مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي

تأليف

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المقدسي الحنبلي

(٧٠٤-٧٤٤هـ)

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

الفاروق الحديثة
للطباعة والنشر

تأليف
شمس الدين
المقدسي الحنبلي

مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي

مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي

تأليف

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المقدسي الحنبلي
(٧٠٤ - ٧٤٤ هـ)

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

عبد الهادى، محمد بن أحمد المقدسى الصالحى، ١٣٠٦-١٣٤٣

مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادى / شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادى المقدسى الحنبلى؛ تحقيق أبى عبد الله حسين بن عكاشة. - ط ١. - القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٦

٣٦٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم.

تدمك ٨ ٠٣٤ ٣٧٠ ٩٧٧ ٠

١- الحديث - مباحث عامة ٢- الرسائل العربية الفلسفية ٣- الفلسفة الإسلامية ٢٣١

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/٤٩٩٧

الترقيم الدولي: 977-370-042-9

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف ـ خلف ٦٠ ش راتب باشا ـ حدائق شبرا

هاتف: ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

مجموع رسائل
الحافظ
ابن عبد الهادي

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فإن الحافظ البارع المقرئ المجود النحوي ذا الفنون محمد بن أحمد ابن عبدالهادي المقدسي (٧٠٤ ـ ٧٤٤هـ) أحد أعيان مدرسة شيخ الإسلام ابن

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠، ٧١.

تيمية، وقد برع - رحمه اللَّه - في علل الحديث ومعرفة الرجال، وقد أثنى عليه كثير من الحفاظ الأكابر والعلماء الأماثل - رحمة اللَّه عليهم أجمعين.

وتعود صلتي بمؤلفاته إلى عام ١٤١٠هـ حين قرأت كتابه «المحرر في أحاديث الأحكام»[1] وهو كتاب رائع، وكان ناشره قد كتب في مقدمته ترجمة للإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي على أنه مؤلف الكتاب، وهو يخالف اسم المؤلف المثبت على الغلاف، فلما أعجبني الكتاب وجودة تأليفه ودقة تصنيفه وأردت أن أعلم شيئًا عن مؤلفه - رحمه اللَّه - وفقني اللَّه تعالى للوقوف على كتابه النفيس «الصارم المنكي في الرد على السبكي» بتحقيق فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري، ووجدت فضيلة الشيخ الأنصاري قد ترجم للمؤلف ترجمة جيدة، وذكر له من المصنفات ما يزيد على الستين مصنفًا، ويومها نقلت ترجمة ابن عبدالهادي من مقدمة «الصارم» ووضعتها في مقدمة «المحرر».

فلما قرأت هذا الكتاب - «الصار المنكي» - وجدته كتابًا علميًّا محررًا نفيسًا؛ خاصة في علل الحديث ومعرفة الرجال، فتعلقت نفسي بكتب الحافظ ابن عبدالهادي، وأخذت أبحث عن المطبوع منها، فلم أجد منها شيئًا، لكن وجدت في كتاب «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، نقولات كثيرة عن الحافظ ابن عبدالهادي؛ خاصة من كتابيه: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» و«الجهر بالبسملة»[2] فزدت تعلقًا بكتب هذا الإمام العلم - رحمه اللَّه رحمة واسعة.

---

(١) طبع السلام العالمية للطبع والنشر بالقاهرة.

(٢) انظر «نصب الراية» (١/ ٣٣٥ - ٣٥٨) فقد لخص هذا الكتاب.

ثم وقفت على كتابيه: «تنقيح التحقيق»[١] و«العقود الدرية»[٢]، ثم وقفت على قطعة من تعليقه على «علل ابن أبي حاتم» بخطه، تحوي فوائد كثيرة[٣]، ثم وقفت على كتابه «طبقات علماء الحديث»[٤]، وواصلت البحث عن بقية مؤلفات الحافظ ابن عبدالهادي فوجدت له رسالتين صورهما معهد المخطوطات العربية من المكتبة الأزهرية، فصورتهما فوراً، وكان هذا منذ عدة سنوات، ولصغر حجم هذين الجزئين بقيا عندي طيلة هذه السنين وأنا أرجو اللَّه ـ تعالى ـ أن أوفق لجمع عدة رسائل أخرى لابن عبدالهادي ليجتمع عندي ما يصح أن أسميه «مجموع رسائل»، فوفقني اللَّه للعثور على «شرح قصيدة غرامي صحيح» ثم وقفت على «فضائل الشام» ثم وقفت على «اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية» ـ رحمه الله ـ وكانت فرحتي بهذه الرسالة كبيرة؛ لذا بادرت إلى طبعها في مجموع سميته «من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية»[٥] ثم وقفت على رسالة سماها محققها[٦] «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» للحافظ ابن عبدالهادي، وتبينت أنها عبارة عن

---

(١) بتحقيق د. عامر حسن صبري، نشر وتوزيع المكتبة الحديثة بالإمارات، من أول الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة.

(٢) بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

(٣) طبع بتحقيق مصطفى أبي الغيط وإبراهيم فهمي، في الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

(٤) بتحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، والذي يظهر ـ واللَّه أعلم ـ أن ابن عبدالهادي اختصر فيه كتاب «تذكرة الحفاظ» لشيخه الذهبي، وقد زاد فيه فوائد في مواضع، منها في ترجمة ابن حزم (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥١) وفي ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٩٦).

(٥) يحوي هذا المجموع رسالتين أخريين، هما: «المسائل والأجوبة» لشيخ الإسلام، وفيها «جواب سؤال أهل الرحبة». و«ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ الذهبي.

(٦) هو الشيخ محمد عيد عباسي.

جزء في الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء، وحصلت على نسخة خطية لها، ثم وقفت على جزء لابن عبدالهادي اختصره من هذه الرسالة، ثم وقفت على جزء له في الكلام على مسألة استواء اللّٰه سبحانه على عرشه، ثم وقفت على قطعة من رسالته في الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم، ثم وقفت على رسالته اللطيفة «الطرفة» في النحو.

وأسأل اللّٰه أن ييسر الحصول على بقية مؤلفات هذا الإمام العلم؛ بفضله وجوده إنه جواد كريم.

وقد قوي عزمي أن أبادر بطبع هذا المجيلد من رسائل الحافظ ابن عبدالهادي ـ رحمه اللّٰه ـ رجاء أن ينفع اللّٰه به المسلمين، وقد حوى ثماني رسائل هي:

١ ـ «الكلام على حديث أفرضكم زيد».

٢ ـ «جزء مختصر في الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم».

٣ ـ «المراسيل».

٤ ـ «الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم».

٥ ـ «اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية».

٦ ـ «فضائل الشام».

٧ ـ «شرح قصيدة غرامي صحيح».

٨ ـ «الطرفة في النحو».

خمس من هذه الرسائل تطبع لأول مرة ـ حسب علمي ـ وهي الأربعة الأولى، والرسالة الأخيرة.

على أن أنشر بقية ما وقفت عليه من رسائل ابن عبدالهادي بعد ذلك ـ إن شاء اللّٰه ـ تعالى.

وجزى اللَّه خيراً كل من أعان على إتمام هذا العمل وإخراجه.

واللَّه أسأل أن ينفع بهذه الرسائل مؤلفها ومحققها وكل من أعان على إتمامها ونشرها، وسائر المسلمين.

والحمد للَّه رب العالمين.

كتبــه

أبو عبد الله حسين بن عكاشة

في ليلة الأحد الثامن من ذي الحجة سنة١٤٢٦هـ

الموافق ٨/ ١/ ٢٠٠٦م

التعريف بالحافظ ابن عبدالهادي[١]

هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد ابن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي الحنبلي.

ولد في رجب سنة ٧٠٤هـ ـ وقيل: سنة ٧٠٥هـ ـ في أسرة عريقة، عُرفت بالعلم والصلاح.

قرأ القرآن العظيم بالروايات، وسمع ما لا يحصى من المرويات، من القاضي سليمان بن حمزة المقدسي، وأبي بكر بن عبدالدائم، وعيسى المطعم، وأحمد بن أبي طالب الحجار، ومحمد الزراد، وسعد الدين بن سعد، وزينب

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة جدًا، وهذه الترجمة الموجزة اختصرتها من المصادر التالية:

١ ـ «المعجم المختصر بالمحدثين» للذهبي (ص٢١٥ ـ ٢١٦).

٢ ـ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٥٠٨).

٣ ـ «ذيل العبر» للحسيني (ص٣٠٣).

٤ ـ «ذيل تذكره الحفاظ» للحسيني (ص٤٩ ـ ٥٠).

٥ ـ «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٢١٠).

٦ ـ «أعيان العصر وألوية النصر» للصفدي.

٧ ـ «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢).

٨ ـ «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٩).

٩ ـ «الرد الوافر» لابن ناصر الدين (ص٢٩).

١٠ ـ «التبيان لبديعة البيان» لابن ناصر الدين، نسخة المؤلف غير مرقمة.

١١ ـ «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

١٢ ـ «ذيل تذكرة الحفاظ» للسيوطي (ص٣٥١ ـ ٣٥٢).

١٣ ـ مقدمة الدكتور عامر حسن صبري لكتاب «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي، وفيها ترجمة جيدة لابن عبدالهادي، بُذل فيها جهدٌ كبيرٌ.

١٤ ـ «معجم مصنفات الحنابلة» للدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي.

بنت الكمال، وخلق كثير.

وتفقه بالقاضي شمس الدين ابن مسلم ومجد الدين الحراني، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية مدة، ولازم الحافظ أبا الحجاج المزي حتى برع عليه في الرجال، وقال[١] عنه: هو شيخي الذي انتفعت به كثيراً في هذا العلم. وأخذ عن الحافظ الذهبي وغيره، وأخذ العربية عن أبي العباس الأندرشي.

وعُني بالحديث وفنونه ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتى، وقرأ الأصلين والعربية، وبرع فيها.

وكتب بخطه الحسن المتقن الكثير.

ودرَّس بالمدرسة الصدرية، والمدرسة الضيائية، والمدرسة العمرية، وغيرها، ثم ترك ذلك ولزم الاشتغال والعمل.

وسمع منه الحافظ الذهبي والسروجي وغيرهما.

وقد طاب الثناء عليه، ومن كلمات أهل العلم العطرة في الثناء عليه:

قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٥٠٨/٤): الإمام الأوحد الحافظ ذو الفنون... اعتنى بالرجال والعلل، وبرع وجمع، وتصدى للإفادة والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصول والنحو، وله توسع في العلوم وذهن سيال.

وقال الذهبي في «المعجم المختص» (ص٢١٥ ـ ٢١٦): الفقيه البارع المقرئ المجود المحدث الحافظ النحوي الحاذق صاحب الفنون.. وعُني بفنون الحديث ومعرفة رجاله وذهنه مليح، وله عدة محفوظات وتواليف وتعاليق مفيدة، كتب عني واستفدت منه.

---

(١) «مختصر طبقات علماء الحديث» لابن عبدالهادي (٢٧٦/٤).

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٢١٠): لم يبلغ الأربعين، وحصَّل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظًا جيداً لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفًا بالجرح والتعديل، بصيراً بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة، صحيح الذهن، مستقيمًا على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة، مثابراً على فعل الخيرات.

وقال العلاَّمة الصفدي في «أعيان العصر»: الشيخ الإمام الفاضل المفن الذكي النحرير.. كان ذهنه صافيًا، وفكره بالمعضلات وافيًا، جيد المباحث، أطرب في نقله من المثاني والمثالث، صحيح الانتقاد، مليح الأخذ والإيراد، قد أتفن العربية، وغاص في لجتها على فوائدها ونكتها الأدبية، وتبحر في أسماء الرجال، وضيق على المزي فيها المجال، نزل أخيراً عما بيده من المدارس، وعدها من الأطلال الدوارس؛ ليكون مفرغًا للإشغال، ويترك ما هو دون ويأخذ ما هو غال، ولو عمر لكان عجبًا في علومه... ولكن اجتث يانعًا ولم يجد من الحمام مانعًا.. كان من أفراد الزمان، رأيته يواقف شيخنا جمال الدين المزي ويرد عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية، فأجده فيها سيلاً يتحدر، ولو عاش لكان عجبًا.

وقال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٦٧): لو عُمِّر لكان يكون من أفراد الزمان، رأيته يواقف الشيخ جمال الدين المزي ويرد عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسولة أدبيه وأسولة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها؛ لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن، جيد البحث، صحيح النظر.

وقال الحافظ الحسيني في «ذيل العبر» (ص٣٠٣): الحافظ الإمام العلاَّمة ذو الفنون. . . لازم الحافظ المزي فأكثر عنه وتخرج به، واعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وصنف، وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وكان من جلة أصحابه، ودرَّس بالمدرسة الصدرية، وولي مشيخة الضيائية والصبابية، وتصدر للاشتغال والإفادة، وكان رأسًا في القراءات والحديث والفقه والتفسير والأصلين واللغة العربية، تخرج به خلق، وروى الذهبي عن المزي عن السروجي عنه. . . وسمعت شيخنا الذهبي يقول يومئذ بعد دفنه: واللَّه ما اجتمعت به قط إلا استفدت منه.

وقال العلامة الحسن بن عمر بن حبيب في «تذكرة النبيه» (٣/ ٤٩): كان إمامًا عالمًا عاملاً، حبرًا حافظًا، بارعًا في الفقه، عارفًا بالحديث وأسماء رجاله، وبالقراءات والأصول، بحرًا في العلوم ـ رحمه اللَّه تعالى.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٦) : المقرئ الفقيه المحدث الحافظ النحوي المتفنن. . . عُني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتى، وقرأ الأصلين والعربية، وبرع فيها. . . كتب بخطه الحسن المتقن الكثير.

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «التبيان»: عُني بمعرفة العلل والرجال، وكان حافظًا ذا فنون مع صيانة وحسن حال، تفقه بشيخ الإسلام ابن تيمية، وكان من جلَّة أصحابه المرضية، وولي دار السنة الضيائية، وله اليد الطولى في القراءات والتفسير والفقه والأصول واللغة العربية، مع التحرير.

وقال الحافظ ابن ناصر الدين أيضًا في «الرد الوافر» (ص٢٩): الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد ذو الفنون عمدة المحدثين متقن المحررين شمس

الدين. . . رافق الحفاظ والمحدثين، وعُني بالحديث وأنواعه ومعرفة رجاله وعلله، وتفقه وأفتى ودرس، وجمع وألف وكتب الكثير، وصنف وتصدى للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم. . . وكان إمامًا في علوم كالتفسير والقراءات والحديث والأصول والفقه واللغة العربية.

وقال العلاَّمة ابن قاضي شهبة في «الإعلام بتاريخ الإسلام» (١/ ٦١): الحافظ الإمام الأوحد العلاَّمة، جمع بين الفقه والحديث والعربية، وبرع في معرفة العلل والإسناد، حتى كان شيخه المزي يقر له بذلك[١].

وحلاَّه الحافظ الفاسي في «ذيل سير أعلام النبلاء» (ص٢١) بالحافظ البارع المفيد.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢): أحد الأذكياء مهر في الحديث والأصول والعربية وغيرها.

وقال السيوطي في «ذيل طبقات الحفاظ»: الإمام الأوحد المحدث الحافظ الحاذق الفقيه البارع المقرئ النحوي اللغوي ذو الفنون. . . مهر في الحديث والفقه والأصول والعربية.

مصنفات الحافظ ابن عبدالهادي

الحافظ ابن عبدالهادي ـ رحمه اللَّه ـ من المكثرين من التصنيف، فقد صنف كتبًا كثيرة مفيدة؛ قال الحافظ الذهبي في «المعجم المختص» (ص٢١٦) عنه: وله عدة محفوظات وتواليف وتعاليق مفيدة. اهـ. وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٢١٠) عنه: وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة. اهـ. وقال الحافظ

(١) نقلته من «مقدمة تنقيح التحقيق» للدكتور/ عامر حسن صبري (ص٣٥).

ابن رجب في «ذيل طبقت الحنابلة» (٢/ ٤٣٧): صنف تصانيف كثيرة، بعضها كملت، وبعضها لم يكمله؛ لهجوم المنية عليه في سن الأربعين. ثم ذكر له نحو سبعين مصنفًا ثم قال: وتعاليق كثيرة في الفقه وأصوله والحديث ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم. اهـ. وقال ابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦١): صنف التصانيف البديعة الحسنة. اهـ.

قلت: قد تنوعت مصنفاته ـ رحمه اللَّه ـ تنوعًا كبيرًا، فصنف في التوحيد والفقه والحديث والتفسير والتاريخ واللغة العربية، لكن الغالب عليها هو علم الحديث بفنونه، خاصة الأجزاء الحديثية التي يخرج فيها الطرق، ويتكلم فيها على الرواة، ويبين فيها علل المرويات.

وقد جمعت ما وقفت عليه من أسماء مصنفاته ورتبتها على الترتيب الهجائي، ووثقت كل كتاب بذكر مصدره، وحاولت التعريف بما وقفت عليه منها تعريفًا بسيطًا، وهي.

«اجتماع الضميرين».

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩). وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«أحاديث الصلاة على النبي ﷺ».

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«الأحاديث الضعاف في منهاج السنة».

قلت: هو الذي يليه، بدأه بنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية من «منهاج السنة النبوية».

«الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم» جزء ضخم.

جزء مفيد ذكر فيه ابن عبدالهادي ـ رحمه اللّه ـ أحاديث كثيرة مشهورة عند الفقهاء لكنها لا تصح عن النبي ﷺ.

له عدة نسخ خطية، وسيطبع في المجلد الثاني من هذا المجموع ـ إن شاء اللّه تعالى ـ وسأذكر نسخه الخطية وأتكلم عليها وعلى أهمية هذا الجزء في مقدمة التحقيق بإذن اللّه ـ تعالى.

«الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم» جزء.

جزء مختصر من الجزء السابق، وقفت له على نسخة خطية وحيدة، وهو الجزء الثاني من أجزاء هذا المجلد.

«الأحكام الكبير»

رتبه على «أحكام الحافظ الضياء المقدسي»[1] كمل منه سبع مجلدات.

ذكره ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٨٢) فقال: وقد بسطنا الكلام على الأحاديث الواردة في جمع التقديم في كتاب «الأحكام الكبير» واللَّه أعلم.

ذكره الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٦١) وابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٧) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢) والسيوطي في «طبقات الحفاظ» (٥٢٥) وفي «بغية الوعاة» (١/ ٣٠) وفي «ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٥١) والداوودي في «طبقات المفسرين» (٢/ ٨٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٨) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٣) وابن بدران في «المدخل» (٤٦٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥) والشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ١٠٨) وغيرهم.

«اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية»

كتاب مختصر مفيد، جمع فيه كثيراً من اختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية وغيرها، له نسختان خطيتان، وسيأتي الكلام عليه في هذا المجموع ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ وقد طبع مرتين ـ أولهما بتحقيقي ـ باسم «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» والعنوان الموجود في النسختين «اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية».

«الإعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام أصحاب الكتب الستة» عدة أجزاء.

يظهر من اسمه أنه يشبه كتاب «المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل» لابن عساكر.

---

(١) «أحكام الحافظ الضياء المقدسي» المسمى «السنن والأحكام عن المصطفى عليه الصلاة والسلام» من أنفع كتب أحاديث الأحكام وأجمعها، وقد حققته وطبعته من عدة سنوات في دار ماجد عسيري بجدة، في ست مجلدات، وقدمت له بمقدمة حافلة (١/ ٥ ـ ١٨٧).

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/٤٣٨)، وابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦١) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١).

«إقامة البرهان على عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان» جزء[1].

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨)، وابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦١) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١) وابن ضويان ف «رفع النقاب» (٣١٦).

«الأكل من الثمار التي لا حائط عليها» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩)، وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

---

(١) ذكر الدكتور الطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٤٣) أنه مطبوع، وأن في جامعة الملك سعود نسخة مخطوطة بعنوان «فصل في الكلام على مسألة الغيم» في ١٣ (ص٦٥ ـ ٧٧) رقم (٤٦٤٦/ ١٣) اهـ. ولم أقف عليه بعد، وقد نقل في رسالته في «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» أن القول بوجوب صوم الثلاثين من شعبان بدعة، وأنه لا يُعرف عن أحدٍ من السلف.

«تحريم الربا» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨)، وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«تحقيق الهمز والإبدال في القراءات» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩)، وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«التذكرة»

ذكره المناوي في «فيض القدير» في عدة مواضع منها (١/ ٦٩، ٤٥٩، ٥٤٠، ٣/ ٣٤٤) وصرح في الموضعين الأخيرين أنه وقف عليه بخط المصنف ـ رحمه اللّٰه.

«تراجم الحفاظ».

ذكره الصفدي في «الوافي» (٢/ ١٦١) والسيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ٣٠) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٣٢٦).

وانظر «العمدة في الحفاظ» و«مختصر طبقات علماء الحديث».

«تعليقة على الأحكام لأبي البركات ابن تيمية» لم تكمل.

ذكرها ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩)، وابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦١) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«تعليقة على سنن البيهقي الكبرى» كمل منها مجلدان.

ذكرها ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨)، وابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦١) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«تعليقة على العلل لابن أبي حاتم» كمل منها مجلدان.

ذكرها ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

وقد وقفت على شطر المجلد الأول منها بخط الحافظ ابن عبدالهادي نفسه، وقد طبع الكتاب باسم «شرح علل ابن أبي حاتم» بتحقيق الأخوين مصطفى أبي الغيط وإبراهيم فهمي، في الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، وطبع في السعودية طبعة أخرى.

«تعليقة في الثقات» كمل منها مجلدان.

ذكرها ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن قاضي شهبه في «الإعلام» (١/ ٦١) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

قال ابن قاضي شهبة: يقع في مجلدات عدة، كمل منها مجلدان.

«التفسير المسند» لم يكمل.

ذكره ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص٣٠) وابن حجر في «الدرر

الكامنة» (٣/ ٣٣٢) والسيوطي في «طبقات الحفاظ» (٥٢٥) وفي «ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٥١) والداوودي في «طبقات المفسرين» (٢/ ٨٤) والشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ١٠٨).

«تملك الأب من مال ولده ما شاء» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨)، وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» مجلدان.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٧) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢) والسيوطي في «طبقات الحفاظ» (٥٢٥) وفي «ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٥١) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٨) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) والداوودي في «طبقات المفسرين» (٢/ ٨٤) والشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ١٠٨) والبغدادي في «إيضاح المكنون» (١/ ٣٣٠) وفي «هدية العارفين» (٢/ ١٥١) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

وهو كتاب محرر مفيد جداً، قال الحافظ ابن حجر في «الدرر»: اختصر التعليق لابن الجوزي وزاد عليه وحرَّره. اهـ. وقد أكثر الحافظ جمال الدين الزيلعي من النقل عنه جداً في كتابه «نصب الراية»، وكذا نقل عنه غير واحد من الحفاظ؛ انظر «مقدمة تنقيح التحقيق» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

وللكتاب عدة نسخ خطية؛ كما في «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (١/ ٤١٨) وقد طبع نصف الكتاب طبعة جيدة بذل فيها جهد كبير بتحقيق د. عامر حسن صبري، بالمكتبة الحديثة بالإمارات العربية. وطبع طبعة

كاملة رديئة في ثلاث مجلدات، في دار الكتب العلمية.

وهذا الكتاب أكبر كتب الحافظ ابن عبدالهادي الموجودة، ولا يزال في حاجة إلى تحقيق وضبط وإخراج جيد.

«جزء في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾»[1].

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«جملة من الأحاديث الموضوعة»

له نسخة في مكتبة كوبريلي بتركيا ضمن مجموع من ق (٢٣٦ ـ ٢٤٣) بخط محمد بن محمد بن يوسف الحنفي، كتبها سنة ست وستين وتسعمائة، كما في «فهرس مكتبة كوبريلي» (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢) و«نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا» (١/ ١٣٠).

قلت: هو «الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم» وقد تقدم.

«حجب الأم بالإخوة، وأنها تحجب بدون ثلاثة» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«حواشي على كتاب الإلمام» لابن دقيق العيد[2].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٢) كتاب «الإلمام» كتاب مختصر مفيد في أحاديث الأحكام، طبع عدة مرات، وله عدة نسخ خطية.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩) وابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦١) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

قلت: نسخة من كتاب «الإلمام» لابن دقيق العيد، بخط المؤلف الحافظ ابن عبدالهادي محفوظة في مكتبة كوبريلي بتركيا، فرغ منها في خامس شوال سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وعلى هوامشها تصحيحات، وعليها تملك لابنه عمر بن محمد بن أحمد بن عبدالهادي، كما في «فهرس مكتبة كوبريلي» (١/ ١٣٤) فقد كتبها المؤلف وبقيت عنده نحو خمس عشرة سنة، حتى ورثها ابنه؛ فتملكها، فلعل عليها حواشيه المذكورة، والله أعلم.

«الرد على ابن دحية».

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

وابن دحية هو الحافظ أبو الخطاب بن دحية.

«الرد على ابن طاهر».

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

وابن طاهر هو محمد بن طاهر المقدسي وقد رد على كتابه في «السماع» غير واحد، وكذا على كتابه «صفة التصوف».

«الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة» مجلد.

قال عنه المؤلف ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٨٣١): وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة في الجهر وذكرت عللها والكلام عليها في كتابٍ مفردٍ، وتتبعت فيه ما ذكره الخطيب البغدادي في مصنفه، وهو كتاب متعوب عليه، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه. اهـ.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٧) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٨) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

قلت: هو كتاب نفيس، أطال فيه الحافظ ابن عبدالهادي النفس في تعقب الأحاديث الواردة في الباب وبين عللها وتكلم على رواتها، بما لا تجده مجموعًا في كتاب آخر؛ ولنفاسته لخصه الحافظ جمال الدين الزيلعي في كتابه «نصب الراية» (١/ ٣٣٥ ـ ٣٥٨).

«الرد على أبي حيان النحوي فيما رده على ابن مالك وأخطأ فيه» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢) والسيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ٢٩) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) والشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ١٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٤٠٦) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١).

«الرد على الكيا الهراسي» جزء كبير.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد

الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«رسالة في الاستواء»

حققها ناصر السلامة على نسخة وحيدة، وطبعت في دار الفلاح بالفيوم.

«رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة»

قلت: هو «الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم» طبعه محمد عيد العباسي، وسماه بهذا الاسم من عنده؛ كما صرح به في مقدمته.

«زوال الترح في شرح منظومة ابن فرح»

قلت: هو اسم شرح ابن جماعة لقصيدة غرامي صحيح، وقد خلط بعضهم فسمى شرح ابن عبدالهادي بهذا الاسم وهمًا منه، واللّٰه أعلم.

«شرح تسهيل الفوائد لابن مالك» في النحو، كمل منه مجلدان.

ذكره الصفدي في «الوافي» (٢/ ١٦١) وابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢) والسيوطي في «طبقات الحفاظ» (٥٢٥) وفي «بغية الوعاة» (١/ ٢٩) وفي «ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٥١) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) والداوودي في «طبقات المفسرين» (٢/ ٨٤) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٤٠٦، ٤٠٧) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٣٢٦).

«شرح قصيدة غرامي صحيح».

جزء صغير شرح فيه مصطلحات الحديث التي تضمنتها قصيدة ابن فرح الغزلية «غرامي صحيح».

وسيأتي الكلام عليه في هذا المجموع، الرسالة السابعة ـ إن شاء اللّٰه تعالى.

«شرح لامية ابن مالك» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٥) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

قلت: وقع في بعض هذه المصادر «ألفية ابن مالك» بدل «لامية ابن مالك» ولا يناسب شرح الألفية حجم هذا الجزء، كما هو بيِّن، واللّٰه أعلم.

«الصارم المنكي في الرد على السبكي».

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢) والسيوطي في «طبقات الحفاظ» (٥٢٥) وفي «بغية الوعاة» (١/ ٣٠) وفي «ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٥١) وابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦١) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والداوودي في «طبقات المفسرين» (٢/ ٨٤) والشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ١٠٨) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٣٢٦).

رد فيه على العلامة تقي الدين السبكي في رده على شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة شد الرحال لزيارة القبور، وقد أبدع ابن عبدالهادي في رده وأتى فيه بعجائب ونفائس، وليس في بابه مثله، وفيه فوائد كثيرة في علل الحديث والكلام على الرواة.

وقد طبع عدة طبعات، أشهرها طبعة فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري.

«الصبر» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«صفة الجنة» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«صلاة التراويح» جزء كبير.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«الضعاف في منهاج السنة».

هو «الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم».

«طبقات الحفاظ».

ذكره ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص٣٠، ٥٨) وله نسخة خطية في مكتبة كوبريلي باستانبول، (برقم ١١٠٦)، بهذا الاسم، وهي بخط إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، كُتبت سنة ست وثمانمائة، في ٢٦٢ ورقة. كما في «فهرس مكتبة كوبريلي» (١/ ٥٦٤).

«طبقات علماء الحديث»

وهو «مختصر طبقات علماء الحديث» الآتي.

«الطرفة» مختصر في النحو.

رواه الروداني بإسناده إلى ابن عبدالهادي في «صلة السلف بموصول الخلف» (ص٢٩٢) وذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١١١١) والبغدادي في

«هدية العارفين» (٢/ ١٥١).

وهي الرسالة الثامنة في هذا المجد ـ إن شاء اللّٰه تعالى.

«العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية».

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص٦٣) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) والبغدادي في «هدية العارفين» (١/ ١٦٧) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٣٢٦).

وهو كتاب قيم، طبع عدة طبعات، منه طبعة الشيخ محمد حامد الفقي، وطبعة أخي أبي مصعب طلعت فؤاد، وطبعة الدكتور الجليند باسم «الانتصار في ذكر قامع المبتدعين وآخر المجتهدين».

«العقيقة» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«العلل في الحديث» ألفه على ترتيب كتب الفقه.

قال الحافظ ابن حجر: شرع في كتاب العلل على ترتيب كتب الفقه وقفت منه على المجلد الأول، انتهى.

ذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢) والسيوطي في «طبقات الحفاظ» (٥٢٥) وفي ذيل «تذكرة الحفاظ» (٣٥١) والداوودي في «طبقات المفسرين» (٢/ ٨٤) والشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ١٠٨) والبغدادي في «هدية

العارفين» (٢/ ١٥١) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٣٢٦).

قلت: يغلب على ظني أنه هو كتاب «تعليقة على علل ابن أبي حاتم» المتقدم، واللَّه أعلم.

«العمدة في الحفاظ» كمل منه مجلدان.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦١) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٨) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«فتاوى».

ذكره السواس في فهرس دار الكتب الظاهرية القسم الثاني (ص١٠٢) ضمن مجموع (رقم ٢٦٩٩) في ٤٧ ورقة (ق٥ ـ ٥١) باسم فتاوى محمد ابن عبدالهادي المقدسي، وقال: المؤلف شمس الدين محمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي. انتهى.

قلت: هو «اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية» المتقدم، وقد طُبع على هذه النسخة.

«فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم» مجلد لطيف.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٧) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

قلت: الظاهر أن الحافظ ابن عبدالهادي ألف هذا الكتاب بعد كتابه «تنقيح

التحقيق» لأنه قال في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٠) في كلامه على حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»: وقال بعض الحفاظ: الحديث في هذا متواتر. ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في «مسند الإمام أحمد» و«معجم الطبراني» وكتاب النسائي، و«مستدرك الحاكم» والمستخرج للحاكم ـ كذا ـ أبي عبدالله المقدسي، وغير ذلك من الأمهات، والله أعلم. انتهى، ولم يشر إلى مصنفه في ذلك، وكلامه على أحاديث هذا الباب في «التنقيح» كلام جيد محقق.

«فضائل الحسن البصري» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«فضائل الشام» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٣٢٦).

قلت: سيأتي الكلام عليه في هذا المجلد ـ إن شاء الله تعالى.

«الكافي في الجرح والتعديل».

ذكره ابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦١).

«الكلام على أحاديث البحر هو الطهور ماؤه» جزء كبير.

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٨٩) وهو يتكلم عن حديث البحر «هو الطهور ماؤه»: وقد جمعت في حديث أبي هريرة هذا وشواهد من الأحاديث جزءاً كبيراً. اهـ.

وذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/٤٣٧) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/٤٣٣) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/٧٨) وفي «الدر المنضد» (٢/٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«الكلام على أحاديث الزيارة» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«الكلام على أحاديث القلتين» جزء.

قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/١٩٦) وهو يتكلم على حديث القلتين: وقد تكلم الدارقطني على هذا الحديث كلامًا طويلاً غير ما ذكره المؤلف - يعني: ابن الجوزي - كتبته وغيره من كلام الأئمة في جزء مفرد. اهـ.

وذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/٤٣٧) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/٧٨) وفي «الدر المنضد» (٢/٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من المستدرك» للحاكم.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم» جزء كبير.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد»

(٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

قلت: قد وقفت على قطعة منه، وهي الرسالة الرابعة في هذا المجلد، وسيأتي الكلام عليها - إن شاء اللّٰه تعالى.

«الكلام على أحاديث محلل السباق»[1] جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب»[2].

قال ابن رجب: الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب مختصر ومطول.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨)، وابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص٣٠)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢)، والسيوطي في «طبقات الحفاظ» (٥٢٥) وفي «بغية الوعاة» (١/ ٣٠) وفي «ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٥١) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج

---

(١) وقد أطال الحافظ ابن القيم الكلام على هذا الحديث في كتاب «الفروسية».

(٢) وقد خرج أحاديث مختصر ابن الحاجب جماعة من الحفاظ، منهم:

الحافظ عماد الدين ابن كثير، وكتابه سماه «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» طبع بتحقيق عبدالغني الكبيسي، بدار حراء بمكة المكرمة.

والحافظ بدر الدين الزركشي، وكتابه سماه «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر»، طبع بتحقيق حمدي السلفي.

والحافظ سراج الدين ابن الملقن، وكتابه سماه «غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب».

والحافظ شهاب الدين ابن حجر، وكتابه سماه «موافقه الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر»، طبع بتحقيق حمدي السلفي أيضًا.

الأحمد» (٧٩/٥) وفي «الدر المنضد» (٥٠٨/٢) والداوودي في «طبقات المفسرين» (٨٤/٢) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٨٥٦/٢) والشوكاني في «البدر الطالع» (١٠٨/٢) والبغدادي في «هدية العارفين» (١٦٧/٢) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«الكلام على أحاديث مس الذكر» جزء كبير.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٤٣٧/٢) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٤٣٤/٢) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٧٨/٥) وفي «الدر المنضد» (٥٠٨/٢) والبغدادي في «هدية العارفين» (١٥١/٢) ـ وسماه «لطيف الكلام على أحاديث مس الذكر» ـ وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«الكلام على حديث ابن عمر: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»

ذكره ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» ١٠١٦/٢٠ فقال وهو يتكلم على هذا الحديث: وقد استوفيت الكلام على طرق حديث ابن عمر هذا في جزء مفرد.

«الكلام على حديث أبي سفيان «ثلاث أعطيتهن يا رسول اللّٰه»[1] والرد على ابن حزم في قوله: إنه موضوع.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٤٣٨/٢) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٤٣٣/٢) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٧٨/٥) وفي «الدر المنضد»

(١) الحديث رواه مسلم في «صحيحه» (١٩٤٥/٤ رقم ٢٥٠١) وفيه إشكال ظاهر، لذلك تكلم فيه ابن حزم وغيره، انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦٣/١٦ ـ ٦٤) و«زاد المعاد» (١٠٢/١) و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١٩٣/٤ ـ ١٩٤) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٤٤/٤ ـ ١٤٥).

(٢/ ٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«الكلام على حديث أصحابي كالنجوم» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٧) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٣) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٨) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«الكلام على حديث أفرضكم زيد»، جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٣) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

وسيأتي الكلام عليه، وهو أول رسائل هذا المجلد.

«الكلام على حديث الطواف بالبيت صلاة».

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٣) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي» جزء كبير.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٧) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٨) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«ما أخذ على تصانيف أبي عبدالله الذهبي الحافظ» عدة أجزاء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩) وابن طولون في «القلائد

الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«المحرر في أحاديث الأحكام».

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٧) وابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص٢٩) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٠٢) وابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦١) والسيوطي في «طبقات الحفاظ» (٥٢٥) وفي «بغية الوعاة» (١/ ٣٠) وفي «ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٥١) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٨) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) والداوودي في «طبقات المفسرين» (٢/ ٨٤) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١٥٨) والشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ١٠٨) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٣٢٦).

وهو كتاب مختصر نافع جداً، بالغ ابن عبدالهادي في تحريره، وذكر من صحح الحديث أو ضعفه من الأئمة، وتكلم على كثير من رواته جرحًا وتعديلاً، وقد أثنى عليه غير واحد من الأئمة، قال الحافظ ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص٢٩) عنه: مختصر مفيد. وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢): اختصره من «الإلمام» فجوده جداً.

وهو مطبوع عدة طبعات، آخرها في دار ابن الجوزي.

«مختصر الروض الأنف للسهيلي» في عدة أجزاء.

ذكره ابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦١).

«مختصر في طبقات علماء الحديث».

كذا في النسخة الخطية، وطبع باسم «طبقات علماء الحديث» بتحقيق أكرم

البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة.

«المراسيل» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

وسيأتي الكلام عليه في هذا المجلد ـ إن شاء اللّٰه تعالى.

«مسافة القصر» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«مسألة الجد والإخوة» جزء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«مصنف في الزيارة» مجلد.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨).

انظر: «الصارم المنكي في الرد على السبكي».

«المعجزت والكرامات» جزء كبير.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد

الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«مناقب الأئمة الأربعة».

ذكره ابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦٢) وقال: في مجلد صغير مفيد.

«منتخب من تفسير ابن أبي حاتم» مجلدات، كمل منها مجلد.

ذكره ابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦٢).

«منتخب من سنن أبي داود» مجلد لطيف.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«منتخب من سنن البيهقي» مجلد.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«منتخب من مسند الإمام أحمد» مجلدان.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن قاضي شهبة في «الإعلام» (١/ ٦١) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«منتقى من تهذيب الكمال للمزي» كمل منه خمسة أجزاء.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن قاضي شهبة في

«الإعلام» (١/ ٦١) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥ ـ ٣١٦).

«منتقى من علل الدارقطني» مجلد.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٩) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦).

«منتقى من مختصر المختصر لابن خزيمة ومناقشته على أحاديث أخرجها فيه فيها مقال» مجلد.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

«مولد النبي ﷺ» جزء كبير.

ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٨) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٥).

المصنفات التي نُسبت إلى ابن عبدالهادي خطأً

«سفينة الأبرار الحاوية للآثار»

نُسب له في فهرس دار الكتب المصرية، وإنما هو لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي المتوفي سنة ٨٥٥ هجرية. كما في «الجوهر

المنضد» (ص١٤٦) و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٨٦) و«كشف الظنون» (٢/ ٩٩٢) و«هدية العارفين» (١/ ٥٥٦)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٣٣١).

«قواعد أصول الفقه»

نسبه له الزركلي في «الأعلام» (٥/ ٣٢٦) وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٢٤٨) ويغلب على ظني أنه ليس له؛ فلم ينسبه له أحد من المتقدمين.

«كشف الإشكالات عن بعض الآيات»

نُسب له في «فهرس دار الكتب المصرية» وهو خطأ، وأسلوب الكتاب يشبه أسلوب المتأخرين، وانظر ما كتبته في مقدمة «شجرة المعارف» (ص٦٧ ـ ٦٨).

«المحمدي في الحديث»

اختصره من «الإلمام» نسبه له حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦١٨) والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١) ولعله تحرف عليهما «المحرر» إلى «المحمدي»، لكن ذكر في «هدية العارفين» الكتابان معًا.

«المغني في الفقه»

ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١) وإنما هو للإمام شيخ الإسلام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وهو أشهر وأجمع كتب الفقه الحنبلي بل الفقه المقارن.

وفاة الحافظ ابن عبدالهادي

قال رفيقه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٢١٠) في كلامه على أحداث سنة ٧٤٤هـ: وفي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى توفي صاحبنا الشيخ

الإمام العالم العلامة الناقد البارع في فنون العلوم شمس الدين محمد ابن الشيخ عماد الدين أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، تغمده اللَّه برحمته وأسكنه بحبوحة جنته، مرض قريبًا من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سل، ثم تفاقم أمره وأفرط به إسهال، وتزايد ضعفه إلى أن توفي يومئذ قبل أذان العصر، فأخبرني والده أن آخر كلامه أن قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمداً رسول اللَّه، اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فصُلي عليه يوم الخميس بالجامع المظفري، وحضر جنازته قضاة البلد وأعيان الناس من العلماء والأمراء والتجار والعامة، وكانت جنازته حافلة مليحة عليها ضوء ونور، ودفن بالروضة إلى جانب قبر السيف ابن المجد، رحمهما اللَّه تعالى.

منهج التحقيق

بعد أن وفقني اللَّه للعثور على هذه الرسائل ـ ولم أعثر عليها مجتمعة، بل عثرت عليها شيئًا فشيئًا على مدار عدة سنين ـ دفعتها إلى عدة من إخواني الباحثين لنسخها، فنسخ كل منهم رسالة جزاهم اللَّه خيراً.

قابلت الرسائل على أصولها الخطية مقابلة تامة مرتين، وقابلت المواطن المشكلة عدة مرات.

عزوت الآيات إلى مواضعها من المصحف.

عزوت الأحاديث والآثار إلى أصولها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها.

عزوت الأقوال إلى مصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، فإن كان مصدرها مفقوداً أو تعذر الحصول عليه؛ عزوتها إلى أقرب مصدر إلى مصدرها

الأصلي.

وربما علقت على بعض المواضع بذكر فائدة، كضبط الأسماء والكنى والألقاب والأنساب، أو شرح كلمة غريبة، أو عزو الحديث لمصدر أعلى، أو نحو ذلك.

ثم كتبت مقدمة هي مدخل لهذا المجموع المبارك، عرفت فيها بالمؤلف الحافظ ابن عبدالهادي تعريفًا موجزاً، وتوسعت في ذكر مصنفاته ـ حسب الجهد والطاقة ـ وأشرت إلى المطبوع منها والمخطوط ـ حسب علمي ـ وأسأل اللَّه تعالى أن ييسر الوقوف على بقية مصنفاته والانتفاع بها.

ثم ألحقت بهذه الرسائل الفهارس التي تيسر الانتفاع بها على أكمل وجه، وهي:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣ ـ فهرس الرواة المتكلم عليهم جرحًا وتعديلاً.

٤ ـ الفهرس الموضوعي لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥ ـ فهرس مصادر التحقيق.

٦ ـ فهرس الموضوعات.

وقد أعد بعض هذه الفهارس أخي أبو صفية مجدي بن السيد الشاعر ـ جزاه اللَّه خيراً ـ وبهذا اكتمل المجلد الأول من «مجموع رسائل الحافظ ابن عبدالهادي».

وأتقدم بجزيل الشكر لكل من أعان على إتمامه، أخص منهم بالذكر الإخوة الأفاضل: أبا صفية مجدي بن السيد الشاعر، وأبا عبداللَّه محمد بن جمعة بن

هنداوي، وحسام الدين بن مصطفى، جزاهم اللّٰه خيراً.

ولا أنسى أخوين كريمين صورا لي بعض هذه الرسائل، من المكتبة الأزهرية، وهما: الأخ الدكتور/ أكرم رضوان المكي، والأخ/ محمد سيد أحمد عبدالغفار الأزهري، جزاهما اللّٰه خيراً.

وكذلك الأخ الفاضل محمد بن نعناعة الذي تفضل بقراءة رسالة «الطرفة» في النحو، وصوَّب عدة مواضع مشكلة، جزاه اللّٰه خيراً.

والأخ الفاضل أبا أنس محمد بن أحمد بن عبدالفتاح الذي نضد حروف هذا الكتاب، جزاه اللّٰه خيراً.

واللّٰه أسأل أن يسدد خطانا، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يعيننا على ضبط وتحقيق كتب الشريعة الغراء، وأن يديم النفع بعملنا هذا؛ إنه سميع مجيب.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد للّٰه رب العالمين.

كتبه

أبو عبداللّٰه حسين بن عكاشة

في ليلة الثلاثاء السادس عشر من ذي الحجة سنة ١٤٢٦هـ

الكلام على
حديث «أفرضكم زيد»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحداً، حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، هذا جزء نفيس في علل حديث: «أفرضكم زيد» للحافظ ابن عبدالهادي ـ رحمه اللَّه رحمة واسعة ـ جمع فيه ابن عبدالهادي طرق الحديث وألفاظه، وذكر متابعاته وشواهده، ونقل كلام أهل العلم عليها،و صحح وعلَّل، وجرح وعدَّل، فكفى رحمه اللَّه وشفى.

وهو أحد آثار المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ المتبقية التي تدل على براعته في علم الحديث، خاصة علم العلل ـ الذي هو أدق علوم الحديث وأخصها، فلم يتكلم فيه إلا قلة قليلة من أكابر علماء الحديث، رحمهم اللَّه رحمة واسعة ـ ومعرفة أحوال الرواة وجرحهم وتعديلهم، بحيث يظهر منه جليًّا صدق قول الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه اللَّه ـ وهو يصف المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ: وعُني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك. اهـ.

بدأ المؤلف هذا الجزء برواية الحديث بإسناده عن عدة من شيوخه سمى منهم الحافظ أبا الحجاج المزي ـ رحمه اللَّه ـ ثم خرج الحديث من المسند والكتب الستة وغيرها ثم ذكر أن العلماء اختلفوا في هذا الحديث قديمًا وحديثًا، ثم نقل كلام الحافظ الدارقطني في «العلل»، ثم كلام الحافظ

الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل»، ثم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم ذكر متابعات الحديث وشواهده، وتكلم عليها طريقًا طريقًا وأطال النفس في ذلك، ونقل في ثنايا ذلك كلام الأئمة على هذا الحديث وطرقه كالترمذي، والحاكم، والبيهقي، وابن عبدالبر، وغيرهم، وتكلم على جرح الرواة بكلام شاف، ونقل في ذلك عن الأئمة: كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة الرازي، وأبي داود السجستاني، وعمرو بن علي الفلاس، والنسائي، وابن عدي، وابن حبان، والدارقطني، والعقيلي، والجوزجاني، وأبي القاسم البغوي، وابن خراش، وابن الجنيد، والحاكم، والأزدي، والخطيب البغدادي، وغيرهم.

وتكلم في ثنايا ذلك على قواعد هامة في علم الحديث، كتعارض الجرح والتعديل، وتكلم عن مراسيل الحسن البصري، وغير ذلك من الفوائد الفرائد المنثورة في ثنايا هذا الجزء البديع.

وصف النسخة الخطية

لم أقف لهذا الجزء إلا على نسخة واحدة، محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، ضمن مجموع (رقم ٢٣٥)، تبدأ من الورقة الخامسة عشر إلى الورقة الخامسة والعشرين، وخطها جيد، ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، مسطرتها: عشرون سطراً.

صحة نسبة هذا الجزء لابن عبدالهادي:

ولا ريب في نسبة هذا الجزء للحافظ ابن عبدالهادي فقد نسبه له الناسخ في أوله، وقد بدأ ابن عبدالهادي برواية الحديث عن شيخه الإمام

أبي الحجاج المزي، وهو أحد شيوخه الأعلام، قال ابن رجب عن المؤلف: ولازم أبا الحجاج المزي الحافظ حتى برع عليه في الرجال. اهـ. ونقل المؤلف في ثنايا الجزء عن شيخه الإمام ابن تيمية، فقال: «وقد كان شيخنا الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ يتكلم في هذا الحديث» وحفاوة المؤلف بشيخه ابن تيمية أمر مشهور.

وقد نسب هذا الجزء للمؤلف: ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٩)، وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٣)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦)[1].

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

---

(١) انظر «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٥٦ ـ ٥٧).

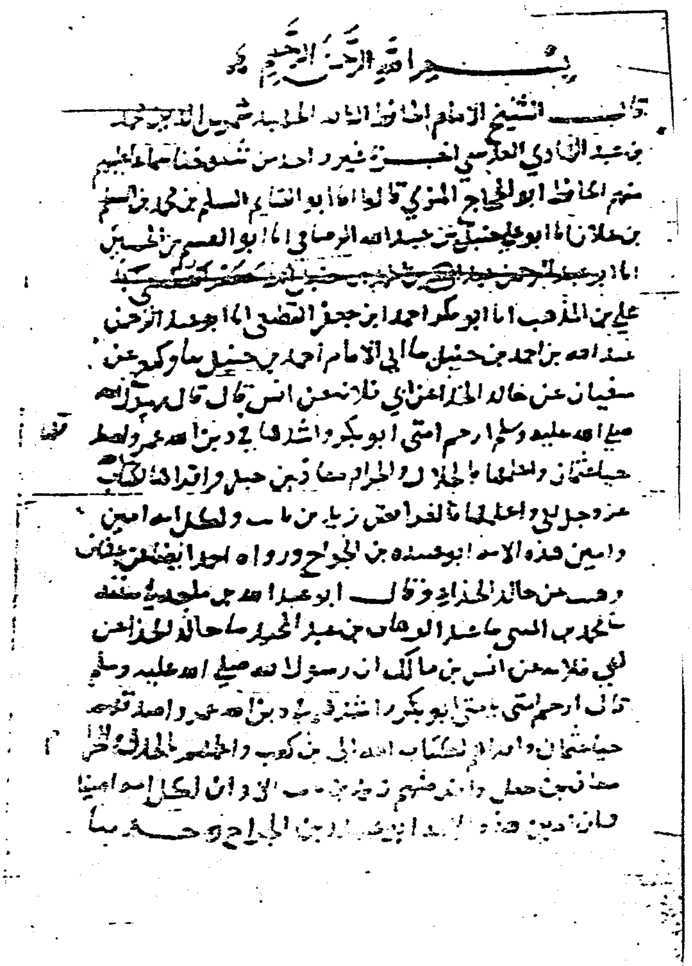

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قرأت على الشيخ الإمام المفتي الأوحد المحدث شمس الدين محمد
بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي أخبركم غير واحد من شيوخنا سماعًا عليهم
منهم الحافظ أبو الحجاج المزي قالوا أنا أبو الغنائم المسلم بن محمد بن
علان أنا أبو علي حنبل بن عبد الله الرصافي أنا أبو القاسم بن الحصين
أنا [illegible]
علي بن المذهب أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا أبو عبد الرحمن
عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي الإمام أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن
سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرحم أمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها
حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله
عز وجل أبي وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين
وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ورواه أحمد أيضًا عن عفان
عن وهيب عن خالد الحذاء وقال أبو عبد الله محمد بن ماجه في سننه
ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد الحذاء عن
أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم
حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت
وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينًا
وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح [illegible] [illegible]

أول النسخة الخطية

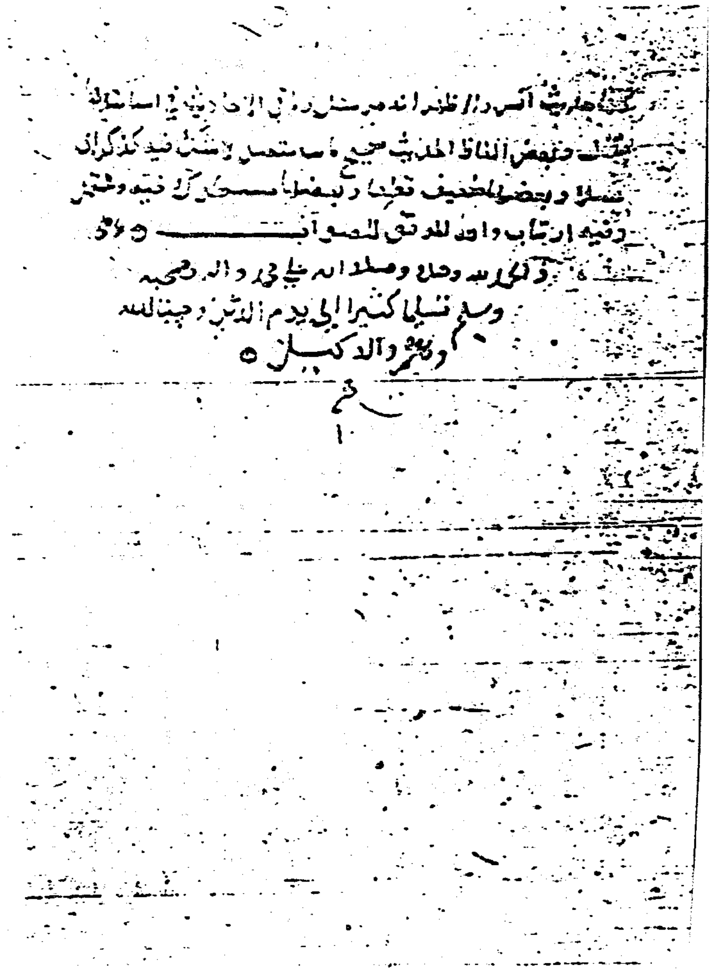
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وحسبنا الله
ونعم الوكيل
تم

آخر النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام الحافظ الناقد الجهبذ شمس الدين محمد بن عبدالهادي المقدسي:

أخبرنا غير واحد من شيوخنا سماعًا عليهم - منهم الحافظ أبو الحجاج المزي - قالوا: أنا أبو الغنائم المُسَلَّم بن محمد بن المُسَلَّم بن عَلاَّن، أنا أبو علي حنبل بن عبدالله الرصافي، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو علي بن المُذْهِب، أنا أبو بكر أحمد ابن جعفر القَطِيعي، أنا أبو عبدالرحمن عبدالله ابن أحمد بن حنبل، ثنا أبي[1] - الإمام أحمد بن حنبل - ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله - عز وجل - أُبيٌّ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»**[2] .

ورواه أحمد[3] أيضًا عن عفان [ثنا][4] وهيب عن خالد الحذاء.

وقال أبو عبدالله بن ماجه في «سننه»[5] : ثنا محمد بن المثنى، ثنا

---

(١) «المسند» (٣/ ١٨٤).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦٧٨) عن الحسن بن علي التميمي - وهو أبو علي بن المذهب - به.

(٣) «المسند» (٣/ ٢٨١).

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «المسند».

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥ رقم ١٥٤).

عبدالوهاب ابن عبدالمجيد، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين اللَّه عمر، وأصدقهم حياءً عثمان[1] وأقرؤهم لكتاب اللَّه أُبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أمينًا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

حدثنا[2] علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين اللَّه عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

ورواه الترمذي[3] عن محمد بن بشار، عن عبدالوهاب الثقفي، وقال: حسن صحيح[4].

ورواه النسائي[5] عن أحمد بن سليمان، عن عفان، عن وهيب، عن

---

(١) زاد بعدها في «سنن ابن ماجه» المطبوع: «وأقضاهم علي بن أبي طالب» وليست هذه الزيادة في نسخة الإمام ابن قدامة الخطية المتقنة للسنن (١/ ٢٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥ رقم ١٥٥)، ولم يسق لفظه في النسخة المطبوعة، بل قيل: «عن أبي قلابة مثله ـ عند ابن قدامة ـ غير أنه يقول في حق زيد: وأعلمهم بالفرائض». وسيق الحديث بلفظه كما هنا في نسخة الإمام ابن قدامة (١/ ٢٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٢٣ رقم ٣٧٩١) وروى الذهبي في «السير» (٤/ ٤٧٤) هذا الحديث من طريق الترمذي.

(٤) لما ذكر عبدالحق الإشبيلي هذا الحديث في «أحكامه الوسطى» (٣/ ٣٣٩) من «جامع الترمذي» وذكر كلام الترمذي هذا عقَّبه فقال: كذا قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، والمتفق على المسند في هذا الحديث ذكر أبي عبيدة، وأول الحديث إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة عن خالد، عن أبي قلابة مرسلاً. اهـ.

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٦٧ رقم ٨٢٤٢).

خالد الحذاء.

وعن[1] محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم، عن عبدالوهاب الثقفي.

ورواه الحاكم أبو عبدالله في كتاب «المستدرك على الصحيحين»[2] وقال: هو على شرط الشيخين[3].

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي[4]: أبنا أبو الحسين بن بشران - ببغداد - أنا أبو جعفر محمد بن عَمْرو بن [البختري][5] الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا قبيصة ابن عقبة، ثنا سفيان بن سعيد، عن خالد وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأفرضهم زيد،**

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٧٨ رقم ٨٢٨٧).

(٢) «المستدرك» (٣/ ٤٢٢).

(٣) نص كلام الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما اتفقا بإسناده على ذكر أبي عبيدة فقط، وقد ذكرت علته في كتاب «التلخيص». اهـ.

قلت: قد ذكر الحاكم علته في كتاب «معرفة علوم الحديث» (ص١١٤) فقال في كلامه على النوع الثاني من علل الحديث بعد أن ذكر رواية قبيصة عن سفيان -: وهذا من نوع آخر علته، فلو صح بإسناده لأخرج في «الصحيح»، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال: **«أرحم أمتي...»** مرسلا، وأسند ووصل: **«إن لكل أمة أمينًا، وأبو عبيدة أمين هذه الأمة»**. هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعًا، وأسقط المرسل من الحديث، وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في «الصحيحين».

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٠).

(٥) في «الأصل»: (الختري) بإسقاط الباء الموحدة، وهو خطأ، والمثبت من «سنن البيهقي»، وهو أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك الرزاز مسند العراق، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

وأقرؤهم أبي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ[١] وإن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

قال: وكذلك رواه قطبة بن العلاء، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس موصولاً.

وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن خالد الحذاء موصولاً.

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي[٢]، ثنا أبو قلابة، ثنا عفان: وسهل بن بكار [قالا][٣]: أبنا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأف أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأفرضهم زيد، وأقرؤهم أُبي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

حدثنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا علي [ابن][٤] حمشاذ العدل، ثنا أبو المثنى ومحمد بن أيوب، قالا: ثنا مسدد، ثنا عبدالوهاب، ح،

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عَمْرو، أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا

---

(١) زاد في «الأصل» بعدها: «ابن» وهي زيادة مقحمة ليست في «سنن البيهقي».

(٢) بضم الميم، وفتح ثانيه، بينهما الحاء المهملة، وبعدها الدال المهملة، ثم الباء المنقوطه بواحدة بين الألفين، وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى محمداباذ، وهي محلة خارج نيسابور. «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢١٦).

(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت من «سنن البيهقي» لأن الضمير يعود على سهل وبكار معًا.

(٤) سقطت في «الأصل» وأثبتها من «سنن البيهقي» وعلي بن حمشاذ العدل أبو الحسن الإمام الحافظ شيخ نيسابور، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠).

محمد بن نصر، ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا عبدالوهاب الثقفي، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين اللَّه عمر..» ثم ذكرا ما بعده بمعناه.

ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل ابن عُلَيَّة ومحمد بن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً إلا قوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره، فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات، واللَّه أعلم. انتهى كلامه.

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث قديمًا وحديثًا، فقال بعضهم: الصحيح أنه مرسل. وقال بعضهم: هو منقطع لم يسمعه أبو قلابة من أنس، والصحيح منه ذكر أبي عبيدة.

وقد ذكر ابن عبدالبر في كتاب «الاستيعاب»[١]: أن أكثر الرواة رووه مرسلا.

وقد سُئِل عنه الإمام الحافظ الحبر أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل»[٢] فقال: يرويه خالد الحذاء وعاصم الأحول، واختلف عنهما:

فأما حديث خالد الحذاء فرواه إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن أبي قلابة مرسلا[٣].

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ٥٠).

(٢) لم أقف عليه في النسخة الخطية من «العلل الواردة في الأحاديث» للدارقطني.

(٣) رواه الخطيب في «الفصل» (٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣).

وروى منه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٨٨ رقم ٦) فضل عثمان بن عفان فقط.

واختلف عن الثوري:

فـرواه قبيـصـة، عن الثوري، عن خالد وعـاصم، عن أبي قلابة، عن أنس[١].

وخالفه معلى بن عبدالرحمن؛ فرواه عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن ابن عمر[٢]، وعن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه وكيع عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه ابن عيينة، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي قلابة مرسلاً.

ورواه أبو قحذم النضر بن معبد، عن أبي قلابة أيضًا.

وروى شعبة من هذا الحديث كلمة ـ وهي فضيلة أبي عبيدة بن الجراح خاصة ـ عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس. واختلف عن شعبة في ذلك:

فقيل: عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس.

وقيل: عن أبي علي عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، عن شعبة، عن

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٥٨٨ رقم ١٢٨٢) والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٢٨٠ رقم ٨٠٩) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢٢) والخطيب في «الفصل» (٢/ ٦٧٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٠) وابن عساكر في «تاريخه» (٧/ ٣٢٧ رقم ١٩٧٦، ١٩/ ٣١٠ رقم ٤٤٦٥، ٣٩/ ٩٥ رقم ٧٨٦٣) والذهبي في «المعجم المختص بالمحدثين» (ص٧٠ ـ ٧١).

وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث الثوري، لم يروه عنه عن عاصم وخالد ـ فيما أعلم ـ إلا قبيصة.

وقال الذهبي: هذا الحديث نظيف الإسناد، ثابت عن أبي قلابة، لكن عُلِّل بأن أبا قلابة لم يسمع من أنس، مع أن روايته عن أنس في الصحاح في عدة أحاديث.

(٢) رواه الخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٨٢).

عاصم الأحول، عن أنس.

وقيل: عن أبي عمر الحوضي عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وأصحها شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة عن أنس.

وهذا الذي صححه الدارقطني هو الذي رواه البخاري في «صحيحه»[١] من حديث شعبة، فقال: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»**.

وكذلك رواه مسلم في «صحيحه»[٢] - ذكر أبي عبيدة فقط - من حديث إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن خالد، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد، ح،

قال: حدثني زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، أنا خالد، عن أبي قلابة، قال: قال أنس: قال رسول الله ﷺ: **«إن لكل أمة أمينًا، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح»**.

وقد تقدم أن بشر بن المفضل ومحمد بن أبي [عدي][٣] وهما ثقتان ثبتان - رويا الحديث أيضًا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً، إلا ذكر أبي عبيدة.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في الجزء السادس من كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل»[٤] - بعد أن روى الحديث من رواية قبيصة، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٩٦ رقم ٤٣٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٨٨١ رقم ١٤١٩).

(٣) سقطت من «الأصل»، وتقدم في كلام البيهقي على الصواب.

(٤) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦٧٦ - ٦٧٨).

سفيان، عن خالد وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس ـ: كذا روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء وعاصم الأحول، فانفرد بتجويده والجمع فيه بين خالد وعاصم، وخالفه وكيع بن الجراح و(عُبَيد اللَّه)[١] الأشجعي وقطبة بن العلاء؛ فرووه عن الثوري، عن خالد ـ وحده ـ عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه عن خالد كذلك عبدالوهاب الثقفي ووهيب بن خالد وعمر بن حبيب القاضي[٢].

ورواه معلى بن عبدالرحمن، عن سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ووهم في هذا القول.

ولم يكن أبو قلابة يسند جميع المتن، وإنما كان يرسله غير ذكر أبي عبيدة وحده؛ فإنه كان يسنده عن أنس عن النبي ﷺ، روى ذلك عن خالد الحذاء عن أبي قلابة إسماعيلُ بن عُلَيَّة مُبيَّنًا مفصلا، وميزَ المسند من المرسل بعد أن ساقه سياقة واحدة.

ورواه حماد بن زيد[٣] ومعمر بن راشد[٤] (عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأدرجا فيه)[٥] ذكر أبي عبيدة.

وكذلك رواه أبو قحذم النضر بن معبد[٦]، عن أبي قلابة، عن النبي

(١) تصحفت في «الفصل» إلى: «عَبْدالله» مكبراً.
(٢) رواه الخطيب في «الفصل» (٢/ ٦٨١).
(٣) رواية حماد بن زيد المرسلة رواها الخطيب في «الفصل» (٢/ ٦٨٣).
(٤) رواية معمر المرسلة رواها عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٠٣٨٧)، والخطيب في «الفصل» (٢/ ٦٨٤).
(٥) سقطت من كتاب «الفصل» المطبوع فلتستدرك من هنا.
(٦) روايته عند الخطيب في «الفصل» (٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥).

ﷺ مرسلاً.

وقد أفرد شعبة بن الحجاج ـ في روايته عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ـ المسند من هذا الحديث فقط في ذكر أبي عبيدة.

ورُوي عن سعيد بن أبي عروبة[١]، وعن معمر بن راشد[٢]، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ الحديث بطوله.

فأما سعيد فلا أعلم رواه إلا محمد بن حميد الرازي، عن مهران بن أبي عمر، عنه.

وأما معمر فاختلف عليه فيه: فأسنده ووصله عنه داود بن عبدالرحمن العطار، وأرسله عنه عبدالرزاق بن همام.

ثم ساق الخطيب جميع ذلك بأسانيده، وقال[٣] ـ بعد ذلك ـ: فأما حديث أبي قلابة فالصحيح منه المسند المتصل ذكر أبي عبيدة حسب، وما سوى ذلك (مرسلا)[٤] غير متصل، والله أعلم.

وقال أبو عمر بن عبدالبر[٥]: ويُروى من حديث أبي قلابة عن أنس، ومنهم من يرويه مرسلاً ـ وهو الأكثر ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر...» فذكر الحديث.

وقد كان شيخنا الإمام العلاَّمة أبو العباس أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ

---

(١) روايته في «الفصل» (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٧).

(٢) روايته في «جامع الترمذي» (٥/ ٦٢٣ رقم ٣٧٩٠) ـ كما سيأتي ـ و«الفصل للوصل» (٢/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧).

(٣) «الفصل للوصل» (٢/ ٦٨٧).

(٤) في «الفصل للوصل» (مرسل).

(٥) «الاستيعاب» (١/ ٥٠).

يتكلم في هذا الحديث، ويقول: هو حديث ضعيف، قال: ولا أعلم أن زيد بن ثابت تكلم في الفرائض على عهد النبي ﷺ، بل ولا على عهد أبي بكر، ولهذا لم يختلفوا في الجد على عهد أبي بكر، وإنما وقع النزاع بينهم فيه في خلافة عمر رضي الله عنه، ولم يكن زيدٌ معروفًا في الفرائض في خلافة أبي بكر[1].

فإن قيل: فقد روي هذا الحديث من غير حديث أبي قلابة عن أنس؛ فرواه معمر، عن قتادة، عن أنس، قال الترمذي[2]: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا حميد بن عبدالرحمن، عن داود العطار، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر اللّه عمر، وأصدقهم حياءً عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤوهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»**.

فالجواب: إن مثل هذا الإسناد لا يُحتج به؛ لغرابته وضعف راويه، قال الترمذي: هو حديث (غريب)[3] لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه.

---

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢): وبعضهم يحتج لذلك بقوله: «أفرضكم زيد» وهو حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفًا بالفرائض.

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٢٣ رقم ٣٧٩٠) وروى الذهبي هذا الحديث في «السير» (٤/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) من طريق الترمذي، وقال: قلت: سفيان ليس بحُجة.

(٣) كذا في «عارضة الأحوذي» (١٣/ ٢٠٢) و«تحفة الأشراف» (١/ ٣٤٦ رقم ١٣٤٤) و«تحفة الأحوذي» (١٠/ ٢٩٤ رقم ٣٧٧٩) و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٧٥)، ووقع في نسخة «جامع الترمذي» المطبوعة: حسن غريب.

والظاهر أن هذا الإسناد اشتبه على سفيان بن وكيع بحديث أبي قلابة، أو أدخله عليه وراقه؛ فإنه كان له وراق سوء يُدخل عليه الأحاديث.

قال البخاري[١] في سفيان بن وكيع: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم[٢]: سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا يُشتغل به. قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحًا، قيل له: أكان يتهم بالكذب؟ قال: نعم.

وقال عبدالرحمن[٣] أيضًا: سمعت أبي يقول: جاءني جماعة من مشايخ الكوفة فقالوا: بلغنا أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة وتركت سفيان ابن وكيع، أما كنت ترعى له في أبيه؟ فقلت لهم: إني أوجب له حقه، وأحب أن تجري أموره على الستر، وله وراق قد أفسد حديثه. قالوا: فنحن نقول له يبعد الوراق عن نفسه. فوعدتهم أن أجيئه، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، فقلت له: إن حقك واجب علينا في شيخك وفي نفسك، ولو صنت (عن)[٤] نفسك وكنت تقتصر على كتب أبيك لكانت الرحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت. فقال: ما الذي تنقم عليَّ؟ فقلت: قد [أدخل][٥] وراقك بين ورقك ما ليس من حديثك. قال: فكيف السبيل في هذا؟ قلت: [ترمي][٦] بالمخرجات وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك،

(١) «التاريخ الصغير» (٢/ ٣٨٥) ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٧٩).
(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣١).
(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).
(٤) كذا في «الأصل» وليست في «الجرح والتعديل» ولعلها زائدة.
(٥) في «الأصل»: (أخل) والمثبت من «الجرح والتعديل».
(٦) في «الأصل»: (تري) والمثبت من «الجرح والتعديل».

ونحي هذا الوراق عن نفسك، وتدعو بابن كرامة وتوليه أصولك فإنه يوثق به. فقال: مقبولا[١] منك. قال: وبلغني أن وراقه كان قد أدخلوه بيتًا يسمع[٢] علينا الحديث فما فعل شيئًا مما قال؛ فبطل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي قد أدخلت بين حديثه وقد سرق من حديث المحدثين. سئل عنه أبي فقال: لين.

وقال بكر بن مقبل[٣]: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ثلاثة ليست لهم محاباة عندنا. فذكر منهم سفيان بن وكيع.

وقال النسائي[٤]: لا يحدث عنه ليس بشيء.

وقال ابن عدي[٥]: له حديث كثير، وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن، ويقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف يرفعه وحديث مرسل فيوصله، أو يبدل في الإسناد قومًا بدل قوم، كما بينت طرفًا منه في هذه الأخبار التي ذكرتها.

وقال أبو حاتم بن حبان[٦]: كان سفيان بن وكيع شيخًا فاضلاً صدوقًا إلا أنه ابتلي بوراق سوء كان يُدخل عليه الحديث، وكان يثق به، فيجيب فيما يقرأ عليه، وقيل له بعد ذلك في أشياء منها فلم يرجع فمن أجل إصراره على ما قيل له استحق الترك، وكان ابن خزيمة يروي عنه، وسمعته يقول: ثنا بعض

---

(١) في «الجرح والتعديل»: (مقبول).

(٢) في «الجرح والتعديل»: (يتسمع).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٤) في كتاب «الضعفاء والمتروكين» (رقم ١٣٢): سفيان بن وكيع بن الجراح ليس بشيء.

(٥) «الكامل» (٤/ ٤٨٢).

(٦) كتاب «المجروحين» (١/ ٣٥٥).

من أمسكنا عن ذكره. وهو من الضرب الذي ذكرته مراراً أن لو خرّ من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولكنه[1] أفسدوه، وما كان ابن خزيمة يحدث عنه إلا بالحرف بعد الحرف، وما سمعت منه عن سفيان بن وكيع إلا حديث الأشعث[2] بن عبدالملك فقط.

وقال الدارقطني: سفيان بن وكيع كان بليته وراق له يقال له: قرطمة، وكان وراقه هذا غير مأمون، وذكر له أحاديث لقنه إياها.

فإذا كانت هذه حال سفيان بن وكيع وقد انفرد بهذا الحديث، ولم يتابعه عليه أحد، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي عنه، ولا رواه أحمد في «مسنده»، فكيف يجوز أن يُحتج به، أو يكون شاهداً لغيره، والله أعلم.

ثم رأيت عبدالرزاق قد روى هذا الحديث عن معمر، عن قتادة مرسلاً؛ وهو الصواب.

قال الخطيب[3] : أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي، أنا [أبو][4] محمد حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد، ثنا عبدالرزاق[5]، أبنا معمر، قال: سمعت قتادة يحدث عن النبي ﷺ قال: **«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواهم في أمر الله عمر، وأقضاهم علي،**

---

(١) في «المجروحين»: (ولكنهم).

(٢) في «المجروحين»: (إلا حديثًا للأشعث).

(٣) كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦٨٧).

(٤) تحرفت في «الأصل» إلى: (ابن) والمثبت من «الفصل» وهو الصواب، وأبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي ترجمته في «السير» (١٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٥) الحديث في «مصنف عبدالرزاق» (١١/ ٢٢٥ رقم ٢٠٣٨٧).

وأصدقهم حياءً عثمان، وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح، وأعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ، (وأقرؤهم أبيٌّ)[١] وأفرضهم زيد بن ثابت».

قال الخطيب: وإرسال هذا الحديث عن معمر عن قتادة أصح من إيصاله.

فإن قيل: فقد روي هذا الحديث من رواية محمد بن المنكدر عن جابر، قال أبو القاسم الطبراني في «معجمه الصغير»[٢] : حدثنا علي بن جعفر الملحمي الأصبهاني، ثنا محمد بن الوليد العباسي، ثنا عثمان بن زفر، ثنا مندل به علي، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : **«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر...»** الحديث.

فالجواب: أن هذا الإسناد ضعيف غريب جداً بل موضوع، ومندل بن علي تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل[٣] ويحيى[٤] والنسائي[٥] وابن حبان[٦] والدارقطني[٧] وغيرهم[٨] ، والحمل في هذا الحديث على محمد بن الوليد،

---

(١) ليست في «الفصل» وهي ثابتة في «المصنف».

(٢) «المعجم الصغير» (١/ ٢٠١) وقال الطبراني: لم يروه عن ابن جريج إلا مندل. ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٣) عن الطبراني به.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤١٢ رقم ٨٧١).

(٤) قال في رواية الدوري: ضعيف. «تاريخ الدوري» (٤/ ٤٤ رقم ٣٠٥٧) وقال في رواية ابن أبي خيثمة: ليس بشيء. «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٥) وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: صالح. انظر «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٥) و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦) وحاشيته.

(٥) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (٦٠٦).

(٦) كتاب «المجروحين» (٣/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٧) «الضعفاء والمتروكون» (١٧٦) و«سؤالات البرقاني» (١١٠).

(٨) منهم: علي بن المديني، والبخاري، وأبو زرعة الرازي، ويعقوب بن شيبة، وابن عدي. كما في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧).

وهو ابن أبان القلانسي البغدادي مولى بني هاشم وكان كذابًا، قال الحافظ أبو أحمد بن عدي[١] : يضع الحديث، ويوصله، ويسرق، ويقلب الأسانيد والمتون، سمعت الحسين بن أبي معشر يقول: محمد بن وليد بن أبان كذاب.

وقال أبو حاتم الرازي[٢] : ليس بصدوق.

وقال الدارقطني[٣] : ضعيف.

فإن قيل: فقد روي أيضًا من حديث أبي سعيد، قال قاسم بن أصبغ[٤] : ثنا أحمد بن زهير، ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس [قال: نا][٥] سلام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : **«أرحم أمتي بها أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأفرضهم زيد، وأقرؤهم لكتاب الله أُبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وأبو هريرة وعاءٌ للعلم ـ أو قال: وعاءُ العلم ـ وعند سلمان علم لا يُدرك، وما أظلت الخضراء ولا أقلّت الغبراء[٦] من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»**[٧] .

---

(١) «الكامل» (٧/ ٥٤٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ١١٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٢).

(٤) رواه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١/ ٨ ـ ٩) عن عبدالوارث بن سفيان عن قاسم به.

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «الاستيعاب».

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٢): الخضراء السماء، والغبراء الأرض.

(٧) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٨) من طريق أحمد بن يونس به مختصراً.
ورواه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ رقم ١٢٢٥، ١٢٢٦، ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ =

وقال العقيلي[١] : حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا سلام، ثنا زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ : «أرحم هذه الأمة بها أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأصدقهم حياءً عثمان، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأبو هريرة وعاء من العلم، وسلمان عالم لا يُدرك، ومعاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله وحرامه، وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر».

ذكره في ترجمة سلام، وذكر له غير هذا الحديث، ثم قال: (هذه الأسانيد غير محفوظة، والمتون معروفة بخلاف هذا الإسناد)[٢] .

قال أبو بكر محمد بن العباس بن يحيى ـ فيما رواه عنه أبو علي شاذان ـ: حدثنا إبراهيم بن الهيثم بن المهلب، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا سلام الطويل، ثنا زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر بن الخطاب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله ـ عز وجل ـ أُبي بن كعب، وأعلمهم بحلال الله وحرامه معاذ بن جبل، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وسلمان الفارسي علم لا

= رقم ١٦١٥). وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/١٠٢٢ ـ ١٠٢٣ رقم ٢١٩٢) من طرق عن سلام به.

(١) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٥٩).

(٢) في كتاب «الضعفاء الكبير»: لا يتابع على هذه الأحاديث، والغالب على حديثه الوهم، والكلام كله معروف بغير هذه الأسانيد ثابتة جياد.

يدرك، ولا أظلت الخضراء ولا أقلت البطحاء على ذي لهجة أصدق من (...)[١].

فالجواب: أن هذا إسناد ضعيف مشتمل على رجلين ضعيفين، أحدهما أضعف من الآخر.

فأما الأول: فزيد العمي، وهو ابن الحواري البصري، قال يحيى بن معين[٢] : لا شيء. وقال مرة[٣] : ضعيف.

وقال أبو زرعة[٤] : ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف.

وقال أبو حاتم[٥] : ضعيف الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به.

وقال أبو عبيد الآجري[٦] : قيل لأبي داود: زيد العمي؟ قال: حدث عنه شعبة، وليس بذاك.

وقال النسائي[٧] : ضعيف.

وقال أبو حاتم بن حبان[٨] : يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وكان يحيى يمرض القول فيه،

---

(١) بياض في «الأصل»، والظاهر أن موضعه (أبي ذر) كما في الروايتين السابقتين، والله أعلم.

(٢) في رواية إسحاق بن منصور، كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦٠) وفي رواية ابن طهمان (٤٧).

(٣) في رواية أبي الوليد بن أبي الجارود، كما في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٧٤)، وفي رواية أبي يعلى وعبدالله بن شبيب كما في «الكامل» (٤/ ١٤٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦٠).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦١).

(٦) «سؤالات أبي عبيد» (١/ ٣٩٣ رقم ٧٦٠).

(٧) رواه ابن عدي عنه في «الكامل» (٤/ ١٤٧).

(٨) كتاب «المجروحين» (١/ ٣٠٥).

وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا كتب حديثه إلا للاعتبار، سمعت الحنبلي يقول: سمعت أحمد بن زهير يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: لا يجوز حديث زيد العمي، وكان أمثل من يزيد الرقاشي.

وقال أبو أحمد بن عدي[١] : عامة ما يرويه ومن يروى عنهم ضعفاء هم وهو، على [أن][٢] شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل[٣] ويحيى بن معين[٤] والدارقطني[٥] أنهم حسنوا أمره، وقالوا: هو صالح، وكذلك الجوزجاني[٦] قال: هو متماسك.

والمتحصل من أمره أن الأكثر على تضعيفه، وعدم الاحتجاج به، ولو لم يكن في الإسناد ضعيف غيره، فكيف إذا كان فيه من هو أضعف منه، وهو سلام الطويل، وهو الضعيف الثاني الذي في الحديث فهو أضعف من زيد بكثيرٍ:

قال أبو أحمد بن عدي[٧] : البلاء منه لا من زيد.

وقال الإمام أحمد بن حنبل[٨] : سلام روى أحاديث منكرة.

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٥٣).

(٢) في «الأصل»: (بن) والمثبت من «الكامل».

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٥٥ رقم ٤١٤٣).

(٤) نقله الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٠٢).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٢٤٢) في ترجمته ابنه عبدالرحيم بن زيد.

(٦) «أحوال الرجال» (رقم ٣٦١).

(٧) «الكامل» (٤/ ١٥٢) بمعناه.

(٨) في رواية محمد بن موسى بن مشيش، كما في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٧٨) وقال =

وضعفه علي بن المديني[1].

وقال يحيى بن معين[2]: ليس بشيء. وقال مرة[3]: ضعيف، لا يُكتب حديثه. وقال مرة[4]: له أحاديث منكرة.

وقال ابن عمار الموصلي[5]: ليس بحجة.

وقال السعدي[6]: غير ثقة.

وقال أبو زرعة[7]: ضعيف.

وقال أبو حاتم[8]: ضعيف الحديث، تركوه.

وقال البخاري[9]: تركوه.

وقال النسائي[10]: متروك. وقال مرة[11]: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه.

= الإمام أحمد في رواية أحمد بن أبي يحيى: سلام الطويل منكر الحديث «الكامل» (٤/ ٣٠٦).

(١) نقله المزي في «التهذيب الكمال» (١٢/ ٢٧٩).

(٢) في رواية عباس الدوري، «تاريخ الدوري» (٤/ ٣٧٦ رقم ٤٨٥٧)، وفي رواية عبدالله بن الدورقي كما في «الكامل» (٤/ ٣٠٦) ونحوه في رواية ابن أبي خيثمة كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦٠).

(٣) في رواية أحمد بن سعيد بن أبي مريم، كما في «الكامل» (٤/ ٣٠٦).

(٤) في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة، كما في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٧٩).

(٥) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٧٩).

(٦) «أحوال الرجال» (٣٥٨).

(٧) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦٠).

(٨) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦٠).

(٩) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢٣) و«الضعفاء والصغير» (١٥٢).

(١٠) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (٢٤٩).

(١١) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٨٠).

وقال أبو القاسم البغوي[١] : ضعيف الحديث جداً.

وقال ابن خراش[٢] : متروك. وقال مرة[٣] : كذاب.

وقال ابن الجنيد[٤] والدارقطني[٥] والأزدي[٦] : متروك الحديث.

وقال ابن حبان[٧] : يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها.

وقال الحاكم[٨] : روى أحاديث موضوعة.

وروى له ابن عدي[٩] أحاديث، وقال[١٠] : وعامة ما يرويه عمَّن يرويه عن الضعفاء والثقات لا يتابعه أحد عليه.

فظهر بأقوال الأئمة ﷺ أن هذا الحديث بهذا الإسناد ساقط لا يجوز الاعتماد عليه، والله الموفق للصواب.

فإن قيل: فقد روي هذا الحديث من رواية ابن عمر أيضًا، قال الحافظ أبو أحمد ابن عدي[١١] : ثنا صدقة بن منصور أبو الأزهر ـ بحران ـ ثنا أبو معمر، ثنا هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال

---

(١) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٨٠).

(٢) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٨٠).

(٣) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٨٠).

(٤) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء» (٢/ ٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٠).

(٦) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء» (٢/ ٦).

(٧) كتاب «المجروحين» (١/ ٣٣٥).

(٨) «المدخل إلى الصحيح» (رقم ٧٣).

(٩) «الكامل» (٤/ ٣٠٦ ـ ٣١٢).

(١٠) «الكامل» (٤/ ٣١٢).

(١١) «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

رسول الله ﷺ: **«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم[١] علي، وأفرضهم زيد، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»**.

حدثنا الحسين بن أبي معشر وابن صاعد، قالا: ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، ثنا أبي، ثنا كوثر بن حكيم ـ وقال ابن صاعد: أبو مخلد الحلبي ـ ثنا نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال النبي ﷺ: **«إن أرأف أمتي أبو بكر، وإن أصلبها في أمر الله لعمر، وإن أشدها حياءً لعثمان، وإن أقرأها لأُبي، وإن أفرضها لزيد، وإن أقضاها لعلي، وإن أعلمها بالحلال والحرام لمعاذ، وإن أصدقها لهجة لأبو ذر، وإن أمين هذه الأمة لأبو عبيدة بن الجراح. وإن حبر[٢] هذه الأمة لعبدالله بن العباس»**.

حدثنا أحمد بن محمد بن ميمون بن إبراهيم بن كوثر بن حكيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن الأُخْيَل، ثنا مبشر بن إسماعيل، عن الكوثر (بن)[٣] حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحوه.

فالجواب: إن هذا الحديث باطل من هذا الوجه، والحمل فيه على كوثر ابن حكيم، وقد ضعفوه وتركوه.

قال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل[٤] عن أبيه: كوثر ليس بشيءٍ، أحاديثه بواطيل.

وقال أبو طالب[٥]: سألت أحمد بن حنبل عن كوثر، فقال: ليس هو

---

(١) تحرفت في «الكامل» إلى: «أفضلهم».
(٢) تصحفت في «الكامل» إلى: «خير» بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت!!.
(٣) تحرفت في «الكامل» إلى: (عن)!!.
(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٣٦ رقم ٩٧٢، ٢/ ١٥٦ رقم ١٨٥٧).
(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢١٧).

من عيالنا. قال: كان أبو نعيم إذا لم يرو عن إنسان قال: ليس هو من عيالنا، متروك الحديث.

وروى غير واحدٍ[١] عن يحيى بن معين أنه قال: كوثر بن حكيم ليس بشيءٍ.

وقال البخاري[٢] : كان أحمد لا يرى الكتابة عنه.

وقال أبو زرعة[٣] وأبو حاتم[٤] : ضعيف الحديث.

[وقال][٥] الجوزجاني[٦] : لا يحل كتابة حديثه عندي لأنه مطرح.

وقال البخاري[٧] والدارقطني[٨] : منكر الحديث.

وقال النسائي[٩] : متروك الحديث.

وقال ابن حبان[١٠] : يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات.

---

(١) منهم الدارمي في «تاريخه» (رقم ٧١٤)، ومعاوية بن صالح وعثمان بن أبي شيبة في «الكامل» لابن عدي (٢١٧/٧).

(٢) «التاريخ الصغير» (١٤٣/٢).

(٣) كتاب «الضعفاء» (رقم ٢٧٩) و«الجرح والتعديل» (١٧٦/٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٧٦/٧).

(٥) سقطت من «الأصل».

(٦) «أحوال الرجال» (رقم ٣٦٩).

(٧) «الضعفاء الصغير» (رقم ٣١٠).

(٨) ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٤٧) ولم أقف على قوله: (منكر الحديث).

(٩) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٥٢٨).

(١٠) كتاب «المجروحين» (٢٢٨/٢).

وقال أبو أحمد بن عدي[١] : عامة ما يرويه غير محفوظ.

فإن قيل: فقد روي من وجه آخر عن ابن عمر، قال أبو يعلى الموصلي في «مسنده»[٢] : حدثنا محمد بن يحيى الزماني، ثنا محمد بن الحارث الحارثي، ثنا محمد بن عبدالرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«أرأف أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في الإسلام عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي ابن أبي طالب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤهم أُبي بن كعب، ولكل أمة أمين، [وأمين][٣] هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».**

فالجواب: إن هذا الطريق مثل الذي قبله في الضعف أو أضعف من الذي قبله؛ فإن فيه رجلين اتفق الأئمة على ضعفهما، وهما الحارثي وابن البيلماني:

فأما الحارثي، فقال فيه يحيى بن معين[٤] : ليس بشيء.

وقال الفلاس[٥] : متروك الحديث.

وقال ابن عدي[٦] : عامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال ابن حبان[٧] : منكر الحديث جدًّا.

---

(١) «الكامل» (٧/ ٢٢١).

(٢) «مسند أبي يعلى» (١٠/ ١٤١ رقم ٥٧٦٣).

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣١١) (٣٩/ ٩٥) من طريق أبي يعلى.

(٣) من «مسند أبي يعلى». (٤) «تاريخ الدوري» (٤/ ٢٢٩ رقم ٤٠٩٢).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٧٨) وفيه: روى عن ابن البيلماني أحاديث منكرة، متروك الحديث.

(٦) «الكامل» (٧/ ٣٨٢).

(٧) كتاب «المجروحين» (٢/ ٢٩٣) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٥٧) أيضًا.

وأما محمد بن عبدالرحمن البيلماني: فقال الإمام يحيى بن معين[١] : ليس بشيءٍ.

وقال البخاري[٢] والنسائي[٣] وغيرهما[٤] : منكر الحديث.

وقال ابن عدي[٥] : الضعف على حديثه بيِّن.

وقال ابن حبان[٦] : روى عنه أهل البصرة، كان ممن أخرجت له الأرض أفلاذ كبدها، حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمائتي حديث[٧] كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب.

فإن قيل: فقد روي من حديث أبي محجن الثقفي أيضًا؛ قال أبو عمر ابن عبدالبر في كتاب «الاستيعاب»[٨] : وفيما رواه شيخنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان، ثنا أبو محمد يحيى ابن محمد بن صاعد.

وأخبرنا به أبو عثمان سعيد بن عثمان، أنا أحمد بن دحيم، ثنا يحيى ابن محمد ابن صاعد، ثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة العامري ـ بالكوفة ـ ثنا عبدالحميد بن عبدالرحمن أبو يحيى الحماني، ثنا أبو سعد الأعور ـ يعني: البقال، وكان مولى لحذيفة ـ قال: ثنا شيخ من الصحابة ـ يقال له: أبو

(١) «تاريخ الدارمي» (رقم ٧٤٠).
(٢) «الضعفاء الصغير» (رقم ٣٢٩).
(٣) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٥٥١).
(٤) منهم: أبو حاتم الرازي، كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ١١١).
(٥) «الكامل» (٧/ ٣٨٦).
(٦) كتاب «المجروحين» (٢/ ٢٦٤).
(٧) بعدها في «الأصل»: (أبي) وهي مقحمة ليست في كتاب «المجروحين» فحذفتها.
(٨) «الاستيعاب» (١/ ٧ ـ ٨).

محجن، أو محجن بن فلان ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن أرأف أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواها في أمر اللَّه عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأقضاها علي (وأقرؤها أُبي)[1] وأفرضها زيد، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ولكل أمة أمين، وأمين هذه [الأمة][2] أبو عبيدة بن الجراح»[3]** .

فالجواب: أن هذا الإسناد أيضًا ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله، وأبو محجن غير معروف بالرواية، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وتكلموا فيه بعبارات مختلفة.

قال إسماعيل بن عبداللَّه سَمَّويه[4] ، عن عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديث أبي سعد البقال.

وقال عبداللَّه بن الإمام أحمد بن حنبل[5] عن أبيه: ما رأيت سفيان بن عيينة أملى علينا إلا حديثًا واحدًا، حديث أبي سعد البقال، قيل له: لم؟ قال: لضعف أبي سعد عنده.

وقال عباس الدوري[6] وأحمد بن سعيد بن أبي مريم[7] ، عن يحيى بن معين: ليس بشيء. زاد ابن أبي مريم: لا يُكتب حديثه. وقال أبو داود[8] عن

---

(١) ليست في «الاستيعاب».

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «الاستيعاب».

(٣) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٧٣٢ رقم ١٤٨٤) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (١٩/ ٣١١) ـ من طريق علي بن يزيد عن أبي سعد البقال.

(٤) رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٦٢).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٨٣ رقم ٥٦٨٣) وعنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٦٢) واللفظ له.

(٦) «تاريخ الدوري» (٤/ ٤١ رقم ٣٠٣٨).

(٧) رواه عنه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٣٢).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٤٣٢).

يحيى: ليس بشيء. وكان أعور، وكان من قراء الناس.

وقال عَمْرو بن علي الفلاس[١] : ضعيف الحديث، متروك الحديث.

وقال أبو زرعة[٢] : لين الحديث مدلس. قيل: هو صدوق؟ قال: نعم كان لا يكذب.

وقال أبو حاتم[٣] : لا يُحتج بحديثه.

وقال البخاري[٤] : منكر الحديث.

وقال النسائي[٥] : ضعيف. وقال مرة[٦] : ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم بن حبان[٧] : كان كثير الوهم فاحش الخطأ، ضعفه يحيى بن معين.

وقال أبو أحمد بن عدي[٨] : حدث عنه شعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم من ثقات الناس، وله من الحديث شيء صالح، وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك، وكان قاسم المطرز قد جمع حديثه يمليه علينا.

فإن قيل: فقد وثقه بعض الأئمة؛ قال أبو هشام الرفاعي[٩] : ثنا

(١) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٤٣٢).
(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٦٣).
(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٦٢).
(٤) رواه عنه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٣٢).
(٥) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٢٨٥).
(٦) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٥٤).
(٧) كتاب «المجروحين» (١/ ٣١٣).
(٨) «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٤٣٦).
(٩) «الكامل» (٤/ ٤٣٣).

أبو أسامة، ثنا سعيد بن المرزبان، وكان ثقة. وقال محمود بن غيلان[١]: سئل وكيع عن أبي سعد البقال، فقال: كان يروي عن أبي وائل، وكان أبو وائل ثقة.

فالجواب: إن الجرح مقدم على التعديل، والذين ضعفوه أكثر وأعلم وأحفظ وأخبر، ومعهم زيادة علم، وقد ذكر ابن عدي[٢] وابن حبان[٣] له أحاديث خولف فيها وأنكرت عليه ومتى كثرت مخالفة الرجل للثقات الأثبات ترك الاحتجاج به.

وقال محمد بن سهل بن طرخاف البيكندي[٤] عن عبدالله بن المبارك: قلت لشريك: أتعرف أبا سعد البقال؟ قال: إي والله أنا أعرفه، عالي الإسناد، أنا حدثته عن عبدالكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبدالله بن مغفل، عن عبدالله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الندم توبة**» فتركني وترك عبدالكريم وزياد، وحدث عن عبدالله بن مغفل عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم بن حبان[٥]: حدثنا محمد بن عبدالرحمن، ثنا ابن قهزاذ، سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول: سألت عبدالله بن المبارك عن أبي سعد البقال، فقال: كان قريب الإسناد. قال أبو حاتم: يريد ابن المبارك بقوله «كان قريب الإسناد»: أي إنا كتبنا عنه لقرب إسناده، ولولا ذاك لم

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٦٢) و«الكامل» (٤/ ٤٣٣).
(٢) «الكامل» (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٦).
(٣) كتاب «المجروحين» (١/ ٣١٤).
(٤) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٥٣ ـ ٥٤).
(٥) كتاب «المجروحين» (١/ ٣١٤).

نكتب عنه شيئًا.

والصحيح عن وكيع عدم توثيقه له؛ فإنه لما سئل عنه وثق شيخه أبا وائل وسكت عنه، بل ظاهر كلامه أنه ضعفه.

وفي الجملة إسناد هذا الحديث شاذ غريب، لا يحتج به أحد من أئمة الحديث وأئمة الفقهاء، والله أعلم.

فإن قيل: فقد روي هذا الحديث من وجه آخر من حديث شداد بن أوس بزيادة بعض وبعض بعض، قال الحافظ أبو الفتح أحمد بن محمد بن أبي الفوارس في بعض «أماليه»: حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم، أنا أحمد ابن الحسن الفقيه، ثنا الحارث بن محمد، ثنا عبدالرحيم بن واقد، ثنا بشير ابن زاذان القرشي، ثنا عمر بن صبح، عن بعض أصحابه. قال عبدالرحيم: قال لي رجل من أهل العلم: سمعته من بشير بن زاذان، عن رجل، عن مكحول، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: **«أبو بكر أرأف أمتي وأرحمها، وعمر بن الخطاب خير أمتي وأعدلها، عثمان بن عفان أحيا أمتي وأكرمها، وعلي بن أبي طالب ألب أمتي وأشجعها، وعبدالله بن مسعود أبر أمتي وآمنها، وأبو ذر أزهد أمتي وأصدقها، وأبو الدرداء أعبد أمتي وأتقاها، ومعاوية بن أبي سفيان أحكم أمتي وأجودها».**

فالجواب: إن هذا حديث موضوع وإسناده ساقط، لا يحتج بمثله من عقل شيئًا من علم الحديث؛ فإنه مشتمل على كذاب وضعيفين، وغير معروف، وفيه انقطاع.

فأما الكذاب فعمر بن صبح، قال البخاري[1]: حدثني يحيى، عن

(١) «التاريخ الصغير» (٢/ ٢١٠).

علي بن جرير قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم الرازي[١] : هو منكر الحديث.

وقال ابن حبان[٢] : كان ممن يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط.

وقال أبو أحمد بن عدي[٣] : منكر الحديث.

وقال الدارقطني[٤] : متروك.

وقال الأزدي[٥] : كذاب (دامر)[٦] .

وأما الضعيف الأول فبشير بن زاذان، قال العباس الدوري[٧] عن يحيى ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني[٨] : ضعيف. وقال ابن عدي[٩] : أحاديثه ليس عليها نور، وهو غير ثقة ضعيف، ويحدث عن ضعفاء جماعة، وهو بين الضعف، وأحاديثه عامتها عن الضعفاء.

وأما الضعيف الآخر فعبدالرحيم بن واقد، ضعفه الحافظ أبو بكر

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/١١٦ ـ ١١٧).

(٢) كتاب «المجروحين» (٢/٨٨).

(٣) «الكامل» (٦/٤٧) وختم ترجمته بقوله: وعامة ما يرويه غير محفوظ لا متنًا ولا إسنادًا.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٥٧).

(٥) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (١١/٣٩٨) وليس فيه لفظ (دامر).

(٦) كذا في «الأصل».

(٧) «تاريخ الدوري» (٤/٨٨ رقم ٣٢٨٢).

(٨) «العلل الواردة في الأحاديث» (٤/٢١٣).

(٩) «الكامل» (٢/١٨٠).

الخطيب[١] .

وأما الانقطاع والجهالة[٢] فيه فظاهرة.

فإن قيل: فقد روي بعض الحديث من وجه آخر، قال يزيد بن هارون: ثنا مسلم بن عبيد، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ : «علي أقضى أمتي، وأُبي أقرؤهم، وأبو عبيدة آمنهم» ذكره الحلواني[٣] عن يزيد بن هارون، وهو إسناد صحيح إلى الحسن، ومسلم بن عبيد كنيته أبو نصيرة، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل[٤] وغيره[٥].

فالجواب: إنه حديث مرسل، ومراسيل الحسن قد عُرف الكلام فيها، وأنها من أضعف المراسيل، والثابت عن عمر رضي الله عنه من غير وجهٍ أنه قال: «علي أقضانا، وأُبي أقرؤنا».

قال أحمد[٦] : ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال عمر: «علي أقضانا، وأبي أقرؤنا»[٧] .

(١) قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٨٥): وفي حديثه غرائب ومناكير؛ لأنها عن الضعفاء والمجاهيل.

(٢) والحديث رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٩) عن بشر بن موسى، عن عبدالرحيم بن واقد، عن بشير بن زاذان، عن عمر بن صبح، عن ركن، عن شداد بن أوس بنحوه، فصرح بتسمية المبهم، وهو ركن بن عبدالله الشامي، متروك، ترجمة في «الكامل» (٤/ ٩١ ـ ٩٢) و«الميزان» (٢/ ٥٤).

(٣) ذكره ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١/ ٨).

(٤) في رواية أبي طالب، كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٩).

(٥) منهم يحيى بن معين في رواية ابن الجنيد (رقم ٤٠١) وقال في رواية إسحاق بن منصور: صالح. كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٩) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٩٩) وقال: كان يخطئ على قلة روايته.

(٦) «المسند» (٥/ ١١٣).

(٧) رواه البخاري (٨/ ١٦ ـ ١٧ رقم ٤٤٨١، ٨/ ٦٦٣ رقم ٥٠٠٥) من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ به.

والأقرب في هذه الأحاديث كلها حديث أنس، والأظهر أنه مرسل، وباقي الأحاديث في أسانيدها مقال، وبعض ألفاظ الحديث صحيح ثابت متصل لا شك فيه، كذكر أبي عبيدة، وبعضها ضعيف قطعًا، وبعضها مشكوك فيه ومحتمل وفيه ارتياب، واللَّه الموفق للصواب.

والحمد للَّه وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

جزء مختصر

في الأحاديث الضعيفة

التي يتداولها الفقهاء وغيرهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

وبعد، فهذا جزء مختصر بديع، جمع فيه الحافظ ابن عبدالهادي أكثر من مائتين وخمسين حديثًا من الأحاديث الضعيفة المشهورة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم، فهو صغير الحجم، كبير الفائدة، عظيم النفع، يعد تبصرة للطالب المبتدي، وتذكرة للعالم المنتهي، فلا يستغني عنه الطالب المبتدي، ولا يزدريه العالم المنتهي.

والمؤلف يقول فيه ـ وصاحب البيت أدرى بما فيه ـ: «هذا جزء مختصر نافع ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ انتخبته من جزء ضخم جمعته في الأحاديث المشهورة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم مما ليس له إسناد بالكلية، أو له إسناد لكنه مركب باطل لا أصل له، أو هو ضعيف لا يُعتمد عليه، أو رجاله صادقون لكنه معلل إما بالوقف أو الإرسال، أو غير ذلك من أنواع العلل المانعة من الاحتجاج، والأحاديث التي يحتوي عليها هذا الجزء جميعها مشترك في الضعف المانع من الاحتجاج على الانفراد، لكن بعضها يصلح للمتابعة والاستشهاد والاعتبار والاعتضاد؛ لأن ضعفه يسير، وبعضها لا يصلح لذلك؛ لشدة ضعفه، أو عدم إسناده بالكلية».

ومن فضل اللَّه ـ عز وجل ـ عليَّ أن الجزء الكبير الذي اختصر منه المؤلف هذا الجزء عندي، لذلك رأيت أن يطبع هذا الجزء المختصر بدون

تخريج لأحاديثه حتى لا يكبر حجمه، على أن أخرج أحاديث الجزء الكبير وأذكر كلام أهل العلم على أحاديثه حديثًا حديثًا حسب الجهد والطاقة ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ ليعم النفع به.

وصف النسخة الخطية:

هي نسخة وحيدة ـ فيما أعلم ـ محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، ضمن مجموع من الورقة الثالثة والتسعين إلى الورقة الحادية بعد المائة، مكتوب بخط حسن مقروء، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ولعلهما ذكرا في آخر المجموع، واحد وعشرون سطراً.

صحة نسبة هذا الجزء إلى ابن عبدالهادي:

رغم أني لم أجد من نسب هذا الجزء إلى المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ فلا أشك في صحة نسبته إليه؛ فقد نسبه إليه الناسخ، وصرح المؤلف باختصاره من جزئه الكبير في ذلك، وصرح فيه بالنقل عن شيخه ابن تيمية في موضعين، وهذا يعد توثيقًا لنسبة هذا الجزء، والمؤلف ـ رحمه اللَّه ـ أكثر من التآليف ـ كما سبق ـ ولم يستقص أحد من مترجميه مؤلفاته، بل إن الحافظ ابن رجب ـ وهو من أكثر من ذكر مؤلفات ابن عبدالهادي ـ ختم ترجمة ابن عبدالهادي بقوله: وله رد على ابن طاهر وابن دحية وغيرهما، وتعاليق كثيرة في الفقه وأصوله والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم. اهـ.

والحمد للَّه رب العالمين.

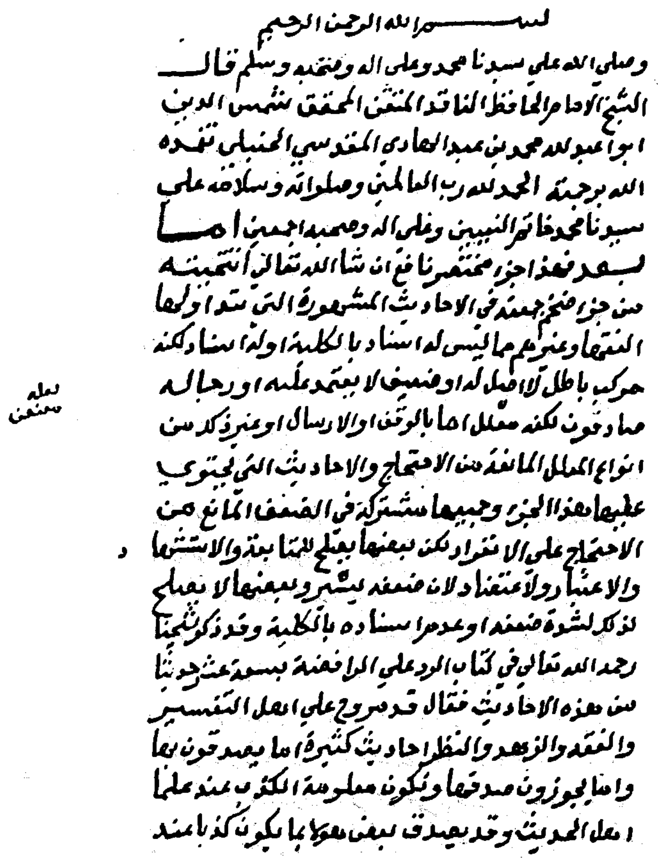
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال
الشيخ الإمام الحافظ الناقد المتقن المحقق شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي تغمده
الله برحمته الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين أما
بعد فهذا جزء مختصر نافع إن شاء الله تعالى انتخبته
من جزء ضخم جمعته في الأحاديث المشهورة التي يتداولها
الفقهاء وغيرهم مما ليس له إسناد بالكلية أو له إسناد ولكنه
مركب باطل لا أصل له أو ضعيف لا يعتمد عليه أو رجاله
ما دون لكنه معلل إما بالوقف أو الإرسال أو غير ذلك من (لعله ثقات)
أنواع العلل المانعة من الاحتجاج والأحاديث التي يحتوي
عليها هذا الجزء وجميعها مشتركة في الضعف المانع من
الاحتجاج على الانفراد لكن بعضها يصلح للمتابعة والاستشهاد
والاعتبار ولا اعتقاد لأن ضعفه يسير وبعضها لا يصلح
لذلك لشدة ضعفه أو عدم إسناده بالكلية وقد ذكر شيخنا
رحمه الله تعالى في كتاب الرد على الرافضة بضعة عشر حديثا
من هذه الأحاديث فقال قد صرح على أهل التفسير
والفقه والزهد والنظر أحاديث كثيرة مما يصدقون بها
وإنما يجوزون صدقها ويكون معلومة الكذب عند علماء
أهل الحديث وقد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذبا عند

أول النسخة الخطية

ع

وعلي ويعلمان فما ذلك الدوا يا رسول الله فقال تاخذون من مطر
نيسان وتقرؤون عليه سورة فاتحة الكتاب وآية الكرسي
والمعوذتين وسبح وسورة الاخلاص كل واحدة سبعين مرة
وتشرب من ذلك الما غدوة وعشية تتم سبعة ايام فوالذي
والذي بعثني بالحق نبيا ان شا الله تعالى يرفع عن الذي
يشرب من هذا الماء كل دا في جسده ويخرجه من
عروقه ولحمه وعظامه وجميع اعضائه وان لم يكن له ولد
واحب ان يكون له ولد فليشرب من ذلك الما وينفع للغم
والمعقود والصداع ووجع العين والفم والفالج ولا يحتاج
الى الحجامة ولجميع الاوجاع اللهم عليك بمخالفة من اشر
جهله وجراته وعداوته فائدة من التوسط
والفتح للشهاب الاذرعي رحمه الله تعالى قاله فائدة
قال الرافعي في شرحه الصغير في شروط الصلاة وقد يخطر
بالبال ان يبتلى الانسان بالبول يغلب وايم منه بالدم وقد
تساهلوا في الدم كما عرفت لعسر الاحتراز ولم يتعرضوا
لمثله في البول انتهى ولا يبعد الحاق يسيره بيسير الدم
في العفو في حق الشيخ الهرم والشيخة ومن استرخى
اسره لهرم او مرض او احليله لعلة او شلل وان يجب
عليها فانه يحفظ مما يبقى في المجرى مسدا ويعذر وان
استرسل فرع قال لبس للعاري اخذ الثوب من مالكه
فهرا اي لحاجة التستر فقط اما الضرورة دفع الحر

والبرد

آخر النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الشيخ الإمام الحافظ الناقد المتقن المحقق شمس الدين أبو عبداللَّه محمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي تغمده اللَّه برحمته:

الحمد للَّه رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا جزء مختصر نافع - إن شاء اللَّه تعالى - انتخبته من جزء ضخم جمعته في الأحاديث المشهورة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم مما ليس له إسناد بالكلية، أو له إسناد لكنه مركب باطل لا أصل له، أو ضعيف لا يعتمد عليه، أو رجاله صادقون لكنه معلل[١] إما بالوقف أو الإرسال، أو غير ذلك من أنواع العلل المانعة من الاحتجاج، والأحاديث التي يحتوي عليها هذا الجزء[٢] جميعها مشترك في الضعف المانع من الاحتجاج على الانفراد، لكن بعضها يصلح للمتابعة والاستشهاد والاعتبار والاعتضاد؛ لأن ضعفه يسير، وبعضها لا يصلح لذلك؛ لشدة ضعفه أو عدم إسناده بالكلية.

وقد ذكر شيخنا - رحمه اللَّه تعالى - في كتاب «الرد على الرافضة»[٣] تسعة عشر حديثًا من هذه الأحاديث فقال: قد يروج[٤] على أهل التفسير والفقه والزهد والنظر أحاديث كثيرة إما يصدقون بها وإما يجوزون صدقها،

(١) كتب على الحاشية: (لعله: معنعن). اهـ. وهو خطأ من كاتبه، واللَّه أعلم.

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: (و) وهي زيادة مقحمة.

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٤٢٩ - ٤٣٠).

(٤) تشبه أن تكون في «الأصل» (يتروج) والمثبت من جزء المؤلف الكبير، و«منهاج السنة».

وتكون معلومة الكذب عند علماء أهل الحديث، وقد يصدق بعض هؤلاء بما يكون كذبًا عند أهل المعرفة مثل ما يروي[١] طائفة من الفقهاء.

حديث: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص».

وحديث: «زكاة الأرض يبسها»[٢].

وحديث: «نهى عن بيع وشرط، ونهى عن بيع المكاتب والمدبر وأم الولد».

وحديث: «نهى عن قفيز الطحان».

وحديث: «لا يجتمع العشر والخراج على مسلم».

وحديث: «ثلاث هن عليَّ فريضة وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وركعتا[٣] الفجر».

وحديث: «كان رسول اللَّه ﷺ في السفر يتم ويقصر».

وحديث: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم».

وحديث: «لا مهر دون عشرة دراهم».

وحديث: «الفرق بين الطلاق و[العتاق في][٤] الاستثناء».

وحديث: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة».

وحديث: «نهى عن البتيراء».

وحديث: «يغسل الثوب من المني والدم».

---

(١) في «الأصل»: (يرى) والمثبت من الجزء الكبير و«منهاج السنة».

(٢) في «الأصل»: (نبشها) وهو تصحيف، والمثبت من الجزء الكبير.

(٣) في «الأصل: (ركعتي) والمثبت من الجزء الكبير، و«منهاج السنة».

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من الجزء الكبير و«منهاج السنة».

وحديث: «الوضوء مما خرج لا مما دخل».

وحديث: «كان يرفع يديه في ابتداء الصلاة ثم لا يعود».

انتهى ما ذكره شيخنا ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وهذه الأحاديث التي ذكرها منها ما لا يُعرف له إسناد أصلاً كحديث «زكاة الأرض يبسها[١] »، ومنها ما إسناده موضوع، ومنها ما إسناده ضعيف، ومنها ما رواته صادقون لكن رفعه خطأ والصواب وقفه، وقد عزوت هذه الأحاديث التي ذكرها شيخنا إلى من رواها في الجزء الكبير، وما[٢] يقارب هذه الأحاديث التي ذكرها شيخنا:

حديث: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث».

وحديث: «الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة».

وحديث: «القلس حدث».

وحديث: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي».

وحديث: «من توضأ على طهر كتب اللَّه له عشر حسنات».

وحديث: «لا بأس ببول ما أكل لحمه».

وحديث: «تحت كل شعرة جنابة؛ فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».

وحديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا».

وحديث: علي «في المسح على الجبائر».

وحديث: «لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين».

وحديث: «الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدهما

---

(١) في «الأصل»: (نبشها) وهو تصحيف، والمثبت من الجزء الكبير.

(٢) كذا في «الأصل» ولعل الصواب: (مما).

حدث اللسان».

وحديث: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

وحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه».

وحديث: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن فضل وضوء المرأة، فقال: لا بأس به ما لم تخل به، فإذا خلت به فلا يتوضأ بفضلها».

وحديث: «من ضحك في الصلاة فقهقه فليعد الوضوء والصلاة».

وحديث: «الوضوء من كل دم سائل».

وحديث: «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمًا سائلاً».

وحديث: «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، ويستقبل صلاته».

وحديث: «لا يتوضأ رجل من طعام أكله حل له أكله».

وحديث: الأمر بالوضوء من مس الصنم.

وحديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

وحديث: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ».

وحديث: «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة».

وحديث: «المضمضة والاستنشاق سنة».

وحديث: «من توضأ بعد الغسل فليس منا».

وحديث: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن».

وحديث: «لا نفاس دون سبوعين[1]، ولا نفاس فوق أربعين».

وحديث: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

وحديث: ابن عباس: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة».

وحديث: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب».

وحديث: «السنور سبع».

وحديث: «في الكلب[2] يلغ في الإناء يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا».

وحديث: «كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس بها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه».

وحديث: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».

وحديث: «ادفنوا الأظفار والشعر والدم؛ فإنها ميتة».

وحديث: «السواك يزيد الرجل فصاحة».

وحديث: «بئس البيت الحمام، لا بيت يستر، ولا ماء يطهر، ما يسرني أني دخلته وأن لي مثل أحد ذهبًا».

وحديث: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشيطان، وأشربوا أعينكم الماء».

---

(١) السبوع لغة في الأسبوع، والأسبوع أعلى. «لسان العرب»: (سبع).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: (و) وهي زيادة مقحمة.

وحديث: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء».

وحديث: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا».

وحديث: «لا تصلوا والإمام يخطب».

وحديث: «يؤم القوم أحسنهم وجهًا».

وحديث: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا اللَّه، وصلوا على من قال: لا إله إلا اللَّه».

وحديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

وحديث: «لا تؤمنَّ امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجرًا».

وحديث: «أخروهن من حيث أخرهن اللَّه».

وحديث: «لا يؤمنَّ أحد بعدي جالسًا».

وحديث: «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال».

وحديث: «انتقدوا أئمتكم نقد الدينار».

وحديث: «إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم».

وحديث: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر».

وحديث: «يا أهل مكة لاتقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان».

وحديث: «الأمر بتأخير العصر».

وحديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

وحديث: «لم يزل رسول اللَّه ﷺ يجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم

في الصلاة».

وحديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة».

وحديث: «صلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين».

وحديث: «صلى قبل الجمعة أربعًا».

وحديث: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له».

وحديث: «الوقت الأول من الصلاة رضوان اللَّه، والوقت الآخر عفو اللَّه».

وحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة».

وحديث: «الركبة من العورة».

وحديث: «الجماعة على من سمع الأذان».

وحديث: «يصلي الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد».

وحديث: «من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل إلا الفجر والعصر».

وحديث: «النهي عن الصلاة في المسجد تجاهه حش أو حمام أو مقبرة.

وحديث: «النهي عن الصلاة في سبع مواطن في: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت اللَّه».

وحديث: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء».

وحديث: «لا يؤذن لكم إلا فصيح».

وحديث: «لا يؤذن غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم».

وحديث: «النهي عن أن يكون الإمام مؤذنًا».

وحديث: «إذا أذنت [فترسل](١) وإذا أقمت فاحدر».

وحديث: «إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحًا وإلا فلا تؤذن».

وحديث: «يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا».

وحديث: «المرأة وحدها صف».

وحديث: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة».

وحديث: «لا يتقدم الصف الأول أعرابي ولا أعجمي ولا غلام لم يحتلم».

وحديث: «إذا أتى الرجل والصبح قائمة فليركع ركعتين قبل الفجر ثم يدخل في الصبح».

وحديث: «أم القرآن عوض عن غيرها، وليس غيرها [عوضًا منها](٢) ».

وحديث: «السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوع».

وحديث: «من صلى صلاة لم يصل فيها عليَّ ولا على أهل بيتي لم تقبل منه».

وحديث: «إذا قام أحدكم [في الصلاة](٣) فلا يغمض عينيه».

وحديث: «نهى عن التورك والإقعاء، وأن نستوفز في صلاتنا، وأن لا

---

(١) في «الأصل»: (فترتل) والمثبت من الجزء الكبير.

(٢) في «الأصل»: (عوض) والمثبت من الجزء الكبير.

(٣) من الجزء الكبير.

يصلي المهاجر خلف الأعرابي».

وحديث: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة».

وحديث: «من أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعد الصلاة».

وحديث: «إن اللَّه تجاوز عن أمتي السهو في الصلاة».

وحديث: «ليس على من خلف الإمام سهو؛ فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها [من][1] خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه».

وحديث: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».

وحديث: «ليس في صلاة الخوف سهو».

وحديث: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بأمر[2] من أبواب الكبائر».

وحديث: «التكبير في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق».

وحديث: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة».

وحديث: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة».

وحديث: «على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك».

وحديث: «الجمعة واجبة على قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة».

---

(١) من الجزء الكبير.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي الجزء الكبير: (بابًا) وهو المعروف في لفظ الحديث.

وحديث: «من السنة الصلاة على كل ميت من أهل التوحيد، وإن كان قاتل نفسه».

وحديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا، والمروة، والموقفين، وعند الحجر».

وحديث: «ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين من العزب».

وحديث: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق».

وحديث: «السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها».

وحديث: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع».

وحديث: «إذا مالت الشمس فصلي[1] بالناس الجمعة».

وحديث: «صلاة النهار عجماء».

وحديث عائشة أنها قالت: «يا رسول اللَّه، إني أصلي على الجنازة ويخفى عليَّ بعض التكبير، فقال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك».

وحديث: «إن الصلاة على الجنازة لا تعاد».

وحديث: «كتبت الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، وتجري الشهادة والحدود إذا احتلم».

وحديث: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

وحديث: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول».

---

(١) كذا في «الأصل» بإثبات الياء، وفي الجزء الكبير بحذفها على الجادة.

وحديث: «ليس في الخضراوات صدقة».

وحديث: «إن في المال حقًّا سوى الزكاة».

وحديث: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق».

وحديث: «في الخيل السائمة في كل [فرس][1] دينار».

وحديث: «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا».

وحديث: «لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهمًا».

وحديث: «لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئًا».

وحديث: «في خمس من الإبل شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا».

وحديث: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه».

وحديث: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء اللَّه تعالى».

وحديث: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصل أحد عن أحد».

وحديث: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والرعاف، والاحتلام» وفي لفظ: «الحجامة» بدل «الرعاف».

وحديث: «من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر».

وحديث: «الصائم في عبادة ما لم يغتب».

وحديث: «من صام تطوعًا فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

وحديث: «صائم رمضان في السفر كفطره في الحضر».

---

(١) في «الأصل»: (فرض) والمثبت من الجزء الكبير.

وحديث: «من كانت عنده حمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه».

وحديث: «لا تقض رمضان في عشر ذي الحجة، ولا تعمدن بصوم[1] يوم الجمعة، ولا تحتجم وأنت صائم، ولا تدخل الحمام وأنت صائم».

وحديث: «من أفطر يومًا من شهر رمضان من غير عذر فعليه صوم شهر».

وحديث: «كل مسجد فيه إمام وموذن فإن الاعتكاف فيه يصلح».

وحديث: «لا اعتكاف إلا بصوم».

وحديث: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه».

وحديث: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا».

وحديث: «من أفطر في رمضان فعليه ما على [المظاهر][2] ».

وحديث: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع اللَّه عليه سائر سنته».

وحديث: «النهي عن صوم رجب».

وحديث: «أيام العشر صيام يوم منها بسنة، وقيام ليلة بقيام ليلة القدر».

وحديث: «صيام رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر».

وحديث: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

وحديث: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان».

---

(١) في الجزء الكبير: (صوم).

(٢) في «الأصل»: (الظاهر) والمثبت من الجزء الكبير.

وحديث: «من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة».

وحديث: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة».

وحديث: الترخص في الهميان للمحرم.

وحديث: «طاف رسول اللَّه ﷺ لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين».

وحديث: «من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق».

وحديث: «من لم يدرك الحج فعليه الهدي وحج قابل وليجعلها عمرة».

وحديث: «المدينة خير من مكة».

وحديث: «الجراد من صيد البحر».

حديث: «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم».

حديث: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرمًا».

وحديث: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها».

وحديث: «ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة».

وحديث: «من قتل ضفدعًا فعليه شاة محرمًا كان أو حلالاً».

وحديث: «النهي عن الذبح بالليل».

وحديث: «لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر».

وحديث: «أن النبي ﷺ [عق][1] عن نفسه بعد النبوة».

وحديث: «النهي عن بيع الكالئ بالكالئ».

---

(١) في «الأصل»: (عتق) والمثبت من الجزء الكبير.

وحديث: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا [رآه][(١)] ».

وحديث: «[الشفعة][(٢)] كحل العقال».

وحديث: «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها».

وحديث: «من أسلف سلفًا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه».

وحديث: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله».

وحديث: «مكة مناخ لا تباع رباعها».

وحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

وحديث: «من أقرض مسلمًا قرضًا مرتين كان كصدقتها مرة».

وحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

وحديث: «الرهن بما فيه».

وحديث: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها».

وحديث: «إن البعير الشرود يرد».

وحديث: «النهي عن بيع السرطان».

وحديث: «من أجر أرض مكة فكأنما أكل الربا».

وحديث: «النهي عن بيع الغائب كله من كل شيء يديره الناس بينهم».

وحديث: «ليس في الحيوان ربا».

وحديث: «إذا سميت كيلاً فكل».

---

(١) في «الأصل»: (أراد) والمثبت من الجزء الكبير.

(٢) في «الأصل»: (السفه) وهو تحريف، والمثبت من الجزء الكبير.

وحديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان».

وحديث: «النظر إلى المغنية حرام، وغناؤها حرام، وثمنها كثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من السحت فإلى النار».

وحديث: «ولي العقدة الزوج».

وحديث: «يورث الخنثى من حيث يبول».

وحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين».

وحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم».

وحديث: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، وأعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن».

وحديث: «العرب أكفاء بعضها لبعض قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام».

وحديث: «من نظر في فرج امرأة لم تحل أمها ولا بنتها».

وحديث: «لا يحرم الحرامُ الحلالَ».

وحديث: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل».

وحديث: «لا مهر دون خمسة دراهم».

وحديث: «إنما نهيتكم عن نهبة النثار، ولم أنهكم عن نهبة الولائم».

وحديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن

ذلك يورث العمى».

وحديث: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان».

وحديث: «الخلع تطليقة بائنة».

وحديث: «من طلق للبدعة ألزمناه بدعته».

وحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق».

وحديث: «للمطلقة ثلاثًا النفقة والسكنى ما دامت في العدة».

وحديث: «لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء».

وحديث: «إذا قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة إن شاء اللَّه فلا حنث عليه».

وحديث: «إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره».

وحديث: «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين».

وحديث: «أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان».

وحديث: «ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به».

وحديث: «النهي عن أن يستحلف بطلاق أو عتاق».

وحديث: «لعن اللَّه الفروج على السروج».

وحديث: «لا قود إلا بالسيف».

وحديث: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو سوق من

أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن».

وحديث: قتل المسلم بالمعاهد.

وحديث: «دية الذمي كدية المسلم».

وحديث: «حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب».

وحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات».

وحديث: «لا يقتل حر بعبد».

وحديث: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين».

وحديث: «لا تجعلوا على العاقل من دية المعترف شيئًا».

وحديث: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت».

وحديث: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي. فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث. فاضربوه عشرين».

وحديث: «اشربوا العصير ثلاثًا ما لم يغل».

وحديث: «ليس على مقهور يمين».

وحديث: «النهي عن أكل الضب».

وحديث: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اللَّه أو لم يذكر اللَّه».

وحديث: «أمان العبد أمان».

وحديث: «شهادة النساء جائزة فيما لم يستطع الرجال النظر إليه».

وحديث: «لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن أستاجره».

وحديث: «اسم اللَّه على قلب كل مسلم».

وحديث: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة».

وحديث: «النهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

وحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة».

وحديث: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد؛ فإنها تجوز على غيرهم».

وحديث: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة».

وحديث: «أنه سئل عن الشهادة، فقال: ألا ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع».

وحديث: «الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير».

وحديث: «إن كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج إلا بإذن أبويه».

وحديث: «الذبيح إسحاق».

وحديث: «أنا ابن الذبيحين».

وحديث: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة».

وحديث: «إنما أحكم بالظاهر واللَّه يتولى السرائر».

وحديث: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء».

وحديث: «القرآن ينسخ حديثي، وحديثي لا ينسخ القرآن».

حديث: «فتحت القرى بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن».

وحديث: «من وجد البقل لم تحل له الميتة».

وحديث: «الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان».

وحديث: «كما لا ينفع مع الشرك شيء كذلك لا يضر مع الإيمان بالله شيء».

وحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

حديث: «ما جاء من الله فحق، وما جاء مني فهو السنة، وما جاء من أصحابي فهو سعة».

وحديث: «من قال في ديننا برأيه فاقتلوه».

وحديث: «تصدقوا على أهل الأديان كلها».

وحديث: «يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وفقراؤهم للرياء والسمعة».

وحديث: «إذا بات أحدكم مهمومًا مغمومًا من تعب العيال كان أفضل عند الله من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله».

وحديث: «لا حسد ولا تملق إلا في طلب العلم».

وحديث: «مداراة الناس صدقة».

وحديث: «لا تشبهوا باليهود؛ فإن تسليم اليهود بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف».

وحديث: «من دعا رجلاً بغير اسمه لعنته الملائكة».

وحديث: «من أكل طيبًا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة».

وحديث: «إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا [تطيرتم][1] فامضوا، وعلى الله فتوكلوا».

---

(١) في «الأصل»: (طريتم) وكتب على الحاشية: (لعلها تطيرتم) والمثبت من الجزء الكبير.

وغير ذلك من الأحاديث مما[1] يطول ذكره.

قال شيخنا[2]: وكذلك أحاديث يرويها كثير من النساك ويظنونها صدقًا، مثل قولهم: «إن عبدالرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوًا»، ومثل قولهم: «إن قوله تعالى: **﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾**[3] نزلت في أهل الصفة» ومثل حديث: «غلام المغيرة بن شعبة أحد الأبدال الأربعين»، وكذلك كل حديث فيه ذكر الأبدال والأقطاب والأغواث وعدد الأولياء وأمثال ذلك مما يعلم أهل العلم [بالحديث][4] أنه كذب.

وكذب أمثال هذه الأحاديث قد يعلم من غير طريق أهل الحديث، مثل أن يعلم أن[5] قوله في سورة الكهف: **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾**[6] وفي سورة الأنعام **﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾**[3] لم تنزل في أهل الصفة، فإن الأنعام والكهف سورتان مكيتان باتفاق الناس، والصفة إنما كانت بالمدينة.

ومثل ما يروون في أحاديث المعراج أنه رأى ربه أو رآه في صورة كذا، وأحاديث المعراج التي في الصحيح ليس فيها شيء من ذكر الرؤية، وإنما الرؤية في أحاديث مدنية كانت في المنام، كحديث معاذ بن جبل: «أتاني البارحة ربي في أحسن صورة...»[7] إلى آخره، فهذا منام رآه في المدينة،

---

(١) زاد بعدها في «الأصل»: (لا) وهي زيادة مقحمة تفسد المعنى، وليست في الجزء الكبير.
(٢) «منهاج السنة» (٧/ ٤٣٠ _ ٤٣٥).
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٥٢.
(٤) في «الأصل»: (الحديث) والمثبت من الجزء الكبير و«منهاج السنة».
(٥) زاد بعدها في «الأصل»: (في) وليست في الجزء الكبير ولا «منهاج السنة» فحذفتها.
(٦) سورة الكهف، الآية: ٢٨.
(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٣) والترمذي في «الجامع» (٥/ ٣٤٣ _ ٣٤٤ رقم =

وكذلك ما شابهه كلها[١] كانت في المدينة في منام، والمعراج كان بمكة بنص القرآن واتفاق المسلمين.

وقد يروج على طائفة من الناس من الحديث ما هو أظهر كذبًا من هذا، مثل تواجد النبي ﷺ حتى سقطت البردة عنه، فهذا من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة، وطائفة من الناس يظنون هذا صدقًا، لما رواه محمد بن طاهر المقدسي؛ فإنه رواه في «مسألة السماع»[٢]، ورواه أبو حفص السهروردي[٣]

= ٣٢٣٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد شرح الحافظ ابن رجب هذا الحديث في رسالة سماها «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملإ الأعلى» مطبوعة ضمن «مجموع رسائل ابن رجب» بتحقيق أخي الحبيب/ أبي مصعب طلعت بن فؤاد ـ جزاه الله خيراً.

(١) روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة، منهم: عبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن عائش، وأبو أمامة، وأبو رافع، وأنس بن مالك ﷺ سأشير إلى من خرجها وأذكر بعض الكلام عليها في تخريج الجزء الكبير ـ إن شاء الله تعالى.

(٢) يعني في كتابه «صفة التصوف» كما في «مختصر الرد عليه» للذهبي (ق٢٣/ ٢) واعتذر بأنه إنما أخرجه ليبين حاله لئلا ينسب إلى التعصب، فتعقبه الذهبي بقوله: فلا تعصب أبلغ من إيراد هذا الحديث الذي لا يخفى وضعه على الجهال، فنعوذ بالله من الخذلان؛ فلو جفت يده عن كتابته لكان خيراً له.

وقد انتقد هذا الكتاب على ابن طاهر، وألف الحافظ سيف الدين ابن أبي المجد المتوفى سنة ٦٤٣هـ كتابًا في الرد عليه، واختصره الحافظ الذهبي، وهو عندي بخط الذهبي الجميل، لعله ينشر قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٣) «عوارف المعارف» (ص١٢٠ ـ ١٢١): وقال السهروردي: فهذا الحديث أوردناه مسنداً كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث، وما وجدنا شيئًا نقل عن رسول الله ﷺ يشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم إلا هذا، وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها، أن لو صح، والله أعلم، ويخالج سري أنه غير صحيح، ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي =

لكن قال: يخالج سري أن هذا الحديث ليس فيه ذوق اجتماع النبي ﷺ بأصحابه. وهذا الذي ظنه وخالج سره هو يقين عند غيره قد خالط قلبه، فإن أهل العلم بالحديث متفقون على أن هذا كذب على رسول اللَّه ﷺ.

وكذلك قد يروج على كثير ممن ينتسب إلى السنة أحاديث يظنونها من السنة وهي كذب باتفاق أهل المعرفة كالأحاديث المروية في فضل عاشوراء غير الصوم، وفضل الكحل فيه والاغتسال والخضاب، والمصافحة وتوسعة النفقة على العيال فيه ونحو ذلك، وليس في عاشوراء حديث صحيح [غير الصوم][(١)] وكذلك ما يروى في فضل صلاة معينة فيه، فهذا كله كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة ولم ينقل هذه الأحاديث أحد من أئمة أهل العلم في كتبهم، ولهذا لما سئل الإمام أحمد ـ رضي اللَّه تعالى عنه ـ عن الحديث الذي يروى «من وسع على أهله يوم عاشوراء» فقال: لا أصل له. وكذلك الأحاديث المروية في فضل شهر رجب بخصوصه أو فضل صيامه أو صيام شيء منه أو فضل صلاة مخصوصة فيه كالرغائب كلها كذب، وكذلك ما يروى في صلاة الأسبوع كصلاة يوم الأحد والاثنين وغيرهما كذب، وكذلك ما يروى من الصلوات المقدرة ليلة النصف أو أول ليلة جمعة من رجب، أو ليلة [سبع][(٢)] وعشرين منه، ونحو ذلك كلها كذب، وكذلك كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسبيح فهي كذب باتفاق أهل المعرفة

= ﷺ مع أصحابه، وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث، ويأبى القلب قبوله، واللَّه أعلم بذلك.

(١) من الجزء الكبير و«منهاج السنة».

(٢) في «الأصل»: (تسع) والمثبت من الجزء الكبير و«منهاج السنة».

إلا صلاة التسابيح؛ فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذ بها أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد ابن حنبل وأئمة أصحابه كرهوها، وطعنوا في حديثها، وأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية.

وكذلك أيضًا في كتب التفسير أشياء منقولة عن النبي ﷺ يعلم أهل العلم بالحديث أنها كذب، مثل حديث فضائل سور القرآن سورة سورة الذي يذكره الثعلبي والواحدي في أول كل سورة، ويذكره الزمخشري في آخر كل سورة، ويعلمون أن أصح ما روي عن النبي ﷺ في فضائل السور أحاديث «قل هو اللَّه أحد» ولهذا رواها أهل الصحيح، وأفرد الحفاظ لها مصنفات كالحافظ [أبي][1] محمد الخلال وغيره، ويعلمون أن الأحاديث المأثورة في فضل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وخواتيم البقرة والمعوذتين أحاديث صحيحة، فلهم فرقان يفرقون به بين الصدق والكذب.

وأما أسباب النزول فغالبها مرسل ليس بمسند، ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة علوم لا إسناد لها - وفي لفظ: ليس لها أصل -: التفسير والمغازي والملاحم. يعني: أن أحاديثها مرسلة ليست مسندة، والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها، وأصح الأقوال أن منها المقبول ومنها المردود ومنها الموقوف، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفًا لم رواه الثقات كان مردودًا، وإذا جاء المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر كان

---

(١) في «الأصل»: (بن) والمثبت من الجزء الكبير و«منهاج السنة».

ذلك دليلاً على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

قلت: ومن الموضوع المصنوع ما رواه أبو الحسن علي بن أحمد القرشي ابن[1] محمد بن عبداللَّه البلخي، حدثنا أبو نصر (عبداللَّه عباس)[2]، عن نافع، عن عبداللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه تعالى عنهما ـ قال: «كنا جلوسًا إذ دخل علينا رسول اللَّه ﷺ فقال: ألا أعلمكم دواءً علمنيه جبريل حيث لا يحتاج معه دواء الأطباء؟ فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلمان: فما ذلك الدواء يا رسول اللَّه؟ فقال: تأخذون من مطر نيسان وتقرءون عليه سورة فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وسبح وسورة الإخلاص كل واحدة سبعين مرة، وتشرب من ذلك الماء غدوة وعشية قدر سبعة أيام، والذي بعثني بالحق نبيًّا ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ يدفع عن الذي يشرب من هذا الماء كل داء في جسده، ويعافيه، ويخرجه من عروقه ولحمه وعظامه وجميع أعضائه، وإن لم يكن له ولد وأحب أن يكون له ولد فليشرب من ذلك الماء، ويصلح للعقيم والمعقود والصداع ووجع العين والفم والفالج، ولا يحتاج إلى الحجامة ولجميع الأوجاع».

اللَّهم عليك بمختلقه؛ فما أشد جهله وجرأته وغباوته.

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب (عن).

(٢) كذا في «الأصل»، وفيه سقط.

المراسيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة في «المرسل» للحفاظ ابن عبدالهادي ـ رحمه اللَّه ـ تكلم فيها عن حجية المرسل، بدأها بكلام الإمام الشافعي عن المرسل، ثم استنبط منه عشر فوائد جليلة، ثم استوفى حجة من قال بقبول المرسل مطلقًا؛ بما لا تجده في غير هذه الرسالة، ثم فصل النزاع بين الطرفين بكلمات يسيرة.

وهذه المسألة الكلام فيها مبسوط في كتب مصطلح الحديث وكتب أصول الفقه، وحررها الحافظ صلاح الدين العلائي ـ رحمه اللَّه ـ في أول كتابه القيم «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، وهو من أقران ابن عبدالهادي ـ رحمه اللَّه ـ ولعله انتفع برسالة ابن عبدالهادي هذه وضمنها في كتابه، فقد نقل كلام الإمام الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ واستخرج منه ثماني فوائد «جامع التحصيل» (٣٩ ـ ٤٦) ونقل أدلة القائلين بقبول المرسل المحتجين به مطلقًا «جامع التحصيل» (ص٦٥ ـ ٨٣) لكن العلائي أطال في الرد على ما استدلوا به، وابن عبدالهادي اختصر الرد، وقد أتم العلائي كتابه في شوال سنة ست وأربعين وسبعمائة ـ كما صرح به في آخر كتابه (ص٣٢٠) ـ بعد موت ابن عبدالهادي، واللَّه تعالى أعلم.

وقد ألحق بها الناسخ فصلين من كلام ابن عبدالهادي ـ رحمه اللَّه ـ:

أحدهما: في الكلام على رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القياس.

والثاني: في الكلام على ثلاثة أحاديث منثورة.

صحة نسبة هذه الرسالة إلى ابن عبدالهادي.

توافرت القرائن على صحة نسبة هذه الرسالة إلى ابن عبدالهادي منها:

١ ـ نسبها له ناسخها.

٢ ـ ذكر ابن عبدالهادي ـ رحمه اللَّه ـ شطرها الأول المتعلق بكلام الإمام الشافعي وفوائده في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص١٤٣ ـ ١٤٧).

٣ ـ نسبها له جمع من الأئمة الذين ترجموا له، منهم: ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩)، وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦)[1].

وصف النسخة الخطية:

نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، ضمن مجموع يحوي عدة رسائل لابن عبدالهادي، (رقم ٢٣٥) من الورقة السادسة عشر إلى الورقة الرابعة والعشرين، خطها حسن، مسطرتها عشرون سطراً.

---

(١) «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٥٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العلامة أبو الحافظ وفارس المعاني والألفاظ
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي فصل في المرسل
قال الشافعي رحمه الله المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى حديثا منقطعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسل
من الحديث فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل
عنه وحفظه وإن انفرد به مرسلا لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه
بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره فإن وجد ذلك قوي وهي أضعف
من الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض الصحابة
قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله
وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى
ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا
ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته ويكون إذا شرك
أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه أنقص
كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر
بحديثه حتى لا يسع أحدا قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل
بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله ولا يستطيع

أول النسخة الخطية

ابو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي بنيسابور ثنا الحسين بن احمد
بن محمد الصفار بهراة ثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الوهاب ابو محمد
ثنا داود بن احمد ابو سليمان البغدادي وكان يسكن دمياط
املا علينا ثنا ابو عبد الرحمن معمر بن حلة الشامي السعدي ثنا
الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسقع قال كنت ارحل للنبي
صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارحل لنا يا اسقع فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة وليس في
المنزل ماء فقال تعال يا اسقع احدثك التيمم مثل ما علمني جبريل
فاتيته فتنحى عن الطريق قليلا فعلمني التيمم قال ابو عبد الرحمن
علمني الربيع مثل ما علمه ابوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الاسقع مثل
ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما علمه جبريل قال عبد الملك
فعلمنا ابو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك قال غالب وعلمنا
الحسين بن احمد مثل ما علمه عبد الملك ° قلت وعلمنا غالب
بمثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
الارض ومسح ذراعيه الى المرفقين ° قال الحافظ
شمس الدين هذا اسناد ضعيف لا تقوم به حجة فانه دائر بين
ضعيف ومجهول وقد روي حديث الاسقع من غير
هذه الطريق على غير هذا الوجه

آخر النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العلاَّمة ناقد الحفاظ وفارس المعاني والألفاظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي:

فصل: في المرسل

قال الشافعي[1] ـ رحمه الله ـ: المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ فروى حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور، منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه الحفاظ فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة واضحة على صحة من قبل عنه، وإن انفرد به مرسلاً قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل آخر، فإن وجد ذلك قوي، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض الصحابة قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح ـ إن شاء الله ـ وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى[2] ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا واهيًا، فيستدل بذلك على صحته، ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحدًا قبول مرسله، قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة

---

(١) «الرسالة» (ص٤٦١ ـ ٤٦٥).

(٢) زاد في «الرسالة» و«الصارم المنكي» بعدها: (عن النبي ﷺ).

حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت به ثبوتها بالمتصل؛ وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب في الرواية عنه إذا سمى، وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً من حيث لو سمى لم تقبل، وأن قول بعض الصحابة إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة يوافقه قال: فأما من بعد كبار التابعين، فلا أعلم من يقبل مرسله.

فقد تضمن كلام الشافعي أموراً:

أحدها: أن المرسل إذا أُسند من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل.

الثاني: أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر هل يوافقه مرسل آخر أم لا، فإن وافقه مرسل آخر قوي، لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

الثالث: أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر ولم يسند من وجه لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ﷺ دل على أن له أصلاً، ولم يطرح.

الرابع: أنه إذا وجد خلق كثير من أهل [العلم][1] يفتون بما يوافق المرسل دل على أن له أصلاً.

الخامس: أن ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سمى شيخه سمى ثقة وغير ثقة؛ لم يحتج بمرسله، وإن كان إذا سمى لم يسم إلا ثقة لم يسم

(١) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «الصارم المنكي».

مجهولاً ولا واهيًا؛ كان ذلك دليلاً على صحة المرسل وهذا فصل النزاع في المرسل، وهو من أحسن ما يقال فيه.

السادس: أن ينظر إلى هذا المُرْسِل له فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديثه وافقه فيه ولم يخالفه؛ دل ذلك على حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص إما نقصان رجل يؤثر في اتصاله، أو نقصان رفعه بأن يقفه، أو نقصان شيء من متنه؛ كان في هذا دليل على صحة مخرج حديثه وأن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة، فإن هذا يوجب التوقف (والاعتبار)[1] وهذا دليل من الشافعي رضي الله عنه على أن زيادة الثقة عنده لا تلزم أن تكون مقبولة مطلقًا كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم؛ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه، ولم يعتبر المخالف بالزيادة وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليل على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه؛ ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقًا لم يكن مخالفته بالزيادة مضراً بحديثه.

السابع: أن المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده.

الثامن: أن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل؛ وكأنه رضي الله عنه سوغ الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفه.

التاسع: أن مأخذ رد المرسل عنده إنما هو احتمال ضعف الواسطة، وأن

---

(١) في «الصارم المنكي»: (والنظر في حديثه).

المرسل لوسماه لبان أنه لا يُحتج به، وعلى هذا المأخذ فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنه إذا سمى لم يسم إلا ثقة ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو مبني على أصل، وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا؟ وفي ذلك قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد، والصحيح حمل الروايتين على اختلاف حالين، فإن الثقة إن كان من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلاً له إذ قد علم ذلك من عادته، وإن كان يروي عن الثقة وغيره لم يكن روايته تعديلاً لمن روى عنه.

وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والأصول، وهو أصح.

العاشر: أن مرسل من بعد [كبار][1] التابعين لا يُقبل، ولم يحك الشافعي عن أحد قبوله؛ لتعدد الوسائط، ولأنه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم، وبينه وبين الرسول ﷺ أكثر من عشرة، وهذا لا يقوله أحد من أهل الحديث.

---

(١) من «الصارم المنكي».

فصل[1]

وقوم قبلوا المرسل وبالغ فيه بعضهم حتى قالوا: إنه أقوى من المتصل، وهذا مذهب عيسى بن أبان.

قالوا: لأن المرسل قد قطع بشهادته على الرسول ﷺ، والواصل قد أحال على الواسطة، وعدالة الراوي وأمانته تمنعه أن يشهد على رسول اللَّه ﷺ بخبرٍ يكون راويه غير ثقة ولا حجة، فلو لم يُقبل مثل هذا المرسل لكان ذلك قدحًا في الراوي المعلوم الثقة والأمانة، وهو غير جائز.

قالوا: وقد قبلت الأمة مثل رواية ابن عباس وابن الزبير، ونحوهما عن النبي ﷺ، مع أن أكثرها مرسلة، والذي شاهده ابن عباس أو سمعه من النبي ﷺ شفاهًا بالنسبة إلى ماروواه قليل جدًّا، حتى قيل: إنه لم يبلغ العشرين، وقد قبلت الأمة مرسله، وعملت به، والاحتمال الذي ذكرتموه في مرسل التابعي بعينه موجود في محل الوفاق.

قالوا: ولأنا لو رددنا المرسل لوجب رد ما أسنده المرسل؛ لأنه إذا جاز أن يقطع على رسول اللَّه ﷺ بما لا يعلم أنه حق كان ذلك قدحًا في عدالته، وهو يبطل روايته مطلقًا، فإن جوزتم عليه ذلك بطلت روايته، وإن لم تجوزوا عليه ذلك لزم قبول مرسله ولا انفكاك عن واحدٍ من الأمرين، وقد اتفقت الأمة على قبول ما أسنده؛ وذلك يستلزم قبول ما أرسله من الطريق الذي بيناه.

قالوا: والذي يدل على ما قلنا أن الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا

---

(١) ذكر الحافظ العلائي معظم ما استدل به المحتجون بالمرسل مطلقًا في كتابه «جامع التحصيل» (ص٧١ ـ ٨٨) وأجاب عنه.

حدثني فأسند. فقال: إذا قلت لك: «قال عبدالله» فقد حدثني جماعة عنه، وإذا قلت لك: «حدثني فلان عن عبدالله» فهو الذي حدثني[١]، وقال الحسن: كنت إذا [اجتمع لي][٢] أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تركتهم وأسندته إلى رسول الله ﷺ[٣].

قالوا: فإذا كان هذا شأن مراسيل الحسن، وهي عندكم من أضعف المراسيل، فكيف بمراسيل غيره من كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة؟.

قالوا: وروى عروة بن الزبير لعمر بن عبدالعزيز حديثًا عن النبي

---

(١) قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٧٩ ـ ٨٠): وأما ما ذكروه عن إبراهيم النخعي، فهو صحيح رواه شعبة عن الأعمش عنه، وكذلك قال أحمد بن حنبل: مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها. وأشار البيهقي إلى أن هذا إنما يجيء فيما جزم به إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وأرسله عنه؛ لأنه قيد فعله ذاك. فأما غيرها فإنا نجده يروي عن قوم مجهولين لا يروي عنهم غيره، مثل: هني بن نويرة، وجذامة الطائي، وقرثع الضبي، ويزيد بن أوس، وغيرهم.

(٢) في «الأصل»: (اجمع إلى) والمثبت من «جامع التحصيل».

(٣) قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٧٩): قال أحمد بن حنبل: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كل أحد. وروى حماد ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان قال: ربما حدثنا الحسن بالحديث، ثم أسمعه بعد يحدث به، فأقول: من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري غير أني سمعته من ثقة. فأقول أنا حدثتك به. فهذا الحسن يرسل عن علي بن زيد، وهو متكلم فيه كثيرًا، وتوثيقه إياه بحسب ظنه. وقال ابن عون: قال بكر المزني للحسن وأنا عنده: عمن هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله ﷺ؟ قال: عنك وعن ذا. وهذا كله يرد ما ذكروه عن الحسن أنه قال: «كنت إذا اجتمع لي أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تركتهم، وقلت: قال رسول الله ﷺ» مع أني لم أجده مسندًا، بل هو في كتبهم هكذا منقطعًا.

ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» فأرسله، فقال عمر: أتشهد على رسول اللَّه ﷺ بذلك؟ فقال: نعم، أخبرني بذلك العدل الرضا. ولم يسم من أخبره؛ فاكتفى منه عمر بن عبدالعزيز بذلك، وقبله وعمل به.

قالوا: وقد كان سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما يرسلون الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، ثم إذا سُئلوا عن إسناده أسندوه إلى الثقات.

قالوا: وأيضًا فالأدلة الدالة على قبول خبر الواحد والعمل به لا تفرق بين المرسل والمسند، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾(١).

قالوا: فدلت الآية على وجوب تبليغ ما أنزل اللَّه من البينات والعمل به، والتابعي الثقة إذا قال: «قال رسول اللَّه ﷺ» فقد بين وترك الكتمان؛ فيلزم قبوله عملاً بالآية.

قالوا: وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٢). فدلت الآية على أن الطائفة من التابعين إذا رجعت إلى قومها فقالت: «أنذركم بما قال النبي ﷺ، وأحذركم مخالفته» لزمهم قبول خبرهم، كما دل على لزوم خبر الصحابي إذا قال: «قال رسول اللَّه ﷺ»، وإن لم يسمعه منه.

قالوا: وأيضًا فقد قال النبي ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»(٣)،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٣٨ رقم ١٠٤)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ رقم ١٦٧٩) عن =

وقوله: «بلغوا عني»(١) وهذا يتناول المرسل والمسند.

قالوا: وأيضًا فلما كان المسند في أخبار الآحاد مقبولاً وجب أن يكون المرسل بمثابته من حيث شهد النبي ﷺ لأهل عصر التابعين بالصلاح كما شهد للصحابة، فوجب حمل أمرهم على ما حملنا عليه أمر الصحابي إذا قال: «قال رسول اللَّه ﷺ» لأن ظاهر حال التابعين العدالة والصدق، ولهذا شهد لهم النبي ﷺ بأنهم من خير القرون حيث يقول: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»(٢) .

فأثنى على قرن التابعين وتابعيهم بالخير، وأخبر أن الكذب يفشو بعد ذلك، فدل على أن الذي أثنى به على القرون الفاضلة هو الصدق والعلم؛ فمن سَوَّى بين القرن الفاضل الذي شهد له رسول اللَّه ﷺ بالخير والصدق وبين القرن الذي أخبر بفشو الكذب فيهم فقد سوى بين مختلفين.

قالوا: وأيضًا فالنبي ﷺ لما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال قال له: «**تشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه؟**». قال: نعم. فقبل خبره وأمر

= أبي بكرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٤/ ٥٠ رقم ١٨٣٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨ رقم ١٣٥٤) عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٣/ ٦٧٠ رقم ١٧٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) رواه البخاري (٦/ ٥٧٢ رقم ٣٤٦١) عن عبداللَّه بن عمر بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥١) ومسلم (٤/ ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ رقم ٢٥٣٥) عن عمران ابن حصين رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٥/ ٣٠٦ رقم ٢٦٥٢) ومسلم (٤/ ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣ رقم ٢٥٣٣) عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٤/ ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ رقم ٢٥٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الناس بالصوم»[1] بنفس ظهور الإسلام منه، قبل أن يعرف شيئًا آخر من أحواله؛ لأنه لو كان قد عرف حاله قبل ذلك لما سأله عن الإسلام، فلما سأله أسلم هو، كان في ذلك تنبيه ودلالة على أن إسلامه هو الموجب لقبول خبره.

قالوا: فأيضًا فهذا الوسطة الذي بين التابع وبين رسول الله ﷺ لا يخلو من أحد أمور أربعة: إما أن يكون صحابيًّا، أو تابعيًّا ثقة، أو مجروحًا متهمًا، أو مجهولاً لا يُدرى حاله، فإن كان صاحبيًّا أو تابعيًّا ثقة وجب قبول خبره، وإن كان مجروحًا متهمًا بالكذب وجب إطراح حديثه، لكن مثل هذا بعيد جداً في التابعي أن يكون بينه وبين الصحـابي كذاب وهو لا يبين حاله، ويستجيز أن يشهد بقوله وروايته على رسول الله ﷺ ، واحتمال أن يكون قد خفي حاله على التابعي مع كونه غير ثقة فيقطع بروايته على رسول الله ﷺ من غير أن يثبت عنده صدقه وعدالته في غاية البعد، وكذلك إن كان مجهولاً لا يُدرى حاله أصادق هو أم كاذب لا نظن بالتابعي الثقة أن يقطع

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤٠) والترمذي (٣/ ٧٤ رقم ٦٩١) والنسائي (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٢١١١، ٢١١٢) وابن ماجه (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٢) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٨ رقم ١٩٢٣، ١٩٢٤) وابن حبان (٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ رقم ٣٤٤٦) والحاكم (١/ ٤٢٣).

ورواه أبو داود (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤١) من طريق سماك عن عكرمة مرسلاً، وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.

وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب. انظر «تحفة الأشراف» (٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨) و«كفاية المستقنع» (١/ ٣٩٨).

وقال الترمذي: وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

على رسول الله ﷺ بقوله مع أنه مجهول الحال عنده، وإن كان هذا محتملاً فهو احتمال مرجوح في غاية البعد، ولا ريب أن الاحتمالين الأولين أغلب على الظن، وذلك كافٍ في الاحتجاج به.

قالوا: وأيضًا فلا يخلو التابعي إذا أرسل الحديث وحذف الواسطة من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون حذفها لأنه لو سماه لعرف جرحه وعدم أهليته للتحمل عنه، أو يكون حذفه لشهرته[1] في العدالة والثقة عنده فلم يكن بذكره حاجة، وهذ كما قيل في حذف الفاعل إذا كان معلومًا ولا فائدة في ذكره؛ فإنه يبنى الفعل للمفعول ويحذف الفاعل؛ كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾[2] و﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[3] وقوله: ﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾[4] وهو كثير، وهذا إما أن يكون لكثرة الوسائط والمخبرين، وإما أن يكون لأن ذلك المحذوف لا فرق عنده بين ذكره وحذفه في قبول روايته، أو يكون حذفه لعدم علمه به أو جهله بحاله من الثقة والجرح، فلا نظن به الأول؛ لأن ذلك غش فيه وتلبيس؛ وذلك يقدح في عدالته، ولا نظن به الثالث لذلك أيضًا؛ فتعين القسم الثاني، وذلك غير مبطل للاحتجاج بالمرسل.

قالوا: وأيضًا فلو لم يكن المرسل حجة لم يكن الخبر المعنعن حجة؛ لأن الراوي أيضًا أرسله بالعنعنة ولم يصرح بالسماع ممن فوقه، والاحتمال الذي ذكرتموه في المرسل بعينه قائم في الخبر المعنعن، وما هو جوابكم هو جوابنا

(١) مشتبهة في «الأصل» ولعلها كما أثبته، والله أعلم.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٧.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٨.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢.

بعينه واحتمال لقيه والسماع منه ليس بدون احتمال ثقة الواسطة المحذوف وعدالته، وهذا ظاهر.

قالوا: وأيضًا فإن اللَّه تعالى إنما أمرنا بالتثبت أو التبين في قبول خبر الفاسق؛ فدل على أن العدل الثقة لا يجب التثبت في خبره، وهذا المرسل ثقة عدل فيجب قبول خبره وسؤالنا له ممن سمعه نوع تثبت وتوقف في خبره واتهام له بحمله عن غير أهلٍ.

قالوا: وأيضًا فإنا وجدنا عامة الصحابة والتابعين إذا سمعوا الأخبار المرسلة صاروا إليها وعملوا بها، وتركوا آراءهم لأجلها: أما الصحابة فأكثر من أن تحصى، فإنهم لم يكونوا إذا رووا عن النبي ﷺ حديثًا يقول لهم من سمعه منهم هل سمعتموه من رسول اللَّه ﷺ، أو بينكم وبينه واسطة؟ وهذا أبو هريرة من أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ، وكثير من روايته إنما تلقاها عن غيره من الصحابة، وهكذا ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير، حتى يقال: إنه لا يعرف له ما يحكيه عن النبي ﷺ سماعًا إلا حديث: «**الحلال بين**»[1]، وقال البراء بن عازب[2]: ما كل ما نحدثكم به سمعناه من النبي ﷺ، لكنا سمعناه وحدثنا أصحابُنا، ولكنا لا نكذب.

وأما التابعون فروايتهم للمراسيل واحتجاجهم بها وعملهم بها ظاهر مشهور، فإنهم إنما رووها محتجين بها في مقام الفتوى والمناظرة والتبليغ، وهذا أشهر من أن يذكر أمثلته، فما أنكره عليهم نظراؤهم ولا من فوقهم،

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٣ رقم ٥٢) ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢١ رقم ١٥٩٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٢) وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤١٠ رقم ٢٨٣٥).

وإنما أنكره من جاء بعدهم.

قالوا: وأيضًا فلو قال هذا الراوي المرسل: «حدثني فلان وهو عدل عندي» حاق قبول خبره والعمل به، فروايته عنه في مقام الاحتجاج والقطع به على رسول اللَّه ﷺ إن لم يكن فوق تعديله له فليس بدونه، وإنما قلنا إنه ليس بدون تعديله لما فيه من الشهادة على رسول اللَّه ﷺ، وإيجاب حكم بخبره أو إسقاطه من تحريم أو تحليل أو إباحة واستجازته وإقدامه على إرسال مثل ذلك دليل على تعديله لمن حدثه به، وهذا أمر ظاهر.

قالوا: وأيضًا فلو لم يكن المرسل حجة لبادرت الأمة إلى إنكار من رواه فإنه إن رواه محتجًا به وهو غير حجة فالإنكار متعين، وإن لم يروه محتجًا به فلا ريب أنه لم يقل هذا ليس بحجة، ولا سيما روايته له ظاهرة في الاحتجاج، وترك النكير من الأمة دليل على قبوله والعمل به.

قالوا: وأيضًا فنحن لا طريق لنا إلى العلم بحال الرواة، وتجريحهم وتعديلهم إلا من الرواة المتلقين عنهم، فمن جرحوه أطرح خبره، ومن وثقوه قُبل خبره وعُمل به، وكان توثيقهم من فوقهم طريقًا موصلاً إلى العمل بخبره وقبوله، فإذا أتى بالغاية المقصودة من التوثيق والتعديل، وهي القبول والتحديث والعمل بخبره؛ كان ذلك مغنيًا عن الوسيلة، وكان أبلغ منها.

قالوا: وأيضًا فمن تأمل حال الصحابة والتابعين وجدهم من أصدق الناس، أما الصحابة فلم يكن فيهم أحد يكذب على رسول اللَّه ﷺ كذبة واحدة، وأما التابعون فمشهورن معروفون بالصدق، ولم يكن فيهم معروف بالكذب إلا من أمره مشهور بينهم شهرة أظهر من أن يُحتاج إلى البحث عنه، ولم يكن أئمة التابعين يروون عن مثل هذا شيئًا، وهذا الضرب أكثر ما

يوجد في الشيعة، وأما أصحاب ابن مسعود فلم يُعرف فيهم كذاب قط، وكذلك أصحاب ابن عباس، وأصحاب معاذ بن جبل، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب أبي هريرة، وأصحاب ابن عمر، وهم معروفون عند الأئمة بالثقة والأمانة والنصيحة، ويكفي شهادة رسول اللَّه ﷺ لهم بأنهم خير القرون بعد قرنه، وإخباره عن غيرهم بالكذب، وهذا أمر يعلمه كل من له ذوق في الأخبار وتمييزها وحال رواتها.

قالوا: وأيضًا فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حدٍّ أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة»[١] . فاكتفى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بظاهر العدالة إلا من علم منه خلافها ولا ريب أن هذه الواسطة ظاهرة العدالة، فالأصل قبول خبره وشهادته حتى يثبت عليه ما يوجب ذلك، وهذا في عصر التابعين ظاهر جدًّا؛ لأنهم كانوا خير الخلق بعد الصحابة، وكان الخير فيهم أغلب من الشر، والعدل أكثر من المتهم؛ فالواجب حمل روايتهم وشهادتهم على الصحة ما لم يتبين خلافها.

قالوا: وأيضًا فالإرسال حكم على رسول اللَّه ﷺ ، فإذا كان الراوي من أهل العدالة والإتقان والأمانة وقد حكم بهذا الحديث وجب قبول حكمه كما لو حكم بصحة الحديث أو بضعفه أو بجرح الراوي، فالفرق بين الحكم وبين الرواية المحضة ظاهر، فالمرسل حاكم، وأي فرق بين قوله قال رسول اللَّه ﷺ ، وبين قوله هذا الحديث صحيح.

---

(١) جزء من رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وستأتي الإشارة إلى بعض طرقها، إن شاء اللَّه تعالى.

قالوا: وأيضًا فإذا وجب على المستفتي قبول ما يرسله المفتي عن النبي ﷺ معنًى؛ بناءً على ظاهر علمه وعدالته، وجب على العالم قبول ما يرسله له الراوي عن النبي ﷺ لفظًا؛ بناءً على ظاهر عدالته وصدقه وأمانته.

قالوا: وأيضًا فالمرسل إن علم أن فيمن أرسل عنه قدحًا وجرحًا يمنع قبول روايته ولم يبينه فقد كتم ما يجب عليه بيانه، وذلك نوع خيانة، وإن لم يعلم منه ما يوجب رد روايته وجب عليه قبول خبره والعمل به بناءً على صحته عنده، فما لم يقم عند غيره دليل على خلاف ذلك وجب عليه المصير إلى قبول خبره؛ لأنه دليل ظاهر لا معارض له فكيف يجوز تعطيله.

قالوا: وأيضًا فهذا سعيد بن المسيب مع جلالته وعلو منزلته عند المسلمين حتى قال فيه الإمام أحمد(١) : هو سيد المسلمين بإجماع المسلمين. أخذ الناس بروايته عن عمر حديثه وأحكامه، مع أن عامتها مراسيل ـ فإنه ولد لسنتين مضتا، وقيل: بقيتا ـ من خلافة عمر (٢) قال الإمام أحمد(٣) : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟! ولا يُعرف أحد من التابعين كان يقول لسعيد بن المسيب إذا روى عن عمر من حدثك به عن عمر؟ بل كان عبدالله بن عمر يرسل إليه يسأله عن قضايا عمر وأحكامه، ولم يختلف

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي «تهذيب الكمال» (١١/ ٧٣): وقال عثمان الحارثي النحاس: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفضل التابعين سعيد بن المسيب.

(٢) قال سعيد بن المسيب: «ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وكانت خلافته عشر سنين وأربعة أشهر». رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١١٩ ـ ١٢٠) والإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٤٩ رقم ٤٨) بسند صحيح عنه.

(٣) في رواية أبي طالب، كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٦٠).

عليه اثنان في قبولها.

قالوا: وأيضًا فهذا مالك يحتج بالمراسيل، وهو المقدم لعمل أهل المدينة على الخبر، فلولا أن ذلك عنده عمل متوارث عند أهل المدينة (سلفهم عن خلفهم)[1] لما بنى عليه الأحكام، وجعله أصلاً في الحلال والحرام.

قالوا: وأيضًا فلو أن حاكمًا حكم بشهادة شاهدين عدلين وأسجل به ولم يسمهما لم يجز لأحدٍ الاعتراض على حكمه لأجل ترك تسمية الشهود.

وعند التحقيق إذا تمحص[2] محل النزاع، فلا نزاع بين الفريقين؛ فإن الذين قبلوا المرسل إنما يقبلونه إذا كان المرسِل من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة، قال أبو بكر الرازي في كتابه في الأصول: من علمنا حاله أنه يرسل الحديث عمن لا يوثق بروايته ولا يجوز حمل الحديث عنه فهو غير مقبول المراسيل عندنا، وإنما كلامنا في من لا يرسل إلا عن الثقات الأثبات عنده وعلى هذا فيزول الخلاف في المسألة، وتتفق الأدلة من الجانبين، والله أعلم.

---

(١) كذا في «الأصل» وفيه قلب؛ فالصواب: (خلفهم عن سلفهم) والله أعلم.

(٢) مشتبهة في «الأصل» ولعلها كما أثبته، والله أعلم.

فصــل

قال ابن حزم[(١)] : وأما رسالة عمر ـ يعني: في القياس ـ فحدثنا بها أحمد بن عمر العذري، ثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، ثنا أبو سعيد الخليل بن أحمد القاضي السجستاني، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا عبيدالله[(٢)] بن موسى، ثنا عبدالملك بن الوليد ابن معدان، عن أبيه، قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري...»، فذكر الرسالة، وفيها: «الفهم[(٣)] يعني فيما يتلجلج في صدرك بما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ثم اعرف الأشكال والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أشبهها بالحق وأقربها إلى الله ـ عز وجل ـ...» وذكر باقي الرسالة.

وحدثناها أحمد بن عمر، ثنا عبدالرحمن بن الحسن الشافعي، ثنا أحمد بن محمد الكرخي[(٤)] ، ثنا محمد بن عبدالله العلاف، ثنا أحمد بن علي بن محمد الوراق، ثنا عبدالله بن سعيد[(٥)] ، ثنا أبو عبدالله محمد بن[(٦)] يحيى بن أبي عمر العدني[(٧)] ، ثنا سفيان، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/ ١٢٨٧).

(٢) في «الأصل»: (عبدالله) مكبراً، والمثبت من «الإحكام»، وهو عبيدالله بن موسى بن أبي المختار أبو محمد الكوفي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٦٤).

(٣) في «الإحكام»: (الفهم الفهم).

(٤) في «الإحكام»: (الكرجي) بالجيم.

(٥) في «الإحكام»: (سعد).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: (أبي) وهي زيادة مقحمة ليست في «الإحكام»، ومحمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٣٩).

(٧) في «الأصل»: (الدني) وهو تحريف، والعدني: بفتح العين والدال المهملتين وفي آخرها=

سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى...» فذكر الرسالة، وفيها: «الفهم الفهم[١] فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في الكتاب ولا في السنة، ثم قس الأمور بعضها ببعض، وانظر أشبهها بالحق وأحبها إلى اللّه فاعمل به». وفيها أيضًا: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حدٍّ، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة...» [وذكر باقيها][٢].

قال أبو محمد بن حزم[٣]: وهذا لا يصح؛ لأن السند الأول فيه عبدالملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف[٤]، وأبوه مجهول[٥].

= النون، نسبة إلي بلدة من بلاد اليمن، يقال لها: عدن، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر كان أبوه من عدن؛ فنسب إليها. «الأنساب» (٤/ ١٦٦).

(١) في «الإحكام»: (الفهم) مرة واحدة.

(٢) في «الأصل»: (وذكرنا فيها) والمثبت من «الإحكام».

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨).

(٤) في هذا القول تهويل؛ فإن الإمام يحيى بن معين قال في رواية إسحاق بن منصور: صالح. كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٧٣) وقال في رواية ابن محرز: ليس به بأس. «سؤلات ابن محرز» (١/ ٩٢ رقم ٣٤٦) وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٧٤) وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٣٦): فيه نظر. وقال النسـائي: ليس بالقـوي. كما في «تهذيب الكمـال» (١٨/ ٤٣٢) وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٣٥): روى أحاديث لا يتابع عليها. وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٥): منكر الحديث جداً ممن يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه.

(٥) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) وقال: يعتبر بحديثه ما لم يروه عنه ابنه. وفي «الميزان» (٤/ ٣٤٩): الوليد بن معدان حدث عنه ولده عبدالملك قال ابن حزم: كلاهما ساقط. قلت: انفرد بحديث عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى أن يجتهد رأيه اهـ

وأما السند الثاني فمن بين الكرخي إلى سفيان مجهولون[1] ، وهو أيضًا

---

(١) كذا جهَّل العلامةُ ابن حزم جماعةً في الإسناد، منهم الإمام محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وهو إمام كبير، له مسندٌ معروفٌ ـ جمع زوائده على الكتب الستة و«مسند الإمام أحمد» الحافظ ابن حجر في كتابه «المطالب العالية»، وجمع زوائده على الكتب الستة الحافظ البوصيري في كتابه «إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة» ـ روى عنه مسلم والترمذي وابن ماجه، وروى النسائي عن رجل عنه، وقد وثقه يحيى بن معين والدارقطني وابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقًا. وقال مسلمة: لا بأس به. وسُئل الإمام أحمد بن حنبل عمن يكتب عنه، فقال: أما بمكة فابن أبي عمر. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٣٩ ـ ٦٤٢).

وأما الرواة عنه فقد توبعوا جميعًا، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٠٣): أخبرنا عبدالوارث، قال حدثني القاسم، قال: حدثني الخشني، قال: حدثني ابن أبي عمر العدني، قال: حدثني سفيان به.

وقد توبع الإمام محمد بن يحيى العدني أيضًا؛ تابعه الإمام أحمد بن حنبل، عند الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٧)، وتابعه يحيى بن الربيع المكي عند البيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٧٢) لكنهما لم يذكرا أبا بردة في الإسناد.

ولهذه الرسالة عن عمر بن الخطاب أسانيد أخرى:

قال أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، وقال أبو نعيم: عن جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسى... فذكرها، كما في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

ورواها البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٥٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٧١) من طريق ابن كناسة عن جعفر بن برقان به.

ورواها الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٠٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٧٠) من طريق عبيدالله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى...» فذكرها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٦/ ٧١): ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه. اهـ. =

منقطع؛ فبطل القول به جملة، ويكفي أنه لا حجة في قول أحدٍ دون النبي عليه السلام.

قال العقيلي في كتابه[1] : عبدالملك بن الوليد بن معدان الضبعي، حدثني آدم قال: سمعت البخاري قال: عبدالملك بن الوليد بن معدان الضبعي فيه نظر. ومن حديثه ما حدثناه عبدالله بن أحمد بن أبي مسرّة، ثنا بدل بن المحبّر، ثنا عبدالملك بن الوليد بن معدان الضبعي، أنا عاصم ابن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن عبدالله قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الضحى[2] وركعتي الغداة «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد»[3] . قال: ولا يُتابع عليه بهذا الإسناد، وقد روي هذا المتن بإسنادٍ جيدٍ.

= وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٦): وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه. انتهى، ثم أفاض ـ رحمه الله ـ في شرحه.

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٨).

(٢) في «الضعفاء الكبير»: (الفجر).

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ رقم ٤٣١) وابن ماجه (١/ ٣٦٩ رقم ١١٦٦) من طريق بدل ابن المحبر به، ولم يذكر الترمذي زرًا في الإسناد، وقال الترمذي: حديث غريب من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث عبدالملك بن معدان عن عاصم.

فصل

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «التاريخ»[١] : أخبرنا علي بن الحسن بن محمد الدقاق، ثنا عبيدالله بن أحمد بن يعقوب المقرئ، أنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا داود بن عبدالجبار، ثنا سلمة بن المجنون، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : **«من تغوط على ضفة نهر يُتوضأ منه ويشرب؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**.

داود كذبه ابن معين[٢] ، وتكلم فيه البخاري[٣] وأبو داود[٤] ويعقوب بن سفيان[٥] وغيرهم[٦] ، وقال ابن خراش[٧] : كوفي لا بأس به.

حديث: **«من آذى ذميًّا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»** رواه الخطيب[٨] في ترجمة داود بن علي الظاهري، والحمل فيه على الراوي

---

(١) «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٥٦).

(٢) «تاريخ الدوري» (٤/ ٣٨٢ رقم ٤٨٩٦).

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤١): منكر الحديث.

(٤) قال أبو داود: غير ثقة. «سؤالات الآجري» (٢/ ٢٩٢ رقم ١٨٩٠).

(٥) قال: منكر الحديث، لا ينبغي أن يكتب حديثه. رواه عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٥٧).

(٦) منهم: أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قالها: منكر الحديث. كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٨). والنسائي قال في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ١٩٠): ليس بثقة، متروك. وابن حبان قال في «المجروحين» (١/ ٢٨٦): منكر الحديث جدًّا، مظلم الرواية بمرة.

(٧) رواه عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٥٧).

(٨) «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٧٠) مع حديث آخر بإسناده، وقال الخطيب: هذان الحديثان منكران بهذا الإسناد، والحمل فيهما عندي على المذكر؛ فإنه غير ثقة، والله أعلم.

عنه العباس بن أحمد المذكر[١] .

ولد داود بن علي الظاهري وإسماعيل بن إسحاق القاضي في سنة مائتين، ومات داود سنة تسعين ومائتين.

قال الخطيب[٢] : داود بن أحمد أبو سليمان البغدادي سكن دمياط أخبرنا أبو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي ـ بنيسابور ـ ثنا الحسين بن أحمد بن محمد الصفار ـ بهراة ـ ثنا عبدالملك بن محمد بن عبدالوهاب أبو محمد، ثنا داود بن أحمد أبو سليمان البغدادي ـ وكان يسكن دمياط إملاءً علينا ـ ثنا أبو عبدالرحمن معمر بن خالد الشيباني السروجي، ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسقع قال: «كنت أرحل للنبي ﷺ فأصابتني جنابة، فقال النبي ﷺ : **أرحل لنا يا أسقع**. **فقلت بأبي أنت وأمي** أصابتني جنابة وليس في المنزل ماء. فقال: **تعال يا أسقع [أعلمك]**[٣] **التيمم مثل ما علمني جبريل**. فأتيته فنحى بي عن الطريق قليلاً فعلمني التيمم. قال

---

(١) روى أبو داود (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٣٠٥٢) عن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول اللّه ﷺ عن آبائهم دِنْيَةً عن رسول اللّه ﷺ قال: «الا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٥) وعنده «عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول اللّه ﷺ عن آبائهم».

قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٢٦٤): سكت عليه أبو داود أيضًا فهو عنده صالح، وهو كذلك، إسناده جيد، وهو وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة؛ فقد رويناه في «سنن البيهقي الكبرى» فقال في روايته: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول اللّه ﷺ .

(٢) «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٣) في «الأصل»: (أعملك) والمثبت من «تاريخ بغداد».

أبو عبدالرحمن: علمني الربيع مثل [ما](١) علمه أبوه، مثل ما علمه جده، مثل ما علمه الأسقع، مثل ما علمه النبي ﷺ، مثل ما علمه جبريل. قال عبدالملك: وعلمنا أبو سليمان قال الحسين: وعلمنا عبدالملك. قال غالب: وعلمنا الحسين بن أحمد مثل ما علمه عبدالملك. قلت: وعلمنا غالب مثل ما علمه الحسين ضرب بيديه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب الأرض ومسح ذراعيه إلى المرفقين.

قال الحافظ شمس الدين: هذا إسناد ضعيف لا تقوم به حجة؛ فإنه دائر بين ضعيف ومجهول، وقد رُوي حديث الأسقع من غير هذا الطريق على غير هذا الوجه(٢).

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «تاريخ بغداد».

(٢) انظر «المعجم الكبير» للطبراني (١/٢٩٨ ـ ٢٩٩ رقم ٨٧٥، ٨٧٦) و«الإصابة» لابن حجر (١/٣٦ ـ ٣٧).

الكلام على أحاديث
لبس الخفين للمحرم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فهذه قطعة من مصنف مفيد للحافظ ابن عبدالهادي في الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم، وهو بحث حديثي يظهر براعة المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في علل الحديث ومعرفة الرجال.

وهذه القطعة المتبقية تحوي كثيراً من الفوائد، في الكلام على العلل ومعرفة الرجال، بل وفي الأصول أيضًا: كالكلام على مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، والكلام على مسألة حمل المطلق على المقيد.

وقد وضعت هذه القطعة هنا إلى أن ييسر اللَّه بنسخة تامة من هذا الجزء ـ بفضله وكرمه.

صحة نسبة هذا الجزء لابن عبدالهادي:

هذا الجزء ضمن مجموع يحوي عدداً من رسائل الحافظ ابن عبدالهادي.

وقد نسبه للمؤلف جماعة من أهل العلم، منهم: ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/٤٣٤)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٨٠) وفي «الدر المنضد» (٢/٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦)[1].

---

(١) «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٥٥).

وصف النسخة الخطية:

هي نسخة مبتورة الأول، محفوظة في المكتبة الأزهرية، في مجموع رقم (٢٣٥)، في أربع ورقات، من الورقة الأولى إلى الورقة الرابعة، في كل صفحة عشرون سطراً، بخط حسن، لم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وهي مقابلة على الأصل المنقولة منه يظهر ذلك من وجود الدوائر المنقوطة في آخر كل فقرة، واللحق المصحح على حاشية النسخة.

والحمد للّه رب العالمين.

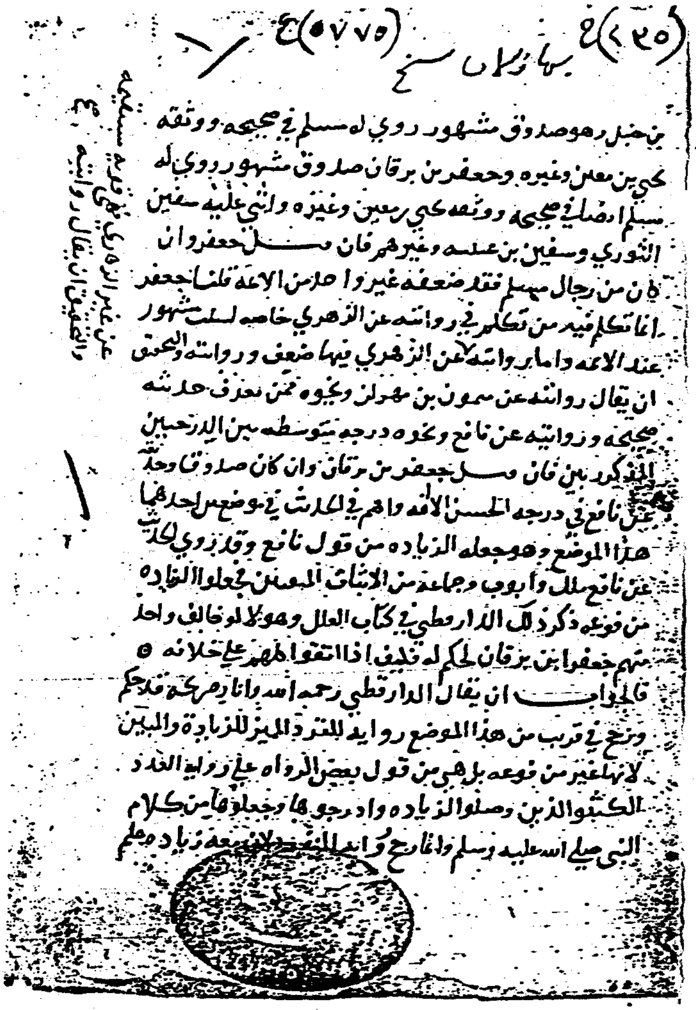

(٢٥) ع (٥٧٧٥) ع

يبها ... نسخ

بن حنبل وهو صدوق مشهور روي له مسلم في صحيحه ووثقه
يحيى بن معين وغيره وجعفر بن برقان صدوق مشهور وروي له
مسلم ايضا في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وغيره واثنى عليه سفين
الثوري وسفين بن عيينه وغيرهم فان ... جعفرا ان
كان من رجال مسلم فقد ضعفه غير واحد من الايمه قلنا جعفر
انما تكلم فيه من تكلم في روايته عن الزهري خاصه ... مشهور
عند الايمه واما روايته عن الزهري فيها ضعف وروايته والتحقيق
ان يقال روايته عن ميمون بن مهران ونحوه ممن نعرف حديثه
صحيحه وروايته عن نافع ونحوه درجه متوسطه بين الدرجتين
المذكورتين فان ... جعفر بن برقان وان كان صدوقا ثقة
عن نافع في درجه الحسن الا انه واهم في الحديث في موضع احدهما
هذا الموضع وهو جعله الزياده من قول نافع وقد روي الحديث
عن نافع مالك وايوب وجماعة من الاثبات المتقنين فجعلوا الزياده
من قوله ذكر ذلك الدارقطني في كتاب العلل وهو لا لو خالف واحد
منهم جعفر بن برقان لحكم له فكيف اذا اتفقوا كلهم على خلافه ه
فالجواب ان يقال الدارقطني رحمه الله وانا ... فلا حكم
ورجح في قريب من هذا الموضع روايه للفرد المميز للزيادة والمبين
لانها غير من قوله بل هي من قول بعض الرواه على رواية العدد
الكثير الذين وصلوا الزياده وادرجوها وجعلوها من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ... زياده ...

أول النسخة الخطية

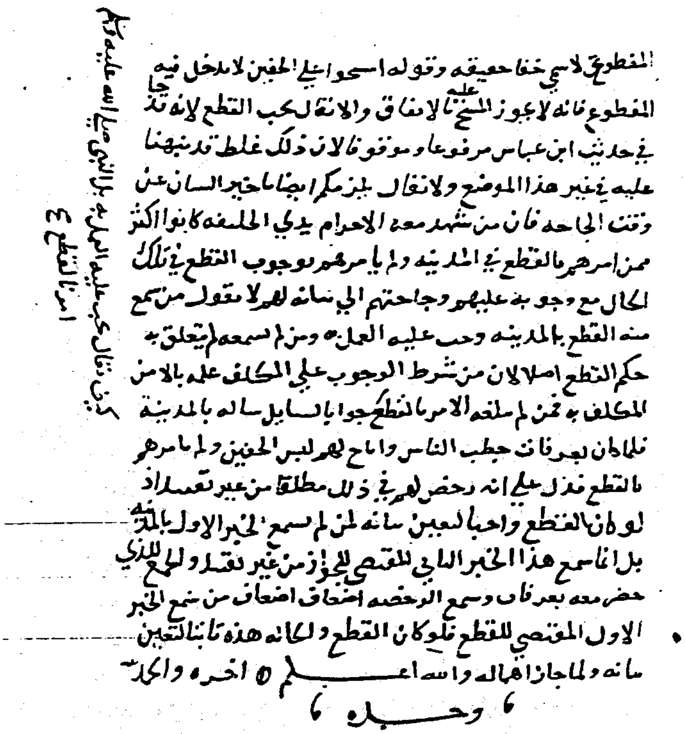

المقطوع لا سمي خفا حقيقه وقوله اسحوا على الخفين لا مدخل فيه
المقطوع فانه لا يجوز المسح عليه بالاتفاق والامر لا يجب القطع لانه قد جا
في حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا لان ذلك غلط قد نبهنا
عليه في غير هذا الموضع ولا يقال يلزمكم ايضا تاخير البيان عن
وقت الحاجه فان من شهد معه الاحرام بذي الحليفه كانوا اكثر
ممن امرهم بالقطع في المدينه ولم يامرهم بوجوب القطع في تلك
الحال مع وجوبه عليهم وحاجتهم الى بيانه لهم لانا نقول من سمع
منه القطع بالمدينه وجب عليه العمل به ومن لم يسمعه لم يتعلق به
حكم القطع اصلا لان من شرط الوجوب على المكلف علمه بالامر
المكلف به فمن لم يبلغه الامر بالقطع جوابا لسايل ساله بالمدينة
فلما ان بعرفات خطب الناس واباح لهم لبس الخفين ولم يامرهم
بالقطع فدل على انه رخص لهم في ذلك مطلقا من غير تقييد اذ
لو كان القطع واجبا لتعين بيانه لمن لم يسمع الخبر الاول بالمدينه
بل انما سمع هذا الخبر الثاني المقتضي للجواز من غير تقييد وللجمع الذي
حضر معه بعرفات وسمع الرخصه اضعاف اضعاف من سمع الخبر
الاول المقتضي للقطع فلو كان القطع واجبا لكانت هذه تابينا للتعيين
بيانه ولما جاز اهماله والله اعلم ٥ اخره والحمد
لله وحده

كذا في [...] ذلك كيف علمه الصحابة بل النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالقطع

آخر النسخة الخطية

ابن حنبل وهو صدوق مشهور، روى له مسلم في «صحيحه» ووثقه يحيي بن معين وغيره[١] .

وجعفر بن برقان صدوق مشهور، روى له مسلم أيضًا في «صحيحه»[٢] ووثقه يحيى بن معين[٣] وغيره[٤] ، وأثنى عليه سفيان الثوري[٥] وسفيان بن عيينة[٦] وغيرهم.

فإن قيل: جعفر وإن كان من رجال مسلم فقد ضعفه غير واحد من الأئمة؟

قلنا: جعفر إنما تكلم فيه من تكلم في روايته عن الزهري خاصة لسبب مشهور عند الأئمة، وأما روايته عن غير الزهري فهي قوية مستقيمة، والتحقيق أن يقال: روايته عن الزهري فيها ضعف وروايته (والتحقيق أن يقال: روايته)[٧] عن ميمون بن مهران ونحوه ممن يعرف حديثه

(١) لم أستطع تحديد الكلام على من؛ لأن أول النسخة مبتور، كما ترى، وهذه الرواية التي يتكلم المؤلف ـ رحمه الله ـ عليها عزاها ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٧٥) إلى «أمالي ابن بشران» ولم أقف عليها في المجلدين المطبوعين من هذه «الأمالي»، ولم أقف على من نقل إسناد هذه الرواية، والله أعلم..

(٢) له في «صحيح مسلم» عدة أحاديث (١٣٥، ٤٩٧، ٦٥١، ٢٥٦٤، ٢٦٣٨، ٢٦٧٥). وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٨): روى له البخاري في «الأدب» والباقون.

(٣) «تاريخ الدارمي» (رقم ٢١٠).

(٤) منهم: أبو نعيم الملائي والعجلي ومروان بن محمد وابن حبان؛ كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٥/ ١٥ ــ ١٦) و«الثقات» لابن حبان (٦/ ١٣٦).

(٥) قال: ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان. «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦).

(٦) قال: حدثنا جعفر بن برقان، وكان ثقة بقية من بقايا السلف. «تهذيب الكمال» (٥/ ١٥ ـ ١٦).

(٧) كذا في «الأصل» ولعلها زائدة، والله أعلم.

صحيحة[1] ، وروايته عن نافع ونحوه درجة متوسطة بين الدرجتين المذكورتين.

فإن قيل: جعفر بن برقان وإن كان صدوقًا وحديثه عن نافع في درجة الحسن إلا أنه واهم في الحديث في موضعين[2] : أحدهما هذا الموضع، وهو جعله الزيادة من قول نافع، وقد روى الحديث عن نافع مالك وأيوب وجماعة من الأثبات المتقنين فجعلوا الزيادة مرفوعة، ذكر ذلك الدارقطني في «كتاب العلل» وهؤلاء لو خالف واحد منهم جعفر بن برقان لحكم له، فكيف إذا اتفقوا كلهم على خلافه؟

فالجواب: أن يقال: الدارقطني ـ رحمه اللّٰه وأنار ضريحه ـ قد حكم ورجح في قريب من هذا الموضع رواية الفرد المميز للزيادة والمبين لأنها غير مرفوعة، بل هي من قول بعض الرواة على رواية العدد الكثير الذين وصلوا الزيادة وأدرجوها وجعلوها من كلام النبي ﷺ ، وإنما رجح رواية المنفرد لأن معه زيادة علم على العدد، فقد يقال: هذا لازم له في هذا الموضع؛ لأن مع المميز للزيادة والمبين لأنها من قول نافع زيادة علم.

فإن قيل: أين فعل الدارقطني هذا؟

قلنا: في مواضع كثيرة، نذكر منها هنا موضعًا واحدًا لئلا يطول الكلام، وذلك في حديث الاستسعاء، فروى البخاري[3]

---

(١) وهو قول الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن نمير والنسائي وابن عدي والدارقطني وابن خلفون، كما في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٣ ـ ١٧) و«إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠٢).

(٢) نقله البدر العيني في «عمدة القاري» (٢/ ١٩٩) عن الحافظ ابن عبدالبر.

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٥، ١٨٦ رقم ٢٥٢٦، ٢٥٢٧).

ومسلم[١] في «صحيحيهما» من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن نهيك، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«من أعتق شقصًا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»** وقد روى هذا الحديث عن قتادة سبعة[٢] أكثرهم ثقات أثبات فجعلوا[٣] الاستسعاء من قول النبي ﷺ، وهم: سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، وأبان بن يزيد العطار، وموسى بن خلف وحجاج[٤] وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح - جد سليمان بن حرب لأمه - ورواه همام بن يحيى - في روايةٍ عنه - عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول قتادة، ورواه بعضهم عن همام فلم يذكر الاستسعاء بالكلية، فرجح الحافظ أبو الحسن الدارقطني[٥] رواية همام عن قتادة - مع الاختلاف عنه - على رواية هؤلاء السبعة؛ لأن معه زيادة علم، مع أن بعضهم أوثق منه وأثبت، ومع أن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٠ رقم ١٥٠٣).

(٢) في «الأصل»: (شعبة) وهو تصحيف، وسيأتي على الصواب.

(٣) تصحفت في «الأصل» ولعلها كما أثبته.

(٤) يعني: ابن حجاج، كما سيأتي نقلاً عن البخاري - رحمه اللَّه.

(٥) قال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣١٧)، وأما الخلاف في متنه فإن سعيد بن أبي عروبة وحجاج بن حجاج وأبان العطار وجرير بن حازم وحجاج بن أرطاة اتفقوا في متنه، وجعلوا الاستسعاء مدرجًا في حديث النبي ﷺ، وأما شعبة وهشام فلم يذكرا فيه الاستسعاء بوجه.

وأما همام فتابع شعبة وهشامًا على متنه، وجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصل بين كلام النبي ﷺ، ويشبه أن يكون همام قد حفظه، قال ذلك أبو عبدالرحمن المقرئ - وهو من الثقات - عن همام.

ورواه محمد بن كثير وعمرو بن عاصم عن همام فتابعه - كذا - شعبة على إسناده ومتنه، ولم يذكر فيه الاستسعاء بوجه. اهـ.

إمام الأئمة وإمام الجرح والتعديل والمرجوع إليه في ذلك وهو يحيى بن سعيد القطان كان سيئ الرأي في همام[١]، فإذا كان الدارقطني قد حكم في مثل هذا الموضع لهمام على هؤلاء للتفصيل الذي فصله؛ لزمه أن يحكم لجعفر ابن برقان للزيادة التي ذكرها.

فإن قيل: الفرق بين الموضعين ظاهر، فإن الكلام في الاستسعاء وتضعيفه وعدم العمل به ليس مستنداً إلى رواية همام وجعله ذلك من قول قتادة؛ بل إنما لم يقبل الاستسعاء لوجوه:

أحدها: أن أكبر من رواه عن قتادة وأوثق من رواه عنه سعيد بن أبي عروبة[٢] وقد اختلط في آخر عمره، وأنكر الناس حفظه، وقد اختلف عليه أصحابه في ذكر الاستسعاء، فبعضهم ذكره، وبعضهم لم يذكره؛ فرواه عنه

---

(١) كما في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٣/ ٢١٦ رقم ٤٩٣٦) و«الجرح والتعديل» (٩/ ١٠٨) و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

وذكر الإمام أحمد سبب ذلك ـ فيما رواه عنه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٤٣) فقال: شهد يحيى بن سعيد في حداثته بشهادة، وكان همام على العدالة، يعني أن هماماً لم يعدله، فتكلم فيه يحيى.

وقد كف يحيى بن سعيد عنه بعد، فقد قال عفان: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه، فلما قدم معاذ بن هشام نظرنا في كتبه؛ فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيى ينكره عليه، فكف يحيى بعد عنه. كذا في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٠٨) ونحوه في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٢٢٦ رقم ٢٧٨، ١/ ٥٢٥ رقم ١٢٣١).

(٢) جمع الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه القيم «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٧) الرواة عن سعيد الذين سمعوا منه قبل الاختلاط، والرواة الذين سمعوا منه بعد الاختلاط، في مبحث نفيس.

روح بن عبادة وغيره من غير ذكره.

الثاني: إنا لم نقبل الاستسعاء لأن شعبة بن الحجاج وهشام بن عبدالله الدستوائي روياه عن قتادة فلم يذكراه بالكلية، وهما أثبت أصحاب قتادة.

الثالث: إنا إنما لم نقبله لمخالفته حديث ابن عمر المخرج في «الصحيحين» من رواية مالك بن أنس[١] وغيره[٢] عن نافع عنه: **«من أعتق شركًا له في عبد»**، وفيه: **«وإلا فقد عتق منه ما عتق»**.

الرابع: إنما منعنا من قبوله تضعيف الأئمة الكبار المرجوع إلى قولهم له، فممن ضعفه الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل في رواية المروذي[٣] وغيره[٤]، وضعفه أيضًا سليمان بن حرب[٥] ـ شيخ الإمام أحمد والبخاري ـ وتكلم فيه

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١/ ٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥/ ١٨٠ رقم ٢٥٢٣) ومسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١/ ٤٨) من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به.
ورواه مسلم (٣/ ١٢٨٦ رقم ١٥٠١/ ٤٩) من طريق جرير بن حازم عن نافع به.

(٣) قال أبو بكر المروذي: ضعف أبو عبدالله حديث سعيد. نقله ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٢٤٠) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٧٨).

(٤) قال في رواية الأثرم: ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكراه، وحدث به معمر ولم يذكر فيه السعاية. نقله ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٢٤٠) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٧٨).

(٥) قال الأثرم: ذكره سليمان بن حرب فطعن فيه وضعفه. نقله ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٢٤٠) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٧٨).

الإمام أبو عبداللّه الشافعي(١) وأبو بكر النيسابوري(٢) والدارقطني(٣) وأبو عمر ابن عبدالبر(٤) وأبو سليمان الخطابي(٥) وأبو بكر البيهقي(٦) وغيرهم (٧)، وقال ابن المنذر(٨): لا يصح حديث الاستسعاء، وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول اللّه ﷺ وقول قتادة، قال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد.

فالجواب أن يقال: ما أوردناه على الدارقطني لازم له؛ فإنه إنما اعتمد على رواية همام وتمييزه الزيادة من الحديث، ولم يلتفت إلى مخالفة العدة

---

(١) نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١).

(٢) قال: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. اهـ. سمعه منه الدارقطني، ورواه في «سننه» (٤/ ١٢٧).

(٣) في كتبه: «التتبع» (ص٢٠٥ ـ ٢٠٨) و«العلل» (١٠/ ٣١٣ ـ ٣١٧) و«السنن» (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٧).

(٤) قال في «التمهيد» (١٣/ ٢٨٢): فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل الحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه، هؤلاء الثلاثة: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر؛ فإن اتفق اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين، لا سيما إذا كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة؛ لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام.

(٥) «معالم السنن» (٤/ ٦٥).

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨١ ـ ٢٨٣).

(٧) منهم الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٨٤).

بل بالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة.

(٨) نقله ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٢٤٠) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٧٨).

الكثير له.

ثم نقول: حديث الاستسعاء حديث صحيح ثابت، وهؤلاء الأئمة المضعفون له قد خالفهم غيرهم، ومن جملة المخالفين لهم شيخا الصنعة البخاري ومسلم، وقد بلغ البخاري ـ رحمه اللَّه ـ بعض ما قيل في تعليل الحديث فأشار إلى الجواب عنه في «صحيحه» إشارة مختصرة وهي في الحقيقة كافية للمنصف قال[1] ـ رحمه اللَّه ـ:

باب إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة.

حدثني أحمد بن أبي رجاء، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة، ح،

وحدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من أعتق نصيبًا أو شقيصًا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه»**.

قال البخاري: وتابعه حجاج بن حجاج وأبان بن موسى بن خلف عن قتادة، اختصره شعبة.

انتهى ما ذكره البخاري، وهو متضمن للجواب عما قيل في الحديث، بل هو مشتمل على فوائد كثيرة:

منها: أنه ساق الحديث من رواية يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦ رقم ٢٥٢٦، ٢٥٢٧).

دون غيره من أصحاب سعيد الذين رووه عنه، يزيد بن زريع أثبت أصحاب سعيد وأخصهم به، وممن ضبط حديثه وعرفه، وروى عنه قبل الاختلاط، وكون بعض أصحاب سعيد لم يرو عنه الاستسعاء لا يقدح في رواية من رواه عنه، لا سيما والذي لم يذكره دون الذي ذكره، وليس من لم يحفظ حجة على من حفظ.

ومنها: أنه ذكره من رواية جرير بن حازم أيضًا عن قتادة مصرحًا بسماع جرير من قتادة؛ لأن رواية جرير عن قتادة قد تكلم فيها بعض الأئمة(١)، لكنها في هذا الموضع قوية لتصريحه بالسماع، ولأنه غير منفرد.

ومنها: ذكر من تابع سعيداً وجريراً عن قتادة، وهم حجاج بن حجاج وأبان العطار وموسى بن خلف، وفي هذا تقوية لرواية جرير وسعيد.

ومنها: قوله: «اختصره شعبة» وهو جواب عن سؤال مقدر، وكأن قائلاً أورد عليه فقال: شعبة لم يذكر الاستسعاء في روايته عن قتادة، وهو من الأثبات؟ فقال هو: هذا لا يقدح في رواية غيره؛ فإن شعبة اختصره، وغيره

---

(١) قال عبدالله بن أحمد بن حنبل في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٠ رقم ٢٩١٢): سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير؟ فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف. ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٤٥).

وقال الإمام أحمد: كان يحدثهم بالتوهم عن قتادة يسندها بواطيل. وقال أيضًا: كان حديثه عن قتادة غير حديثه الناس، يسند أشياء، ويوقف أشياء. نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٤).

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٥٥): هو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره، وجرير عندي من ثقات المسلمين، حدث عنه الأئمة من الناس.

لم يختصره، بل حفظه وضبطه، فالحكم للحافظ الضابط، لا لمن اختصر ولم يحفظ.

وأما من ضعف حديث الاستسعاء لأنه مخالف لقوله في حديث ابن عمر: **«وإلا فقد عتق منه ما عتق»** فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قد قيل: إنه مدرج، وأن قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» من قول نافع، والحديث هو من رواية نافع عن ابن عمر، وقد رواه عن نافع جماعة منهم أيوب ومالك وعبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد، وقال أيوب في روايته: إنما قال نافع فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه، فأيوب معه زيادة علم على غيره ممن رواه عن نافع.

الوجه الثاني: أن هذه الزيادة وإن كانت ثابتة لا تنافي حديث الاستسعاء، فإن قوله: **«وإلا فقد عتق منه ما عتق»** يدل على تنجيز العتق في البعض، والبعض الآخر مسكوت عنه، وقد جاء بيان حكمه في حديث الاستسعاء، فحديث أبي هريرة تضمن ما في منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان ما سكت عنه، فلا تنافي بين الحديثين، والله أعلم.

فالصحيح من حيث النظر أن حديث الاستسعاء صحيح ثابت مرفوع إلى النبي ﷺ، وكذلك الصحيح أن قوله: **«وإلا فقد عتق منه ما عتق»** مرفوع أيضًا، ولا تنافي بينهما كما ذكرنا[1].

وكذلك الصحيح أن حديث ابن عباس[2] مغاير لحديث ابن عمر، وأن

(١) وانظر «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٧/٨٦ ـ ٨٧) و«فتح الباري» لابن حجر (٥/١٨٦ ـ ١٩٠).

(٢) رواه البخاري (٤/٦٩ رقم ١٨٤١، ١٨٤٣) ومسلم (٢/٨٣٥ رقم ١١٧٨).

قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما أسفل من الكعبين»[(١)] مرفوع أيضًا، وقد رواه سالم وغيره عن ابن عمر، لكن يحتمل أن يحمل الأمر فيه على الاستحباب ويبعد جدًا أو يتعذر حمل الإطلاق في حديث ابن عباس على التقييد في حديث ابن عمر لأمور كثيرة:

منها: أنه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومنها: أن من شرط حمل المطلق على المقيد أن يكون اللفظ يطلق عليهما على سبيل الحقيقة، كعتق رقبة مع عتق رقبة مؤمنة؛ فإن الرقبة حقيقة في المؤمن والكافر، وكقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)] مع قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(٣)] فإن الشاهد حقيقة في العدل وغيره، وهذا بخلاف قوله: «وليلبس الخفين» فإن المقطوع لا يُسمى خفًّا حقيقة، وقوله: «امسحوا على الخفين»[(٤)] لا يدخل فيه المقطوع؛ فإنه لا يجوز المسح عليه بالاتفاق.

ولا يقال: يجب القطع لأنه قد جاء في حديث ابن عباس مرفوعًا[(٥)] وموقوفًا.

لأن ذلك غلط؛ قد نبهنا عليه في غير هذا الموضع.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٧٨ رقم ١٣٤) ومسلم (٢/ ٨٣٤ رقم ١١٧٧).
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٢، ١٣، ١٤) عن بلال بن رباح رضي الله عنه وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (١/ ٢٣١ رقم ٢٧٥) عن بلال رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار».
(٥) رواه النسائي في «سننه» (٥/ ١٣٥).

ولا يقال: يلزمكم أيضًا تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فإن من شهد معه الإحرام بذي الحليفة كانوا أكثر ممن أمرهم بالقطع في المدينة، ولم يأمرهم بوجوب القطع في تلك الحال مع وجوبه عليهم وحاجتهم إلى بيانه لهم.

[لأنا نقول][(١)] : من سمع منه القطع بالمدينة وجب عليه العمل به، ومن لم يسمعه لم يتعلق به حكم القطع أصلاً؛ لأن من شرط الوجوب على المكلف علمه بالأمر من المكلف به، فمن لم يبلغه الأمر بالقطع كيف يقال يجب عليه العمل به، بل النبي ﷺ أمرنا بالقطع جوابًا لسائل سأله بالمدينة، فلما كان بعرفات خطب الناس وأباح لهم لبس الخفين ولم يأمرهم بالقطع، فدل على أنه رخص لهم في ذلك مطلقًا من غير تقييد، إذ لو كان القطع واجبًا لتعين بيانه لمن لم يسمع الخبر الأول بالمدينة، بل إنما سمع هذا الخبر الثاني المقتضي للجواز من غير تقييد، والجمع الذي حضر معه بعرفات وسمع الرخصة أضعاف أضعاف من سمع الخبر الأول المقتضي للقطع، فلو كان القطع والحالة هذه ثابتًا لتعين بيانه، ولما جاز إهماله، والله أعلم[(٢)] .

آخره والحمد لله وحده[(٣)] .

---

(١) في «الأصل»: (لأنقول).

(٢) قلت: قد حقق هذا المسألة باستفاضة شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٩١ ـ ٢٠١) والعلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٤) ورجحا ما رجحه ابن عبدالهادي هنا.

(٣) ختم المؤلف هذه المسألة في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) بقوله:
قال صاحب «المغني»: احتج أحمد بحديث ابن عباس وجابر «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» مع قول علي ﷺ: «قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما» مع موافقة القياس؛ فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل، وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر؛ فإن =

= لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح، وفيه إتلاف ماليته، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

فأما حديث ابن عمر فقد فقيل: إن قوله: «وليقطعهما» من كلام نافع، كذا رويناه في «أمالي أبي القاسم بن بشران» بإسناد صحيح أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: «وليقطع الخفين أسفل من الكعبين». وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة «أن رسول اللَّه ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما» وكان ابن عمر يفتي بقطعهما. قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع. وروى أبو حفص في «شرحه» بإسناده عن عبدالرحمن بن عوف «أنه طاف وعليه خفان، فقال له عمر: والخفان مع القباء؟ قال: قد لبستهما مع من هو خير منك ـ يعني رسول اللَّه ﷺ». ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخًا، فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعًا وقال: انظروا أيهما كان قبل.

قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قد جاء في بعض رواياته قال: «نادى رجل رسول اللَّه ﷺ وهو بالمسجد ـ يعني بالمدينة» وكأنه كان قبل الإحرام. وفي حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» فيدل على تأخيره على حديث ابن عمر فيكون ناسخًا له؛ لأنه لو كان القطع واجبًا لبينه للناس؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. المفهوم من إطلاق لبسهما لبسهما على حالهما من غير قطع، والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجًا من الخلاف، وأخذًا بالاحتياط. انتهى كلامه، وهو في «المغني» (٣/ ٢٧٥) وصوبت منه عدة أخطاء كانت في كتاب «التنقيح» المطبوع.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فهذه رسالة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة، حوت درراً من اختيارت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ جمعها تلميذه البارُّ الحافظ ابن عبدالهادي، وفاءً لشيخه، واستكمالاً لجوانب حياته العلمية، فقد أفرد له ترجمة حافلة في كتابه «العقود الدرية»، ورد على مخالفيه في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» وغيره، وله عناية فائقة بكتب شيخه واختياراته، وها هو ذا يفرد اختيارات شيخه، فجزاه اللَّه خيراً على حفظه لحق شيخه ـ رحمهما اللَّه تعالى.

وقد كنت حققت هذه الرسالة وطبعتها منذ ثلاث سنوات في مجموع سميته: «من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية» يشتمل على: «المسائل والأجوبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ الذهبي، مع هذه الرسالة، والمناسبة بين هذه الرسائل الثلاث ظاهرة.

وقد رأيت الآن أن أجمعها مع أخواتها من رسائل الحافظ ابن عبدالهادي في هذا المجموع، فقابلتها على أصلها الخطي مرة ثانية، وصوبت بعض أخطائها المطبعية، وقد تكلمت هناك على وصف النسخة الخطية وتوثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها بما أغنى عن إعادته هنا.

وقد كنت ألحقت بهذه الرسالة في المجموع المذكور ترتيبًا لها على الأبواب يقرب الانتفاع بها، فمن أراده وجده هناك.

واللَّه المسئول أن ينفع بهذين المجموعين؛ إنه سميع عليم.

وقد وقفت على طبعة أخرى لهذه الرسالة ـ صدرت بعد طبعتي ـ بتحقيق سامي بن محمد بن جاد اللَّه، وإشراف بكر بن عبداللَّه أبو زيد، بدار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، عن نسخة محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، وهذه النسخة تفيد في توثيق نسبة الكتاب لابن عبدالهادي، وهي تتفق غالبًا مع النسخة التي اعتمدت عليها حتى في السقط والتصحيف والبياض، مما يدل على أنهما نُقلا من أصلٍ واحدٍ، أو أن إحديهما نقلت من الأخرى.

وقد قابلت هذه الرسالة على هذه الطبعة، واستفدت منها في عدة مواضع، ورمزت لها في الهوامش بحرف «م».

وصنعت لهذا الرسالة فهرس موضوعي في آخر المجلد.

والحمد للَّه أولاً وآخراً وظاهراً وباطنًا، حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه.

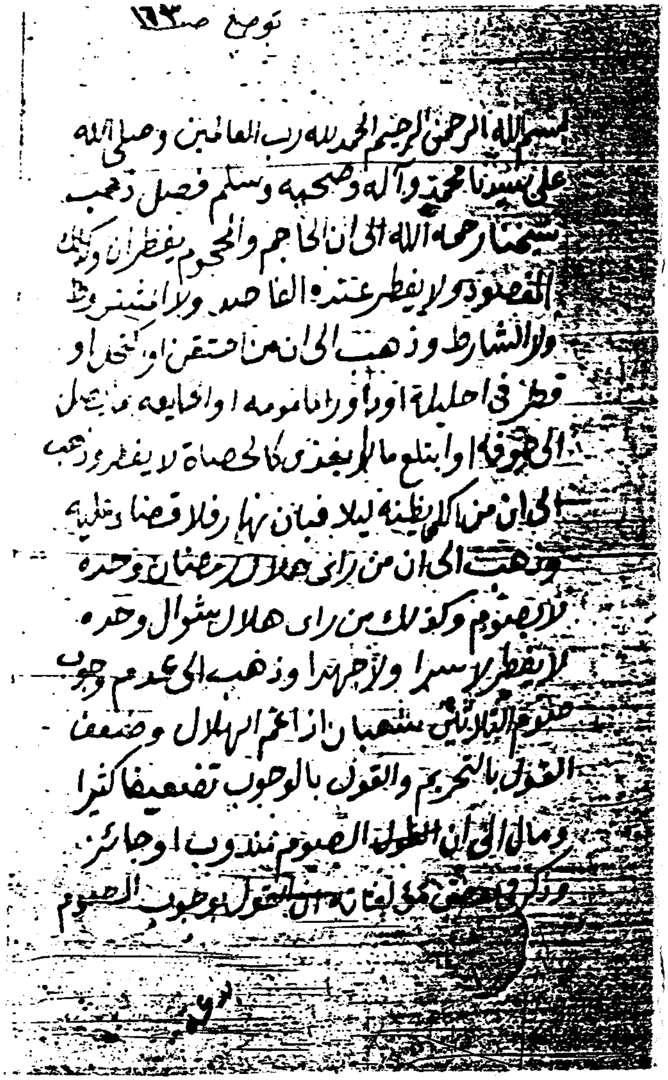

توضع ص١٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم فصل ذهب
شيخنا رحمه الله الى ان الحاجم والمحجوم يفطران وذلك
المقصود ولا يفطر عنده الفاصد ولا المشروط
ولا الشارط وذهب الى ان من احتقن او اكتحل او
قطر في احليله او داوى جرحا مأمومة او جائفة فوصل
الى جوفه او ابتلع ما لا يغذي كالحصاة لا يفطر وذهب
الى ان من اكل يظنه ليلا فبان نهارا فلا قضا عليه
وذهب الى ان من رأى هلال رمضان وحده
لا يصوم وكذلك من رأى هلال شوال وحده
لا يفطر لا سرا ولا جهرا وذهب الى عدم وجوب
صوم الثلاثين من شعبان اذا غم الهلال وضعف
القول بالتحريم والقول بالوجوب تضعيفا كثيرا
ومال الى ان القول الصوم مندوب او جائز
وذكر في موضع من كلامه ان القول بوجوب الصوم

أول النسخة الخطية

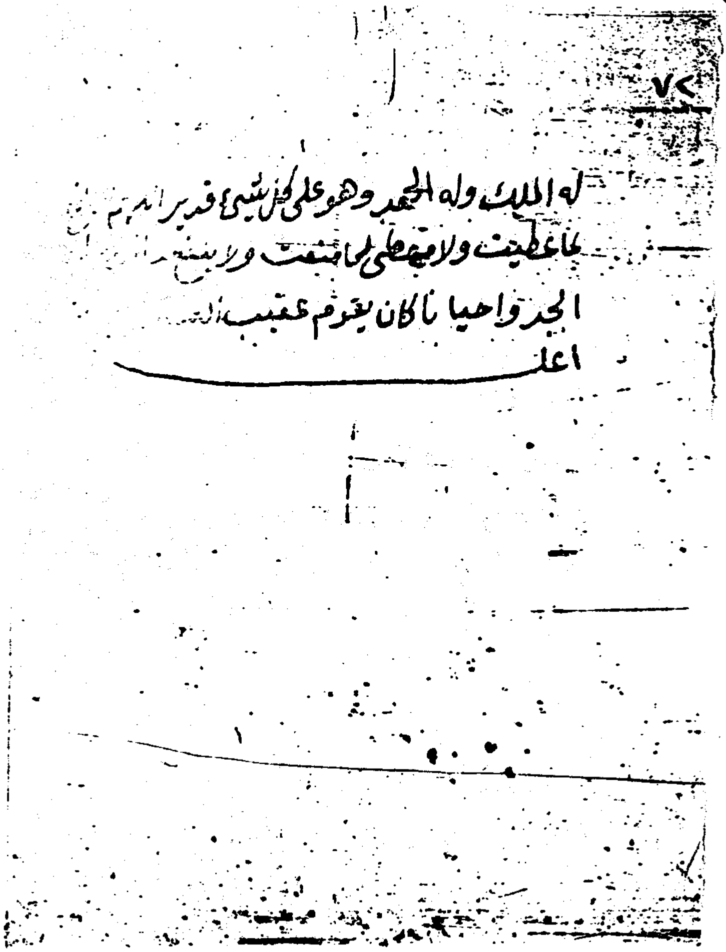

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
الجد واحيا ماكان يقوم عقيب
اعلم

آخر النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

فصل

ذهب شيخنا ـ رحمه الله ـ إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران، وكذلك المفصود، ولا يفطر عنده الفاصد ولا المشروط ولا الشارط[1].

وذهب إلى أن من احتقن أو اكتحل أو قطر في إحليله أو داوى المأمومة[2] أو الجائفة[3] بما يصل إلى جوفه، أو ابتلع ما لا يغذي كالحصاة لا يفطر[4].

وذهب إلى أن من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فلا قضاء عليه[5].

وذهب إلى أن من رأى هلال رمضان وحده لا يصوم، وكذلك من رأى هلال شوال وحده لا يفطر لا سرًّا ولا جهراً[6].

وذهب إلى عدم وجوب صوم الثلاثين [من][7] شعبان إذا غم الهلال، وضعَّف القول بالتحريم والقول بالوجوب تضعيفًا كثيراً، ومال إلى أن الصوم مندوب أو جائز، وذكر في بعض مؤلفاته أن القول بوجوب الصوم (ق ٢ ـ أ) بدعة، وأنه لا يُعرف عن أحد من السلف[8].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٨).

(٢) المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٨).

(٣) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمراد بالجوف ها هنا: كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ. «النهاية» (١/ ٣١٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٣ ـ ٢٤٥). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١٤ ـ ١١٨). (٧) ليست في «الأصل».

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٩، ٢٥/ ١٢٢ ـ ١٢٥).

قال: وذهب [إلى أنه][1] ليس لولي الصبي إلباسه الحرير في [أظهر][2] قولي العلماء[3] .

وذهب إلى أن ذوات الأسباب ـ كتحية المسجد، والركعتين عقب الوضوء، وغير ذلك ـ تفعل في وقت النهي[4] .

وذهب إلى جواز دفع الزكاة إلى جميع الأقارب كالجدة والابن وغيرهما[5] .

وذهب إلى أن الجمعة والجماعة لا يدركان إلا بركعة[6] .

وذهب إلى أن من جامع في رمضان ناسيًا أو مخطئًا لا قضاء عليه ولا كفارة[7].

وذهب إلى أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا الجماع ولا غيره إذا كان ناسيًا أو مخطئًا، لا يضمن إلا الصيد[8] .

قال: وذهب [إلى أن][9] من أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام يقضي فائتم به آخرون جاز ذلك [في][10] أظهر القولين[11] .

---

(١) ليست في «الأصل».
(٢) من «مجموع الفتاوى».
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٥١).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٧٨ ـ ٢١٨).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٩ ـ ٩٢).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣٣).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٦، ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ٢٦٤).
(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(٩) ليست في «الأصل».
(١٠) في «الأصل»: من. والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(١١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٢).

وذهب إلى أن الماء (المتغير)[١] بالطاهرات لا يُسلب الطهورية، بل يجوز الوضوء به ما دام يُسمى ماءً[٢].

وذهب إلى أن الماء والمائعات لا تنجس إلا بالتغير[٣].

(ق٢ ـ ب) وذهب إلى أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وذكر أن القول بنجاسة ذلك قول مُحْدَثٌ لا سلف له من الصحابة[٤].

وذهب إلى أن الأرض تطهر إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالشمس أو الريح ونحو ذلك، وأنه يُصلى عليها ويُتيمم بها[٥].

وذهب إلى أن الخمرة إذا قصد تخليلها لا تطهر بحالٍ[٦].

وذهب إلى أن النجاسات تطهر بالاستحالة[٧].

وذهب إلى أن طين الشوارع طاهر إذا لم يظهر منه أثر النجاسة، فإن تعين أن النجاسة فيه عُفي عن يسيره[٨].

وقال: الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن جلد الكلب بل سائر السباع لا تطهر بالدباغ.

وقال في موضع آخر[٩]: السنة تدل على أن الدباغ كالذكاة.

(١) تكررت في «الأصل».
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤ ـ ٢٩).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٠٤ ـ ٥١٧).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢ ـ ٥٨٧، ٦١٣ ـ ٦١٥).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨٠).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨١، ٤٨٣ ـ ٤٨٧).
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٩).
(٨) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٢).
(٩) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١٨).

وذكر خلاف الفقهاء فيمن قال عليَّ مالٌ عظيمٌ أو خطيرٌ أو كبيرٌ أو جليلٌ، ثم قال[1] : والأرجح في مثل هذا أن يرجع إلى عُرف المتكلمين، فما كان يسميه مثله كبيراً حُمِلَ مطلق كلامه على (ق٣ ـ أ) أقل محملاته.

وذكر الاختلاف في طهارة الكلب ونجاسته ثم قال[2] : والقول الراجح طهارة الشعور كلها كشعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق.

قال[3] : وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبًا وأصابه ثوب الإنسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وذهب إلى أن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله[4] .

وذهب إلى أن عظم الميتة وقرونها وأظلافها طاهر حلال، وحكاه عن جمهور السلف[5] .

وذهب إلى أن جبن المجوس طاهر، وإلى أن نفحة الميتة ولبنها طاهر[6].

وذكر [أن][7] أكثر العلماء يجوزون التوضؤ [بسؤر][8] البغل والحمار، ولم

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٨٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٦ ـ ١٠١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٣).

(٧) ليست في «الأصل».

(٨) بياض في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى»، والسؤر هو بقية الشراب وغيره، والله أعلم.

يُصرح باختياره فيه[١] .

وذهب إلى أن النجاسات [تزول][٢] بغير الماء من المائعات، وقال بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء: وإن كان كذلك (ق٣ ـ ب) فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجهٍ كان زال حكمها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة بغير حاجة؛ لما في ذلك من إفساد الأموال[٣] .

وذهب إلى أن من صلى وعليه نجاسة جاهلاً أو ناسيًا لا إعادة عليه، ثم ذكر الدليل، وقال: ولهذا كان أقوى الأقوال أن ما فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيًا والأكل[٤] .

وذهب إلى أن النعل إذا أصابته نجاسة فدلكه في الأرض فإنه يطهر[٥] .

وذهب إلى أن الصلاة بالتيمم خارج الحمام أولى من الصلاة بعد الاغتسال في الحمام؛ فإنه قال في أثناء كلامه[٦] : وأما إن كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت إما لكونه مقهوراً ـ مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي (ق٤ ـ أ) ومثل المرأة التي معها أولاد فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك ـ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٠).
(٢) في «الأصل» (يجوز) والمثبت من «م».
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٢١).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٤٧).

فهؤلاء لا بد لهم من أحد الأمور: إما أن يغتسلوا ويُصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يُصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يُصلوا بالتيمم خارج الحمام، وبكل هذه الأقوال تُفتي طائفة، لكن الأظهر أنهم يُصلون بالتيمم خارج الحمام.

وقال(1) أيضًا: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ويخرج يصلي خارج الحمام في الوقت، فلم يمكنه إلا أن يُصلي في الحمام أو تفوت الصلاة فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة.

قال(2) : وأما إن كان [يعلم أنه](3) إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت [فقد تقدمت](3) هذه المسألة، والأظهر أن يُصلي بالتيمم، فإن الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن التي نُهي عنها، ومن الصلاة بعد خروج الوقت.

وذهب إلى أن (ق٤ ـ ب) من حُبس في موضع نجسٍ فصلى فيه أنه لا إعادة عليه [وقال: الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أن كل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه](4) سواءً كان العذر نادرًا أو معتادًا(5).

وذهب إلى صحة صلاة من صلى خلف إمام يقرأ «غير المغضوب عليهم ولا الظالين» بالظاء، فإنه حكى الخلاف في ذلك، وقال: الوجه الثاني: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين في السمع شيء واحدٌ، ثم ذكر تمام الدليل(6) .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦١).

(٣) بياض في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «م» و«مجموع الفتاوى».

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٤٨).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٥٠).

وذهب أن المرأة الحائض إذا انقطع دمها لا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت[١]، وذكر الدليل قال[٢]: وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٣] أي: غسلن فروجهن. وليس بشيء؛ لأنه قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٤] فالتطهر في كتاب اللَّه هو الاغتسال؛ قال[٢]: وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣] فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي (ق٥ ـ أ) لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

وذهب إلى أن عادم الماء إذا لم يجد ترابًا وعنده رماد تيمم به ويصلي، ولا يعيد، قال: وحمل التراب بدعة لم يفعله أحد من السلف[٥].

وذهب إلى أنه لا يجب الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين ـ كالفصاد والحجامة والقيء ـ بل يُستحب الوضوء من ذلك، وكذلك لا يجب الوضوء من غسل الميت ولا من مس الذكر ولا القهقهة في الصلاة بل يُستحب، وأما مس النساء فإن كان لغير شهوةٍ فإنه لا يجب منه الوضوء ولم يجب، وكذلك من تفكر فتتحرك جارحته ـ أو قال: شهوته ـ فانتشر يُستحب له الوضوء، ومن مسَّ الأمرد أو غيره فانتشر يُستحب له الوضوء أيضًا ولا يجب، ويُستحب الوضوء أيضًا من الغضب، ومن أكل ما مسته النار[٦].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٦).
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٥) انظر الإنصاف (١/ ٢٨٥)، والمبدع (١/ ٢٢١).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٤ ـ ٥٢٧، ٢١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، ٢٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

وأما (ق٥ ـ ب) لحم الإبل فذهب إلى أنه يستحب منه الوضوء أيضًا، ومال في موضع[١] إلى وجوب الوضوء منه، ومرة توقف في الوجوب[٢]، وقال[٣] في كلامه على المسائل التي [قيل][٤] فيها إنها على خلاف القياس: وأما لحم الإبل فقد قيل التوضؤ منه مستحب، لكن تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم ـ مع أن ذلك مسته النار، والوضوء منه مستحب ـ دليل على الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب، وقد قيل: الوضوء منه أوكد.

قال[٥]: وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاةٍ ففيه أحاديث متعددة[٦]، وقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر.

وذهب إلى أن الخف إذا كان فوقه خرق يسير يجوز المسح عليه[٧].

وذهب إلى أنه لا يتيمم للنجاسة على البدن[٨].

وذهب إلى أن صلاة المأموم قدام (ق٦ ـ أ) الإمام تصح مع العذر دون غيره، مثل إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة والجنازة إلا قدام الإمام[٩].

---

(١) شرح العمدة (١/ ٣٢٧ ـ ٣٣٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٥).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٤) وليس فيه: «وقد قيل: والوضوء منه أوكد».
(٤) سقطت من «الأصل» وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤، ٥٢٢).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٢٧).
(٦) في «مجموع الفتاوى»: «قد صحح بعضها غير واحد من العلماء».
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٢ ـ ١٧٦، ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٨) ذكر في شرح العمدة (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) في هذه المسألة قولين.
(٩) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٧، ٤٠٩).

وذهب إلى أن جواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهذا مذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد، وفقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر، والخطابي، وغيرهم - رضي الله عنهم - بل الصواب أن المزارعة أَحَلُّ من الإجارة بثمنٍ مسمًّى؛ لأنها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطر[١].

وقال[٢] أيضًا: فأما المزارعة[٣] فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة[٣] أو غير ذلك، وهذا أصح الأقوال في هذه المسألة، وكذلك كل ما كان من هذا الجنس مثل أن يدفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نحله[٤] إلى من يقوم عليها، والصوف واللبن والولد (ق٦ - ب) والعسل بينهما.

وقال في موضع آخر[٥]: من أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد من الظلم والقمار من الإجارة [بأجرة مسماة][٦] مضمونة [في الذمة؛ فإن المستأجر إنما قصد الانتفاع بالزرع النابت في][٧] الأرض؛ فإذا وجبت عليه الأجرة

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٢).
(٣) كتبت في «الأصل» في المواضع الثلاثة: الزراعة.
(٤) وضع الناسخ - رحمه الله - تحت الحاء علامة الإهمال حتى لا تُصحف؛ وقد صحفت في «مجموع الفتاوى» إلى: نخله، بالخاء المعجمة.
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٩ - ٥١٠).
(٦) في «الأصل»: مسألة. والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في [هذا][1] حصول أحد المتعاوضين على مقصوده [دون][1] الآخر، وأما المزارعة[2] فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة، والأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه به بعث اللَّه الرسل ونَزَّل الكتب.

وقال[3]: وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هن من أقوم العدل، فهذا مما يُبين [لك أن][4] المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض، ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ (ق ٧ ـ أ) يزارعون على هذا الوجه، وكذلك «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن (يعملوا)[5] من أموالهم»[6].

وقال في أثناء كلامه بعد أن تكلم[7] على المزارعة الفاسدة والمضاربة: ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل، ويعطي العامل ما جرت به العادة أن يعطى مثله من الربح، إما نصفه وإما

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».
(٢) كتبت في «الأصل» في المواضع الثلاثة: الزراعة.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥١٠ ـ ٥١١).
(٤) في «الأصل»: الآن. والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٥) في «مجموع الفتاوى»: يعمروها.
(٦) رواه البخاري (٥/ ١٤ رقم ٢٣٢٨)، ومسلم (٣/ ١١٨٦ ـ ١١٨٧ رقم ١٥٥١) عن عبداللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما.
(٧) زاد بعدها في «الأصل»: المضاربة. فاختل الكلام؛ فحذفتها.

ثلثه وإما ثلثاه، وأما أن يعطي شيئًا مقدارًا مضمونًا في ذمة المالك، كما يعطى في الإجارة [والجعالة][1] فهذا غلط ممن قاله[2] .

وذكر اختلاف الفقهاء [في بيع][3] ما في بطن الأرض ويظهر ورقه كاللفت والجزر والقلقاس، والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك، وصحح الجواز؛ فإنه قال[4] : والثاني: أن بيع ذلك جائز، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيرهم، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجوهٍ. ثم ذكرها.

(ق ٧ ـ ب) **وقال**[5] : ومما يشبه ذلك بيع المقاثي وصحته ـ كمقاثي الخيار والبطيخ والقثاء وغير ذلك ـ فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما من يقول: لا يجوز بيعها إلا لقطة [لقطة][6] ، وكثيرٌ من العلماء [من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما،قالوا: إنه يجوز بيعها][7] مطلقًا على الوجه المعتاد، وهذا هو الصواب.

وقال[8] : إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحًا لباقيها باتفاق العلماء [ويكون صلاحها صلاحًا لسائر ما في البستان من ذلك النوع، في أظهر

---

(١) تحرفت في «الأصل» وصوبتها من «مجموع الفتاوى».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٩).

(٣) بياض في «الأصل». والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٨٩).

(٦) من «مجموع الفتاوى».

(٧) في «الأصل»: «صلاحًا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء» وهو انتقال نظر. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٨٩).

قولي العلماء[(١)] وقول جمهورهم، بل[(٢)] يكون صلاحًا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن تباع جملة في أحد قولي العلماء.

وذهب إلى أن القول بوضع الجوائح في الثمر؛ فإذا اشترى ثمرًا قد بدا صلاحه فأصابته جائحة أتلفته قبل كماله فإنه يكون من ضمان البائع، وإلى أن المشتري يبيع الثمرة قبل الجداد؛ لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف (ق ٨ ـ أ) وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة؛ فإنه إذا [قبضها][(٣)] جاز له التصرف في المنافع، وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر[(٤)].

قال في الإجارة[(٥)]: لكن تنازع الفقهاء هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد:

قيل: يجوز؛ كقول الشافعي.

وقيل: لا يجوز؛ كقول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه ربح فيما لم يضمن؛ لأن المنافع لم يضمنها.

وقيل: إن أحدث فيها عمارة جاز وإلا فلا.

قال: والأول أصح؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض، بمعنى إذا لم يستوفها

---

(١) سقطت من «الأصل» هنا وأثبتها من «مجموع الفتاوى».
(٢) زاد بعدها في «الأصل»: «يكون من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم يجوز بيعها و» وهي زيادة مقحمة هنا، والله أعلم.
(٣) بياض في «الأصل» وكتب الناسخ في الحاشية، «هكذا بياض بالأصل». والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر.

وذهب إلى أن من استأجر أرضًا فزرعها ثم تلف الزرع بنارٍ أو ريحٍ أو بردٍ، ونحو ذلك أنه يكون من ضمان المؤجر[١].

وذهب إلى أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، وإلى أن مناط الإجبار هو الصغر[٢].

وذهب إلى أن الأب (ق ٨ ـ ٦) له أن يطلق على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة، وإلى أنه يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها، قال[٣]: وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح ـ كما هو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ـ والقرآن يدل على صحة هذا القول.

وذهب إلى أن كل مطلقةٍ لها متعةٌ، قال: كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه[٤].

وقال في أثناء كلامه[٥]: وأما إذا دفع الدرهم فقال: أعطني بنصفه فضةً وبنصفه فلوسًا، أو قال: أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافًا أو دراهم خفافًا؛ فإنه يجوز سواء كانت مغشوشةً أو خالصةً، ومن الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب «مُدِّ عجوةٍ»؛ لكونه باع فضةً ونحاسًا بفضةٍ ونحاسٍ.

وأصل مسألة «مُدِّ عجوةٍ» أن يبيع مالاً ربويًا بجنسه ومعهما (ق ٩ ـ أ)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٦٢).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٢ ـ ٢٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

أو مع أحدهما من غير جنسه؛ فإن للعلماء في ذلك [ثلاثة][(١)] أقوال:

أحدها: المنع مطلقًا؛ وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

والثاني: الجواز مطلقًا؛ كقول أبي حنيفة، ويُذكر رواية عن أحمد.

والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي[(٢)] بجنسه متفاضلاً أو لا، وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه؛ فإذا باع تمرًا في نواه بنوى أو بتمر منزوع النوى، أو شاة فيها لبن [بشاة ليس فيها لبن][(٣)] أو بلبن ونحو ذلك؛ فإنه يجوز عندهما بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم في منديل؛ فإن هذا لا يجوز.

قال[(٤)]: وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة فهل يشترط فيه الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير، فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: لا بد من الحلول والتقابض فإن[(٥)] هذا من جنس الصرف؛ فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفًا.

والثاني: لا يشترط الحلول والتقابض (ق ٩ ـ ب) فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة، سواءً كان ثمنًا (أو كان مصوغًا)[(٦)] بخلاف الفلوس؛ ولأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض والثمنية عارضة لها.

---

(١) في «الأصل»: أن. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: الراوي.

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٥٩).

(٥) في «الأصل»: كأن. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٦) في «مجموع الفتاوى»: «أو كان صرفًا أو كان مكسوراً».

قال[١] : وأما إذا كان لرجلٍ عند غيره حق من عينٍ أو دينٍ، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثباتٍ، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها [واستحقاق الولد أن يُنفق عليه والده][٢] ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب. ثم ذكر حديث هند[٣] .

والثاني: أن لا يكون سبب الاستحقاق ظاهراً فهذا فيه قولان:

أحدهما: ليس له أن يأخذ؛ وهو مذهب مالك وأحمد.

والثاني: له أن يأخذ؛ وهو مذهب الشافعي.

و[أما][٤] أبو حنيفة فيسوغ الأخذ من جنس الحق.

ومال الشيخ إلى عدم الجواز[٥] .

قال[٦] : وإذا دفع الزكاة إلى الوالدين إذا كانوا غارمين (ق١٠ ـ أ) أو مكاتبين ففي ذلك وجهان، والأظهر جواز ذلك، وأما إن كانوا فقراء وهو

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٢) في «الأصل» «واستحقاق الوالد أن ينفق على ولده» والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) رواه البخاري (٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ رقم ٢٢١١)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ «دخلت هند على رسول الله، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك».

(٤) من «مجموع الفتاوى».

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٧٢ ـ ٣٧٥).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٩٠).

عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذا الحال؛ لأن المقتضى [موجود، والمانع مفقود؛ فوجب العمل بالمقتضى][١] السالم عن المعارض المقاوم.

وقال في أثناء كلامه في مسألة العينة[٢] : والشرط بين الناس ما عدوه شرطًا كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعًا، والإجارة بينهم ما عدوها إجارة وكذلك النكاح [بينهم ما عدوه نكاحًا؛ فإن اللَّه ذكر البيع والنكاح][١] في كتابه ولم يُذكر لذلك حدٌّ في الشرع، ولا له حدٌّ [٣] في اللغة، والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ـ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج ـ وتارة باللغة ـ كالشمس، والقمر، والبر، والبحر ـ وتارة بالعرف ـ كالقبض، والتصرف، وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة، وغير ذلك ـ فإذا تواطأ الناس على شرطٍ وتعاقدوا؛ فهذا [شرط][٤] عند أهل العرف، واللَّه أعلم.

وذهب إلى أن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة الراجحة جائز[٥] [وذهب إلى أن إبدال الموقوف والمنذور جائز][٦] لمصلحةٍ راجحةٍ، مثل أن يبدل (ق١٠/ب) الهدي بخيرٍ منه، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٣) بعدها في «الأصل»: «في العقل» وهي مقحمة، ووقع في «مجموع الفتاوى»: «في الفقه» بدل: «في اللغة».

(٤) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٦) سقطت من «الأصل»، واجتهدت في إثباتها من «مجموع الفتاوى» ليستقيم الكلام، واللَّه أعلم.

أصلح لأهل البلدة منه، وبيع [الأول][١]، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء[٢].

قال[٣]: وأما إبدال العَرْصة[٤] بعرصة أخرى فهذا [قد نصّ][٥] أحمد وغيره على جوازه اتباعًا لأصحاب رسول الله ﷺ؛ حيث فعل ذلك عمر، واشتهرت القضية ولم تُنكر.

وقال[٦] أيضًا: النصوص والآثار والقياس يقتضي جواز الإبدال للمصلحة، والله أعلم.

وذهب إلى جواز القصاص [في اللطمة][٨] والضربة ونحو ذلك، فذهب الخلفاء الراشدون إلى أنه مشروع يُقتص بمثله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد[٩] الشَّالَنْجي، وذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى أنه لا يُشرع في ذلك قصاص، وهذا قول [كثير][١٠] من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والأول أصح[١١].

---

(٧) في «الأصل»: الأوان. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٥٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٥٣).

(٦) العَرْصة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه. «النهاية» (٣/ ٢٠٨).

(٧) في «الأصل»: «لا يصح بنص»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٨) في «الأصل»: والظلمة. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٩) في «الأصل»: سعد. والمثبت من «مجموع الفتاوى»، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي إمام فاضل، جليل القدر، أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل وغيره. ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و«ثقات ابن حبان» (٨/ ٩٧ ـ ٩٨)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«الأنساب» (٣/ ٣٨٣) وغيرها.

(١٠) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(١١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

قال[1] : وأما القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه؛ فيخرق ثوبه (ق١١ ـ أ) المماثل له، أو يهدم داره؛ فيهدم داره، ونحو ذلك، فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: أن ذلك غير مشروع؛ لأنه إفساد.

الثاني: أن ذلك مشروع؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال، فإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص؛ فالأموال أولى.

قال[2] : وإذا أتلف له ثيابًا أو حيوانًا أو عقارًا أو نحو ذلك فهل يضمنه بالقيمة أو يضمنه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء، وهما روايتان في مذهب الشافعي وأحمد، فإن الشافعي قد نصَّ على أنه إذا هدم دارًا بناها كما كانت؛ فضمنه بالمثل، وروي عنه في الحيوان نحو ذلك.

قال[3] : وأما إسقاط [الدَّين عن المعسر][4] فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدَّين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدَّين؟ هذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها (ق١١ ـ ب) على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما [يملك][5] بخلاف ذلك إذا كان ماله عينًا وأخرج دينًا؛ فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه؛ فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب؛ وهذا لا يجوز كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٤).

(٤) في «الأصل»: «الفرعين المعسرة»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٥) في «الأصل»: يمكنه. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[١] ، ولهذا كان على المزكي أن يُخرج من جنس ماله لا يخرج أدنى منه[٢] ، فإذا كان له ثمرٌ أو حنطة جيدةٌ لم يخرج عنها ما هو دونها، والله أعلم.

وذهب إلى جواز السجود على كور العمامة، قال: والأفضل أن يباشر الأرض[٣].

وقال[٤] : السنة في التراويح أن تُصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة.

وذهب إلى أن الإطعام في الكفارة مقدر بالعرف لا بالشرع، قال: فيطعم أهل كل بلدةٍ من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا أو نوعًا، وهذا معنى قول مالك، قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك (ق١٢ ـ أ) يرى في كفارة اليمين [أن المُدَّ][٥] يجزئ بالمدينة. قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٦]. وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا، والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين يوافق هذا القول. قال: وقد [بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع، و][٧] بينا أن هذا القول هو الصواب الذي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.
(٢) في «الأصل»: ماله. والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٧٠ ـ ١٧٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١٩ ـ ١٢١).
(٥) بياض في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٦) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
(٧) من «مجموع الفتاوى».

يدل عليه الكتاب والسنة ولاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله؛ فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا مما لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف لا سيما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١] فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك، ولا يقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة قولاً واحداً، ولا يقدر الضيافة المشروطة على هذا على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه، هذا مع أن هذه واجبة بالشرط، فكيف يقدر طعامًا واجبًا في الشرع، ولا يقدر الجزية (ق١٢ ـ ب) في أظهر الروايتين عنه ولا الخراج؟ فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر[٢] .

قال[٣] : وإذا جمع عشرة مساكين (وغداهم)[٤] وعشاهم خبزاً وإداماً من أوسط ما يطعم أهله؛ أجزأه ذلك عن[٥] أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم، وهو أظهر القولين في الدليل، فإن اللَّه ـ تعالى ـ إنما [أمر][٦] بإطعام، لم يوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة[٧] .

وذكر الاختلاف في أن صدقة الفطر جارية مجرى صدقة الأموال أو

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٥٢).

(٤) ليست في «مجموع الفتاوى».

(٥) في «مجموع الفتاوى»: عند.

(٦) بياض في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٧) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

صدقة الأبدان كالكفارات، ورجح القول بأن سببها[1] البدن لا المال، ثم قال: وعلى هذا القول فلا يجزئ إعطاؤها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، ولا يعطى منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل[2] .

وذهب إلى أن المني طاهرٌ وقطع بذلك[3] .

وذهب إلى أن المذي يجزئ فيه النضح، قال: وقد روي عن أحمد أنه طاهرٌ كالمني، و[على][4] القول بنجاسته فهل يُعفى عن يسيره؟ على قولين (ق١٣ ـ أ) هما روايتان عن أحمد[5] .

قال[6] : [وتنازعوا][7] فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها، أو يمس ذكره ولا يتوضأ والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، أو يصلي في جلود الميتة المدبوغة والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر، أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة.

قال[6] : والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم خلف إمامه صحيحة، وإن كان إمامه مخطئًا في نفس الأمر، لما ثبت في الصحيح[8] عن النبي

(١) في «الأصل»: سننها. بالنون، والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨٧ ـ ٦٠٦).
(٤) في «الأصل»: هذا.
(٥) «شرح العمدة» (١/ ١٠٠).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٦٧).
(٧) في «الأصل»: «وتنازعا أسلما»! والمثبت من «مجموع الفتاوى».
(٨) صحيح البخاري (٢/ ٢١٩ رقم ٦٩٤) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

ﷺ : «يُصَلّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم».

وذهب إلى أنه يُقنت في الصلوات كلها عند النوازل[١] .

وذهب إلى[٢] التخيير في وصل[٣] الوتر وفصله، وفي القنوت فيه وتركه، فقال[٤] : إذا أوتر بثلاثٍ: إن شاء فصل، وإن شاء وصل، ويخير في دعاء القنوت: إن شاء فعله، وإن شاء تركه، وإن صلى قيام رمضان (ق١٣ ـ ب) فإن قنت بهم في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن [لم يقنت][٥] بحالٍ فقد أحسن.

قال[٦] : وقد تنازع [الناس][٧] هل الأفضل طول القيام أو كثرة الركوع والسجود أو كلاهما[٨] سواء، على ثلاثة أقوال، أصحها أن كليهما[٩] سواء.

قال[١٠] : وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوالٍ:

قيل: لا تُستحب؛ كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقيل: بل يجب فيها قراءة الفاتحة؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٩٨ ـ ١١٦).

(٢) في «الأصل»: أن.

(٣) في «الأصل»: وصول.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧١).

(٥) في «الأصل»: قنت. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٣).

(٧) من «مجموع الفتاوى».

(٨) تكررت في «الأصل» وكتب الناسخ بالحاشية: هكذا بالأصل.

(٩) في «الأصل»: كلاهما. على خلاف الجادة، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٤).

وقيل: بل قراءة الفاتحة سنة، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز؛ وهذا هو الصواب.

وذهب إلى أن البسملة آيةٌ من كتاب اللَّه حيث كُتبت، وليست من السورة، وأنه يُقرأ بها سرًّا في الصلاة، وإن جهر بها للمصلحة الراجحة فحسن[١].

وذهب إلى أن من كان مداومًا على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى؛ كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل قيام الليل أفضل (ق١٤ ـ أ) له[٢].

وذهب إلى أن القصر والجمع في السفر لا يحتاج إلى نية، وكذلك الجمع بين الصلاتين لا يفتقران إلى نية[٣].

وذهب إلى [أن][٤] الموالاة لا تشترط في الجمع بين الصلاتين[٥].

وذهب إلى أن صوم الدهر مكروه، وإن أفطر مع ذلك يوم العيدين وأيام التشريق، وضعَّف قول من حمل صوم الدهر على صيام أيام السنة مع هذه الخمسة تضعيفًا كثيرًا، قال: وأما قوله: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر**»[٦] فمراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر دون حصول المفسدة[٧].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٤).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩، ٢١، ٢٨).
(٤) سقطت من «الأصل».
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٤).
(٦) رواه البخاري (٤/ ٢٥٦ رقم ١٩٧٥)، ومسلم (٢/ ٨١٢ ـ ٨١٨ رقم ١١٥٩) عن عبداللَّه ابن عمرو بن العاص ـ رضي اللَّه عنهما ـ بنحوه.
(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣).

قال(١) : والجنب يُستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يُكره له النوم إذا لم يتوضأ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهية أن تقبض روحه وهو نائم فلا تشهد الملائكة جنازته(٢) ، فإن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تدخل الملائكة بيتًا**

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٣).

(٢) روى الإمام أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ٧٩ ـ ٨٠ رقم ٤١٧٦) وغيرهم عن يحيى ابن يعمر، عن عمار بن ياسر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بخلوق ولا الجنب»**.

وقال أبو داود في سننه (١/ ٥٨ رقم ٢٢٥): بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٨٣) نحوه.

ورواه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ٨٠ رقم ٤١٧٧) عن يحيى بن يعمر عن رجل أخبره، عن عمار بن ياسر ـ رضي اللَّه عنهما.

وروى أبو داود (٤/ ٨٠ رقم ٤١٨٠) عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر ـ رضي اللَّه عنهما ـ نحوه.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٨٣): رواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار، ولم يسمع منه.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٣/ ١٤ رقم ٢٢٤٧) ـ والبزار ـ كشف الأستار (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ٢٩٢٩) ـ وابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤١) عن أبي بكر الداهري عبداللَّه بن حكيم، عن يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المتخلق، والسكران، والجنب»**.

قال البخاري في تاريخه (٥/ ٧٤): لا يصح، وقال حفص بن عمر، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما نحوه.

وقال البزار: لا نعلمه يُروى عن بريدة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن يوسف إلا عبداللَّه.

وقال ابن عبدالبر: عبداللَّه بن حكيم هو أبو بكر الداهري مدني مجتمع على ضعفه. =

فيه جنب»[١].

وقال[٢]: ووضوء الجنب يرفع الجنابة الغليظة، وتبقى مرتبة بين المحدث والجنب.

وذهب (ق١٤ ـ ب) إلى أن نوم الجنب لا ينقض وضوءه المخفف للجنابة[٣].

قال[٤]: وتنازع العلماء في غسل اليدين قبل الأكل هل يكره أو يستحب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فمن استحب ذلك احتج بحديث سلمان الفارسي: «أنه قال للنبي ﷺ: قرأت في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: بركة الطعام [الوضوء][٥] قبله والوضوء بعده»[٦].

= وأشار العقيلي ـ كما تقدم عن البخاري أيضًا ـ إلى أن الصواب حديث ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس موقوفًا.

وقد رواه البزار ـ كشف الأستار (٣/ ٣٥٥ رقم ٢٩٣٠) عن ابن عباس من هذا الطريق مرفوعًا.

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٨٠)، وأبو داود (١/ ٥٨ رقم ٢٢٧)، والنسائي (١/ ١٤١، ٧/ ١٨٥)، وابن حبان (٤/ ٥ رقم ١٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٧١) عن عبدالله بن نُجَي، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح؛ فإن عبدالله بن نجي من ثقات الكوفيين، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب.

وقال البخاري في «تاريخه» (٥/ ٢١٤): عبدالله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، عن علي ـ رضي الله عنه ـ فيه نظر.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣١٩).

(٥) بياض في «الأصل» والمثبت من «مجموع الفتاوى» وكتب الحديث.

(٦) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٤١)، وأبو داود (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ رقم ٣٧٦١)، والترمذي =

ومن كرهه قال: هذا خلاف سنة المسلمين فإنهم لم يكونوا يتوضئون قبل الأكل، وإنما هو من فعل اليهود فيُكره التشبه بهم، وأما حديث سلمان الفارسي فقد ضعفه بعضهم، وقد يُقال: كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيءٍ.

وقال[1] في أثناء كلامه على مواضع مفيدةٍ: وعلى هذا بُني نزاع العلماء

= (٤/٢٤٨ رقم ١٨٤٦)، والحاكم (٤/١٠٦ ـ ١٠٧) وغيرهم من طريق قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان ـ رضي اللَّه عنه.

قال أبو داود: وهو ضعيف.

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضَعَّف في الحديث.

وقال الحاكم: تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده على علو محله أكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب.

وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: مع ضعف قيس فيه إرسال.

وقال الخلال في «جامعه»: عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان عن النبي ﷺ: **«بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»** فقال لي أبو عبداللَّه: هو منكر. فقلت: حدَّث بهذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا. وسألت يحيى بن معين ـ وذكرت له حديث قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، الحديث ـ فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. قلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام.

وقال مهنا: سألت أحمد، قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام. قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم، وضعَّف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: رأيت أبا عبداللَّه يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء. انتهى، نقله الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

وسُئل أبو حاتم الرازي عن حديث سلمان، فقال: هذا حديث منكر. كما في «علل الحديث» لابنه (٢/ ١٠ رقم ١٥٠٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٢٦).

في صدقة الفطر إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير [فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز، أو يخرجون من التمر والشعير][1] لأن النبي ﷺ فرض ذلك، فإن في الصحيحين[2] عن ابن عمر أنه (ق١٥ - أ) قال: «فرض رسول اللَّه ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعيرٍ، على كل صغيرٍ وكبيرٍ، ذكرٍ وأنثى، حرٍّ وعبدٍ من المسلمين»؟ وهذه المسألة فيها قولان للعلماء [وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء][3] على أنه يُخْرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح، كما ذكر اللَّه ذلك في الكفارة بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[4] .

وقال - رحمه اللَّه -: السؤال محرم إلا عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد أنه لو وجد ميتة عند الضرورة ويمكنه السؤال جاز له أكل الميتة، ولا يسأل الناس شيئًا، ولو ترك أكل الميتة ومات [مات][5] عاصيًا، ولو ترك السؤال ومات لم يمت عاصيًا، والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جدًّا[6] نحو بضعة عشر حديثًا في الصحاح والسنن، وفي سؤال الناس مفاسد: الذل لهم، والشرك بهم، والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذل لغير اللَّه - عز

---

(١) سقطت من «الأصل» من هذا الموضع، ثم كتبها الناسخ بعد قوله: «وهذا هو الصحيح» فاختل الكلام، والتصويب من «مجموع الفتاوى».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣٠ رقم ١٥٠٣ وأطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢)، وصحيح مسلم (٢/ ٦٧٧ - ٦٧٨ رقم ٩٨٤).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) ذكر جملةً كبيرةً منها الحافظُ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» في باب الترهيب من المسألة من كتاب الزكاة.

وجل ـ وظلم الخلق بسؤالهم أموالهم، قال النبي ﷺ لابن عباس: «**إذا سألت فاسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن (ق ١٥ ـ ب) باللَّه**»[١] .

قال[٢] : اتفقت الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل [القسمة قسمة][٣] الإجبار، كالقرية والبستان ونحو ذلك، وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار، وإنما ينقسم بضررٍ أو رد عوضٍ فيحتاج إلى التراضي، هل تثبت فيه الشفعة؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن مالك وعن أحمد بن حنبل:

أحدهما: يثبت فيه الشفعة؛ وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار بعض أصحاب الشافعي كابن سريج، وطائفة من أصحاب أحمد بن حنبل كأبي الوفاء بن عقيل [وهي رواية][٤] التهذيب[٥] عن مالك، وهذا القول هو الصواب.

والثاني: لا يثبت فيه الشفعة؛ وهو قول الشافعي نفسه، واختيار كثير من أصحاب أحمد ـ رضي اللَّه عنهم ـ.

وقال[٦] : على الرجل أن [يعدل][٧] بين أولاده كما أمر اللَّه ورسوله. ثم

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٤/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ رقم ٢٥١٦) عن عبداللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ولهذا الحديث طرق وشواهد ذكرها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٢) وفي جزء مفرد سماه «نور الاقتباس في شرح وصية النبي ﷺ لابن عباس».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٨١).

(٣) تحرفت في «الأصل» والتصويب من مجموع الفتاوى.

(٤) في «الأصل»: التهذيب. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٥) في «مجموع الفتاوى»: المهذب.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٩٥).

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

ذكر حديث النعمان بن بشير[١] ، وقال: لكن إذا خصَّ أحدهما لسببٍ شرعي، مثل أن يكون محتاجًا مطيعًا للَّه، والآخر غني عاصٍ للَّه يستعين بالمال على المعصية، فإن أعطى من أمر اللَّه [بإعطائه][٢] ومنع من أمر اللَّه بمنعه؛ فقد أحسن (١٦ ـ أ) واللَّه أعلم.

تم الفصل الأول.

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٦ وطرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (٣/ ١٢٤١ ـ ١٢٤٤ رقم ١٦٢٣) عن النعمان بن بشير ـ رضي اللَّه عنهما ـ «أن أباه أتى به إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا. فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: فارجعه».

(٢) في «الأصل»: بطاعته. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) كذا في «الأصل».

الفصل الثاني

قال شيخنا الحافظ ابن عبدالهادي ـ رحمة الله عليه ـ: في «القاعدة الزرعية»[(١)] لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالبسملة، وليس في الصحاح ولا في السنن حديثٌ صحيحٌ صريحٌ بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعةٌ[(٢)].

وقال[(٣)] **أيضًا**: لم يكن النبي ﷺ يدوام على صلاة الضحى باتفاق أهل العلم بسنته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانت واجبة عليه؛ فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: **«ثلاث هن عليَّ فريضةٌ وهن لكم تطوعٌ: الوتر، والنحر[(٤)]، وركعتا الضحى»**[(٥)] حديثٌ موضوعٌ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) تمام كلام شيخ الإسلام: ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفًا في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف. اهـ. وقد جمع الحافظ ابن عبدالهادي المؤلف أحاديث الجهر بالبسملة في كتابٍ مفردٍ، قال عنه في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٨٣١): وقد ذكرت هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة في الجهر، وذكرت عللها والكلام عليها في كتاب مفردٍ، تتبعت فيه ما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في مصنفه، وهو كتاب متعوب عليه، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه. اهـ.

ولقد لخص هذا الكتابَ الحافظُ الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٥ ـ ٣٦١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٣).

(٤) وقع في «مجموع الفتاوى»: «الفجر» بدل «النحر».

(٥) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٣١)، والدارقطني (٢/ ٢١ رقم ١)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨، ٩/ ٢٦٤) من طريق أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

وسكت عليه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريبٌ منكرٌ، ويحيى ضعَّفه النسائي والدارقطني.

=

وقال أيضًا في موضع آخر: ضعفه[1].

وقال أيضًا في موضع آخر: والحديث الذي يُروى «في الرجل الذي قال: إن امرأتي لا ترد يد لامسٍ»[2] قد ضعفوه.

= ونقل ابن الملقن في «خصائص الرسول» (ص٢٢) عن ابن الصلاح قوله: هذا حديث غير ثابت، ضعفه البيهقي في «خلافياته».

وللحديث طرقٌ أخرى ذكرها جماعة من الحفاظ وضعفوها، منهم ابن الجوزي في تحقيقه ـ كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠) ـ وابن الملقن في «خصائص الرسول» (ص٢١ ـ ٢٣)، وفي «البدر المنير»، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

وقال الحافظ ابن عبدالهادي في رسالته في الأحاديث التي يحتج بها الفقهاء والأصوليون وهي ضعيفة أو موضوعة (ص٢١): وحديث «ثلاث هن علي فريضة» رواه أحمد من رواية أبي جناب ـ وهو مدلس ـ عن عكرمة، عن ابن عباس، ورُوي من وجهٍ آخر لا يثبت.

(١) كذا في «الأصل» لم يذكر من ضعفه.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٠٤٩)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٥٤) من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: غرِّبها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها».

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٣٠): وهو حديث صحيح مشهور، وإسناده إسناد صحيح.

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٦٤): وهذا الإسناد جيد، وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مُضعِّف له كما تقدم عن النسائي، ومنكر كما قال الإمام أحمد: هو حديث منكر.

ورواه النسائي (٦/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٥٤) من طريق حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب، عن عبدالله بن عبيد، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

ورواه النسائي (٦/ ٦٧ ـ ٦٨) من طريق هارون بن رئاب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير مرسلاً، ومن طريق عبدالكريم عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعًا.

وقال في موضع آخر[١] : هذا الحديث ضعفه (ق١٦ ـ ب) أحمد وغيره، وتأوله بعضهم على أنها لا ترد طالب مالٍ، لكن ظاهر الحديث يدل على خلافه، ومنهم من اعتقد ثبوته وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحدٍ من الأئمة[٢] .

= قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم.

ورواه الشافعي في مسنده (ص٢٨٩) من طريق هارون بن رئاب، عن عبدالله بن عبيد ابن عمير مرسلاً.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٧٣ رقم ٤٧٠٧، ٦/ ٢٧٩ رقم ٦٤١٠)، والبيهقي (٧/ ١٥٥) من طريق عبدالكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر ـ رضي الله عنه.

ورواه أبو بكر الخلال ـ كما في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢) ـ من هذا الطريق عن أبي الزبير مرسلاً.

ورواه البيهقي (٧/ ١٥٥) من طريق معقل بن عبيدالله، عن أبي الزبير، عن جابر ـ رضي الله عنه.

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ١٥٤) من طريق عبدالكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن مولى لبني هاشم عن النبي ﷺ .

وجعل أبو حاتم الرازي هذا أشبه من روايته عن جابر ـ رضي الله عنه ـ كما في العلل (١/ ٤٣٣ رقم ١٣٠٤).

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧٢): وقد رواه عبيد بن عمير ـ كذا ـ وحسان ابن عطية كلاهما عن رسول الله ﷺ مرسلاً، قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، ليس له أصل.

وانظر «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٧١).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٤٤).

(٢) وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١١٦) عن هذا الحديث: قد ضعَّفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجةٌ في معارضة الكتاب والسنة، ولو صح لم يكن صريحًا؛

قال شيخنا: فواتح السور تناسب خواتمها، وذلك تناسب مضمون كما أن «البقرة» افتتحت بذكر الكتاب وأنه هدًى للمتقين، وذكر في ذلك الإيمان بما أنزل إلينا وما أنزل على من قبلنا، ووُسطت بمثل ذلك، وختمت بمثل ذلك، قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ...﴾[1] إلى آخر السورة، وكان في «البقرة» مخاطبة لجميع الخلق حتى يدخل فيه من لم يؤمن بالرسل عمومًا، ومن أقر بهم خصوصًا، وللمؤمنين بالجميع خصوص الخصوص؛ ففيها خطاب الأصناف الثلاثة.

وأما «آل عمران» فالغالب عليها مخاطبة من أقر بالرسل من أهل الكتاب، ومخاطبة المؤمنين، فافتتحها سبحانه بذكر وحدانيته (ق١٧ ـ أ) ردًا

= فإن من الناس من يؤول اللامس بطالب المال؛ لكنه ضعيف، لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها؛ فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكنه من وطئها، ومثل هذه نكاحها مكروه، ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات، ولهذا قال: «لا ترد يد لامس» فجعل اللمس باليد فقط، ولفظ «اللمس والملامسة» إذا عُني بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قُرن باليد فهو كقوله: ﴿ولو نزلنا عليك كتابًا في قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾.

وقال ابن القيم في روضة المحبين (ص١٢٩) بعدما ذكر القولين الأولين: وعندي أن له وجهًا غير هذا كله؛ فإن الرجل لم يشك من المرأة أنها تزني بكل من أراد ذلك منها، ولو سأل عن ذلك لما أقره رسول الله ﷺ على أن يقيم مع بغي؛ ويكون زوج بغي ديوثًا، وإنما شكا إليه أنها لا تجذب نفسها ممن لاعبها، ووضع يده عليها، أو جذب ثوبها، ونحو ذلك، فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه، وهي حصان عفيفة إذا أُريد منها الزنى، وهذا كان عادة كثير من نساء العرب ولا يعدون ذلك عيبًا، بل كانوا في الجاهلية يرون للزوج النصف الأسفل وللعشيق النصف الأعلى.

فللحب ما ضمت عليه نقابها ... وللبعل ما ضمت عليه المآزر

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٨٥، ٢٨٦.

على المشركين من النصارى وغيرهم، وذكر تنزيل الكتاب، وذكر ضلال من اتبع المتشابه، ووسطها بمثل ذلك، وختمها بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾[١] .

وأما السور المكية كـ «الأنعام» و«الأعراف» وغيرهما [ففيها مخاطبة][٢] الناس الذين يدخل فيهم المكذب بالرسل، ولهذا كانت السور مكية في تقرير أصول (. . .)[٣] اتفق عليها المرسلون، بخلاف السور المدنية؛ فإن فيها مخاطبة أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الكتب، ومخاطبة المؤمنين الذين آمنوا باللّه وملائكته وكتبه ورسله ما ليس في السور المكية، ولهذا كان الخطاب بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ مختصًّا بالسور المدنية، وأما الخطاب بـ ﴿يا أيها الناس﴾ فالغالب أنه في السور المكية، وربما كان في السور المدنية؛ لأن الخطاب العام يدخل فيه المؤمنون وغيرهم بخلاف الخاص، والأصول تعم ما لا يعم الفروع، وإن كانت الفروع واجبة على الكفار على أصح القولين؛ فإنما ذلك ليعاقبون[٤] عليها في الآخرة، وأما [كون][٥] (ق١٧ ـ ب) الكافر يؤمر بعمل الفروع قبل الإيمان فلا.

و«سورة النساء» والغالب عليها مخاطبة الناس في الصلات التي بينهم بالنسب والعقد وأحكام ذلك، فافتتحها اللّه سبحانه بقوله: ﴿يا أيها الناس﴾ لعموم أحكامها وقال: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٩ .
(٢) بياض في «الأصل».
(٣) بياض في «الأصل» قدر كلمة.
(٤) كذا في «الأصل» بثبوت النون، وفي «م»: (لأنهم يعاقبون).
(٥) ليست في «الأصل».

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[١]، فذكر اشتراك جميع الناس في الأصل، وأمرهم بتقوى اللَّه الذي [به][٢] يتعاقدون ويتعاهدون؛ فإن كل واحدٍ من المتعاقدين يطلب من الآخر ما قصده بالعقد، وهو باللَّه يعقده؛ إذ قد جعلوا اللَّه عليهم كفيلا، وبصلة الأرحام التي خلقها اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ كما جمع بينهما في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾[٣]، وفي قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾[٤].

(ق١٨ ـ أ) وأما «سورة المائدة» فإنها سورة العقود ـ وهي العهود والمواثيق ـ التي يعقدها بنو آدم بينهم وبين ربهم، ويعقدها بعضهم لبعضٍ، مثل عقد الإيمان وعقد الأيمان، فأمر اللَّه بالوفاء بالعهود، والوفاء بالعهود من صفات الصادقين دون الكاذبين، وختم السورة بما يناسب ما فيها فقال: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[٥] الآية، فالموفون بالعقود صادقون؛ فنفعهم الصدق بالوفاء يوم القيامة بما وعدهم من الكرامة، ثم تكلم سبحانه وتعالى على الوفاء بالعهد.

وقال: وهذه سورة «المائدة» للمؤمنين أمرهم فيها بالوفاء بالعقود، وذكَّرهم فيها بنعمته، كما قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.
(٢) ليست في «الأصل».
(٣) سورة الرعد، الآيتان: ٢٠، ٢١.
(٤) سورة البقرة، الآيتان: ٢٦، ٢٧.
(٥) سورة المائدة، الآية: ١١٩.

أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[١] فذكر النعم التي توجب الشكر، والوفاء بالعقود يحتاج إلى الصبر، ولا بد أن يكون صباراً أو شكوراً؛ كما قال في أثناء السورة بعد آية الطهارة: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[٢] .

(ق١٨ ـ ب) قال: فلما كان هذا فاتحة السورة كان من مضمونها الشريعة والمنهاج التي جعلها لأهل القرآن، فبين لهم من تفصيل أمره ونهيه الذي جعل اللَّه لهم شرعة ومنهاجًا في هذه السورة ما وجب عليهم الوفاء به؛ لأجل إيمانهم الذي هو عقد يوجب عليهم طاعة اللَّه ورسله واتباع كتابه، ولهذا رُوي عن النبي ﷺ : «إن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً؛ فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»[٣] ، وعن أبي ميسرة: «إن فيها بضع عشرة شريعة ليست في غيرها»[٤] .

لما أمرهم اللَّه ـ عز وجل ـ أن يوفوا بالعهود المتناولة لعقوده التي وجب عليها[٥] بالإيمان به، بيَّن ما أمر به وبيَّن ما نهى عنه، وما حلله وما حرمه،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٧) لأبي عبيد عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس مرسلاً.

ورواه الإمام أحمد (٦/ ١٨٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٣ رقم ١١١٣٨)، والحاكم (٢/ ٣١١)، والبيهقي (٧/ ١٧٢) وغيرهم عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ من قولها.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٧) للفريابي وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٥) كذا، ولعل الصواب: وجبت عليهم.

ليبين أن الوفاء بالعقود باتباع هذا الأمر والنهي والتحليل والتحريم؛ فقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ....﴾[١] الآيات، فأحل لهم بهيمة الأنعام بشرط أن لا تحلوا الصيد وأنتم حرم، ونهاهم عن إحلال شعائره وما معها (ق١٩ - أ) وأحل لهم الصيد بعد الإحرام، ونهاهم عن أن يحملهم بغض قوم يمنعوهم[٢] (. . .)[٣] الدين أن يعتدوا، وأمرهم كلهم جمعة أن يتعاونوا على البر والتقوى، ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان. ثم فصَّل لهم ما حرم عليهم، كالميت حتف أنفه أو لسببٍ غير الذكاة، واستثنى من ذلك ما أدركوه حيًّا فذكوه، وذكر ما ذُبح على النُصب والاستقسام بالأزلام (وذلك يتضمن طلب العبد[٤] قسمته وما قُدر له فيما يريد أن يفعله ليكون مؤتمرًا مزجرًا[٥] عن الأزلام)[٦] ، أو فيما لا يريد أن يفعله فيتضمن اعتقاده لما يكون عن الأزلام؛ فإن المستقسم بالأزلام يعتقد مادلت عليه من خيرٍ أو شرٍّ فيما يفعله فيفعل أو يترك، وفيما لا يفعل (فيعتقد أن ما رجوه ومخافه)[٢] وذلك خروج فسق، وهو خروج عن طاعة اللَّه فيما أمر به من الاستغفار والتوكل (ق١٩ - ب) عليه.

ثم تكلم على الطيرة والفأل، وأنواع الاستقسام بالأزلام، وتكلم أيضًا على السحرة والنجوم وعلى الكسوف.

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ١ ـ٣.

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) بياض في «الأصل» قدر كلمة، لعل موضعها: «إقامة» أو نحوها، وفي «م»: (من).

(٤) تُشبه أن تكون في «الأصل»: العمد.

(٥) في «م»: (منزجرًا).

(٦) تكررت في «الأصل».

وقال في أثناء كلامه: فلولا أن الكسوف والخسوف قد يكونان سببا تلفٍ[1] وعذابٍ لم يصح التخويف بهما، وكذلك سائر الآيات المخوفة: كالريح الشديدة، والزلزلة، وسائر الكواكب، وغير ذلك؛ ولهذا يُسمي العلماء الصلاة المشروعة [عند][2] ذلك صلاة الآيات، وهي صلاة قد صلاها النبي ﷺ بركوعين طويلين وسجودين طويلين[3]، ولم يُصَلِّ قط صلاة في جماعة أطول من صلاة الكسوف، ويُصلى أيضًا عند بعض العلماء ـ وهو المنصوص عن أحمد [عند][4] الزلزلة، ويُصلى أيضًا عند محققي أصحابه لجميع الآيات، كما دل على ذلك السنن والآثار، وهذه صلاة [رهبةٍ][5] وخوفٍ كما أن صلاة الاستسقاء صلاة [رغبةٍ ورجاءٍ، وقد أمر اللّه عباده أن يدعوه][6] خوفًا وطمعًا.

ثم قال الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ: لما ذكر ما حرم عليهم ذكر ما أحل لهم (ق٢٠ ـ أ) ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[7] فأمر بالأكل مما أمسكن علينا[8] الجوارح[9] التي علمنا مكلبين،

---

(١) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبته، واللّه أعلم.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) رواه البخاري (٢/٦١٥ رقم ١٠٤٤) ومسلم (٢/٦١٨ ـ ٦٢٠ رقم ٩٠١) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللّه عنها. وفي الباب عن عدة من الصحابة ـ رضي اللّه عنهم أجمعين.

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) تحرفت في «الأصل»، والمثبت من «م».

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «م».

(٧) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٨) في «الأصل»: عليه.

(٩) «أمسكن علينا الجوارح» على لغة «أكلوني البراغيث».

ونذكر اسم اللَّه عليه، وهذه اعتبار لثلاثة:

أحدها: أن يكون الخارج الجارح[١] مُعَلَّمًا، فما ليس بمعلَّمٍ لم يدخل في ذلك.

الثاني: أن يمسك علينا فيكون بمنزلة الوكيل من عبدٍ وغيره، وهذا لا يكون إلا إذا استرسل بإرسال الصيد، ومن تمام الإمساك علينا أن لا يأكل منه؛ فإذا أكل فقد يكون الإمساك على نفسه لا علينا، فيكون فعله وتصرفه بغير طريق الوكالة، ثم ذكر حديث عدي بن حاتم[٢] وأطال الكلام في ذلك.

لما تكلم على التمتع والإفراد والقران وما الأفضل [قال]:[٣] والتحقيق أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة العمرة وسفرة أخرى للحج، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويقيم بها حتى (ق٢٠ ـ ب) يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة في سفرةٍ واحدةٍ ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل[٤].

---

(١) كذا في «الأصل».

(٢) روى البخاري (٩/٥١٣ رقم ٥٤٧٥)، ومسلم (٣/١٥٢٩ ـ ١٥٣١ رقم١٩٢٩) عن عدي بن حاتم ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «قلت يا رسول اللَّه، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليَّ، وأذكر اسم اللَّه عليه، فقال: **إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم اللَّه عليه فكل**. قلت: وإن قتلن؟ قال: **وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها**. قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب. فقال: **إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**».

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠١).

وكان ـ رحمه اللَّه ـ يذهب إلى أن الأفضل أن [يسوق][(١)] الهدي ويكون قارنًا؛ لأن النبي ﷺ هكذا فعل[(٢)].

قال[(٣)]: فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنًا قال: «لبيك عمرة وحجًّا»، وإن كان متمتعًا قال: «لبيك عمرة [متمتعًا بها إلى الحج»، وإن كان مفردًا قال: «لبيك حجة»، أو قال: «اللَّهم إني أوجبت عمرة][(٤)] وحجًّا». أو «أوجبت عمرة وأوجبت حجًّا»، أو «أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج»، أو قال: «اللَّهم إني أريد العمرة أتمتع بها إلى الحج»، أو قال: «اللَّهم أريد العمرة وأريد الحج»، أو «أريدهما»، أو «أريد التمتع بالعمرة إلى الحج» فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة (ق٢١ ـ أ) مخصوصة، ولا يجب شيءٌ من هذه العبارات باتفاق الأئمة، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء.

ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك.

فقال[(٥)] في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾[(٦)]،

---

(١) في «الأصل»: يسق.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥).
(٤) سقطت من «الأصل»، ثم كتبها الناسخ بعد قوله: «كما تنازعوا» الآتي، والتصويب من «مجموع الفتاوى».
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٧).
(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
قرأها أبو جعفر وابن كثير والبصريان ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بالرفع والتنوين، وكذلك =

الرفث: اسم الجماع قولاً وعملاً، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال على هذه القراءة يعني: قراءة الرفع ـ هو المراء في الحج؛ فإن اللَّه قد أوضحه وبيَّنه وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه، وعلى القراءة بالنصب قد يفسر بهذا المعنى أيضًا، وقد فسروها بأن [لا يماري الحاج أحدًا][1]، والتفسير الأول أصح.

قال[2] : ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه (من قصد الحج ونيته؛ فإن القصد ما زال (ق٢١ ـ ب) في قلبه)[3] منذ خرج من بلده، بل لا بد من قولٍ أو عملٍ يصير [به][4] محرمًا، هذا هو الصحيح من القولين.

قال[5] : ويُستحب أن يُحْرِمَ عقيب صلاةٍ إما فرض وإما تطوع إن كان [وقت][4] صلاة في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح.

قال[6] : والأفضل أن يُحْرِمَ في نعلين إن تيسر له، فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين [ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين][7] مثل الخف المكعب والجمجم والمداس

= قرأ أبو جعفر ﴿وَلَا جِدَالٌ﴾ وقرأ الباقون الثلاثة بالفتح من غير تنوين. قاله ابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢١١).

(١) تحرفت في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٨).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) من «مجموع الفتاوى».

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٧) سقطت من «الأصل» والمثبت من «مجموع الفتاوى».

ونحو ذلك سواء إن كان واجدًا النعلين أو فاقدًا لهما.

وذهب إلى أنه يجوز للمحرم أن يعتقد الرداء إذا احتاج إلى ذلك[1].

قال[2]: وله أن يستظل تحت [السقف والشجر][3] ويستظل بالخيمة ونحو ذلك باتفاقهم، وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم؛ كما كان النبي ﷺ (ق٢٢ ـ أ) [وأصحابه][4] يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه، فقال: «أيها المحرم أضح لمن أحرمت له» ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل [وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل][4] المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك.

قال[5]: لو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعودٍ ولا يدها ولا غير ذلك.

قال[6]: والفدية: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدُّ برٍّ، أو نصف صاع تمرٍ أو شعيرٍ، وإن أطعم خبزًا جاز، ويكون رطلين بالعراقي قريبًا من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدومًا، وإن أطعمه مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١١ ـ ١١٢).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) سقطت من «الأصل». والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٢).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٣).

قال[١] : وإذا لبس ثم لبس مرات ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة (٢٢ ـ ب) في أظهر قولي العلماء.

قال[٢] : وفيما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه، أو يتعمد شم الطيب، وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت أو السمن ونحوه [إذا لم يكن][٣] فيه طيب ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى.

قال[٤] : وله أن يحتجم، وإن احتاج [أن][٥] يحلق شعراً [لذلك][٦] جاز؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح»[٧] «أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه وهو محرم» ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل.

قال[٨] : ولا يصطاد بالحرم صيداً وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح.

قال[٩] : والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضًا عند الجمهور، ولم يتنازع[١٠] المسلمون في حرم ثالث إلا في «وَجٍّ» ـ وهو وادٍ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٦).

(٣) في «الأصل»: وألا يكون. والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٦).

(٥) من «مجموع الفتاوى».

(٦) بياض في «الأصل». والمثبت من مجموع الفتاوى.

(٧) صحيح البخاري (٤/ ٦٠ رقم ١٨٣٦، وطرفه في: ٥٦٩٨)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٦٢ ـ ٨٦٣ رقم ١٢٠٣) عن عبدالله ابن بحينة ـ رضي الله عنه.

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٧).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٧ ـ ١١٨).

(١٠) زاد في «الأصل» بعدها: «فيه» وليست في «مجموع الفتاوى».

بالطائف ـ وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

قال[١] : وللمحرم أن يقتل ما يُؤذي بعادته (ق٢٣ ـ أ) الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يدفع عنه إلا بالقتال قاتلهم، وإذا [قرصته][٢] البراغيث أو القمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه.

قال[٣]: ولو وضع يده على الشاذروان الذي تُربط عليه أستار الكعبة لم [يضره][٤] في أصح قولي العلماء، وليس الشاذروان [من البيت][٥] بل جُعل عماداً للبيت.

وذكر الاختلاف في اشتراط الطهارة للطواف، ثم قال[٦] : ولا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهراً إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت، لكن تقف [بعرفة][٧] وتفعل سائر المناسك مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف (ق٢٣ ـ ب) فطافت أجزأها على الصحيح من قولي العلماء.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٨).

(٢) في «الأصل»: قصرت. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢١).

(٤) في «الأصل»: يجزأه. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٥) تحرفت في «الأصل» والتصويب من «مجموع الفتاوى».

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٧) تحرفت في «الأصل» والتصويب من «مجموع الفتاوى».

وقال[١] أيضًا: قوله «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعًا[٢].

قال[٣]: ويجوز الوقوف بعرفة راكبًا وماشيًا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم [إليه][٤] أو كان يشق عليه[٥] ترك الركوب وقف راكبًا؛ فإن النبي ﷺ وقف راكبًا، هكذا [الحج][٦] فمن الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٢٩٣ رقم ٩٦٠) وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢ رقم ٢٧٣٩)، وابن حبان ـ موارد الظمآن (١/ ٤٣٤ رقم ٩٩٨) ـ والحاكم (١/ ٤٥٩، ٢/ ٢٦٧) والبيهقي (٥/ ٨٥) وغيرهم من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما.
قال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعه.
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥): ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي.
ورواه الإمام أحمد (٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧) والنسائي (٥/ ٢٢٢) عن الحسن بن مسلم عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ.
وقال النسائي: خالفه حنظلة بن أبي سفيان.
ثم رواه النسائي (٥/ ٢٢٢) عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن عبداللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ موقوفًا.
وللحديث طرق أخر، وممن صحح رفعه: ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، انظر «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧) وغيره، وقد أفرد له المؤلف الحافظ ابن عبدالهادي جزءًا مفردًا؛ كما تقدم في ترجمته.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢).

(٤) بياض في «الأصل». والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٥) في «الأصل»: عليهم. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٦) سقطت من «الأصل». والمثبت من «مجموع الفتاوى».

ماشيًا أفضل.

قال[١] : والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال:

فمنهم من يقول بقطعها إذا وصل إلى عرفة.

ومنهم من يقول يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة.

والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى حتى يرمي جمرة العقبة، كذا صح عن النبي ﷺ ، وأما التلبية [في وقوفه][٢] بعرفة ومزدلفة فلم (ق٢٤ ـ أ) يُنقل عن النبي ﷺ و(عن الخلفاء وغيرهم أنهم كانوا لا يلبون بعرفة)[٣] .

قال[٤] : وكل ما ذُبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويُسمى أيضًا أُضحية، بخلاف ما يُذبح يوم النحر بالحل؛ فإنه أُضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أُضحية وليس بهدي كما هو في سائر الأمصار؛ فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشتراه من منى وذبحه بها ففيه نزاع، فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة.

قال[٥] : وليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٣٦).

(٢) بياض في «الأصل». والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) في «مجموع الفتاوى»: قد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٣٧).

(٥) في «الأصل»: قالوا. وهو قول شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٣٨).

العلماء، وكذلك المتمتع في أصح القولين، وهو أصح الروايتين عن أحمد، أنه ليس عليه إلا سعي واحد.

قال[1] : ولا يُستحب للمتمتع (ق٢٤ ـ ب) ولا غيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف.

وذكر **شيخنا** الخلاف في خلق الأرواح قبل الأبدان، **قال**: والصحيح الذي عليه الجمهور أن أرواح الناس إنما برأها اللّه حين ينفخ الروح في الجنين.

وقال شيخنا في أثناء كلامه: وقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[2] ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[3] ونحو ذلك يتناول كل إنسان، فمن قال إن في بني آدم قومًا عقلاء يجحدون كل العلوم، فقد غلط، كما توهمت طائفة من أهل الكلام من الناس طائفة ـ يقال لهم: السوفسطائية ـ يجحدون كل علمٍ أو كل موجودٍ، أو يقفون ويسكتون، أو يجعلون الحقائق تابعة للعقائد، ولكن هذه الأمور قد تعرض لبعض الناس في بعض الأشياء.

وقال في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾[4] وقال تعالى في الإنسان: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[5] وذلك لأن البيان شامل لكل إنسان بخلاف تعليمهم القرآن؛ فإنه خاص بمن يعلمه، لا كل[6] إنسان، وأيضًا فإن القرآن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٩).

(٢) سورة العلق، الآية: ٥.

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٤. وقوله: (وعلمه) بياض في «الأصل» وأثبته من «م».

(٤) سورة الرحمن، الآيتان: ١، ٢.

(٥) سورة الرحمن، الآية: ٤.

(٦) في «الأصل»: لكل.

علمه الملك قبل الإنسان؛ فإن جبريل (ق٢٥ ـ أ) أخذه عن الله، ثم جاء به إلى محمد ﷺ.

قال: والبيان الذي علمه الإنسان يتناول علمه بقلبه ونطقه بلسانه.

ثم تكلم على البيان فإن الشافعي وغيره قسموه أقسامًا، وأطال الكلام.

ثم تكلم على قوله تعالى ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[1] : فقال عامة السلف والخلف: المراد بالنجدين طريق الخير والشر، وضعف قول من قال المراد بهما الثديان فقط، وضعَّف إسناده علي[2] وغيره، وضعف أيضًا قول من قال: المراد التنويع [فهدى][3] قومًا لطريق الخير، وقومًا لطريق الشر.

[وضعَّف][4] شيخنا قول من قال: إن «ما» مصدرية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[5] تضعيفًا كثيرًا[6] ، وقال: فهذا المعنى وإن كان

---

(١) سورة البلد، الآية: ١٠.

(٢) كذا في «الأصل» ولعل فيه سقطًا. قال القرطبي في «تفسيره» (٢٠/ ٦٥): ورُوي عن عكرمة، قال: النجدان: الثديان. وهو قول سعيد بن المسيب والضحاك، وروي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما اهـ.
وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٣٩٤): وأخرج الفريابي وعبد بن حميد عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قيل له: إن ناسًا يقولون: إن النجدين الثديين ـ كذا ـ قال: الخير والشر.

(٣) بياض في «الأصل» والمثبت من «م».

(٤) بياض في «الأصل». والمثبت يقتضيه السياق، والله أعلم.

(٥) سورة الصافات، الآية: ٩٦.

(٦) ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) أيضًا، والعلاَّمة ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/ ١٥٠ ـ ١٥٨).
ورجح القول الآخر غيرهما؛ فقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٣): ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ يحتمل أن تكون «ما» مصدرية، فيكون تقدير الكلام: خلقكم وعملكم، ويحتمل أن تكون بمعنى «الذي» تقديره: والذي تعملونه، وكلا القولين متلازم، والأول=

صحيحًا فلم يرد بهذه الآية.

وتكلم شيخنا على قوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[١] وذكر الاختلاف في التميز هل يجوز أن يكون معرفة أم يتعين أن يكون نكرة، واختار أنه قد يقع معرفة وجعل منه هذا (ق٢٥ ـ ب) الموضع وغيره.

قال: وقد يكون المنصوب على التمييز معرفة، وهذا لم يعرفه البصريون ولم يذكره سيبويه وأتباعه[٢].

وقال أيضًا: لما تكلم على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾[٣] ويتوجه في هذا ما قاله الكوفيون في المميز إذا كان معرفة ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[٤] ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[٥] و (. . .)[٦] ونحو ذلك؛ فإنهم يقولون: صدق وعده، كقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾[٧] ومنه قول النبي ﷺ: «صدق الله وعده ونصر عبده»[٨] والأصل أن يجعل الصدق للوعد

= أظهر؛ لما رواه البخاري في كتاب «أفعال العباد» عن علي بن المديني، عن مروان بن معاوية، عن أبي مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا، قال: «إن الله ـ تعالى ـ يصنع كل صانع وصنعته». اهـ.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٢٥/٩٦): والأحسن أن تكون «ما» مع الفعل مصدراً، والتقدير: والله خلقكم وعملكم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، والجواب الصحيح (٣/ ٧٦).

(٣) سورة سبأ، الآية: ٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

(٥) سورة القصص، الآية: ٥٨.

(٦) كلمة غير واضحة في «الأصل».

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢.

(٨) رواه البخاري (٣/ ٧٢٤ رقم ١٧٩٧ وأطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤٤١٦، ٦٣٨٥)، ومسلم (٢/ ٩٨٠ رقم ١٣٤٤) عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾[1] فلما جُعل للشخص نصب الوعد على التفسير.

قال في أثناء كلامه: ولو كان الوعد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾[2] مفعولاً ثانيًا، لقيل الوعد مصدوق أو مصدوق الوعد، كما يقال الدرهم معطى، واللَّه ـ تعالى ـ قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾[1] لم يقل مصدوق الوعد.

وتكلم على قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾[3] (ق٢٦ ـ أ) كلامًا جليلاً وجعله نظير ما تقدم من الانتصاب على التمييز، والمعنى ما كذبت رؤيته، بل الرؤيا التي رآها كانت صادقة.

---

(١) سورة مريم، الآية: ٥٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة النجم، الآية: ١١.

فصل

تكلم شيخنا على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾[١] وعلى قوله تعالى: ﴿أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[٢] ، وحكى عن بعضهم أن المعنى تخونونها بارتكاب ما حرم عليكم. قال[٣] : فجعل الأنفس مفعول يختانون، وجعل الإنسان قد خانها، أي: ظلمها. قال: وهذا فيه نظر؛ فإن كل ذنب يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه، سواء فعله سرًّا أو علانية، وإن كان اختيان النفس هو ظلمها وارتكاب ما حرم عليها [كان كل][٤] مذنبٍ مختانًا لنفسه؛ وإن جهر بالذنوب، ومعلوم أن هذا اللفظ إنما استعمل في خاص من الذنوب فيما يُفعل سرًّا.

قال[٥] : ولفظ الخيانة حيث استعمل (ق٢٦ ـ ب) لا يُستعمل إلا فيما خفي عن المخون كالذي يخون أمانته فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده.

إلى أن قال[٦] : فإذا كان كذلك فالإنسان [كيف][٤] يخون نفسه، وهو لا يكتمها ما يفعله، ولا يفعله سرًّا عنها كما يخون من لا يشاهده؟

قال: والأشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون قوله تعالى: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾[١]، مثل قوله: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[٧] ، وقد ذهب الكوفيون

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٤) من «مجموع الفتاوى».

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٤٠).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٤).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

وابن قتيبة أن مثل هذا منصوب على التمييز وإن كان معرفة، وقد ذكروا لذلك شواهد كثيرة من كلام العرب، مثل قولهم: آلم فلان رأسه، ووجع بطنه، ورشد أمره. ومنه قوله تعالى: ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[١] فالمعيشة نفسها بطرت، وقوله: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[٢] معناه: سفهت نفسه ـ أي: كانت سفيهة ـ فلما أضاف الفعل إليه نصبها على التمييز، وهذا الذي قاله الكوفيون أصح في اللغة والمعنى، فإن الإنسان هو السفيه نفسه، كما قال (ق٢٧ ـ أ) تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾[٣] كذلك قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[٤]، أي [تختان][٥] أنفسكم، فالأنفس هي التي اختانت كما أنها السفيهة، وقال «اختانت» ولم يقل «خانت» لأن الافتعال [فيه زيادة فعل على ما في][٦] مجرد الخيانة.

قال[٧] في أثناء كلامه: أو يكون قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[٤] ، أي يخون بعضكم بعضًا، كقوله: ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٨] ، فإن السارق وأقوامه خانوا إخوانهم المؤمنين، والمجامع إذا [كان][٩] جامع امرأته وهي لا تعلم أنه حرام؛ فقد خانها.

قال: والأول أشبه، والنفس هي [التي][١٠] خانت؛ فإنها تحب الشهوة

---

(١) سورة القصص، الآية: ٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) في «الأصل»: يختانون. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٦) في «الأصل»: فيها على ما فيه. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٧) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٨) سورة البقرة، الآية: ٥٤.

(٩) من «مجموع الفتاوى».

(١٠) بياض في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

والمال والرياسة، وخان واختان مثل كسب واكتسب، فجعل الإنسان مختانًا، ثم بيَّن أن النفس هي التي تختان، كما أنها هي التي تسفه [لأن][١] مبدأ ذلك [من][٢] شهوتها ليس هو مما [يأمر به العقل والرأي][٣] ومبدأ السفه منها لخفتها وطيشها، والإنسان (تارة تغلبه نفسه في السر على هواه)[٤] بأمورٍ ينهاها عنه العقل (ق٢٧ ـ ب) والدين، فتكون نفسه (اختانت عليه)[٥] وغلبته، وهذا يوجد كثيراً في أمر الجماع وأمر المال، ولهذا لا يؤتمن على ذلك أكثر الناس، ويقصد بالائتمان من لا تدعوه نفسه إلى الخيانة في ذلك، قال سعيد بن المسيب: «لو اؤتمنت على بيت المال لأديت الأمانة، ولو اؤتمنت على امرأةٍ سوداء حبشيةٍ لخشيت أن لا أؤدي الأمانة فيها». وكذلك المال لا يؤتمن عليه أصحاب الأنفس الحريصة على أخذه كيف اتفق.

وتكلم شيخنا على قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[٦]، واختار أن المعنى أن يكون النبي قُتِل[٧] وأن من معه من الربيين[٨] لم يهنوا بعد قتله، وضعَّف قول من قال إن الربيين[٨] يهنوا بعد قتله، وضعَّف قول

---

(١) بياض في «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٢) من «مجموع الفتاوى».

(٣) في «الأصل»: يأمره والفعل. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) في «مجموع الفتاوى»: تأمره نفسه في السر.

(٥) في «مجموع الفتاوى»: اختانته.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.

قرأها نافع وابن كثير والبصريان ﴿قُتِلَ﴾ بضم القاف وكسر التاء من غير ألف، وقرأها الباقون ﴿قَاتَلَ﴾ بفتح الكاف والتاء والألف بينهما. «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٤٢).

(٧) في «الأصل»: قاتل.

(٨) في «الأصل»: الربيون.

من قال: إن الربيين قُتلوا تضعيفًا كثيراً من عدة وجوهٍ، والربيون هم الجماعة الكثيرة، قال: وقوله (ق٢٨ ـ أ): ﴿مَعَهُ رِبِّيُّونَ﴾ صفة للنبي لا حالاً[١].

قال: وحذف الواو في مثل هذا دليل على أنها صفة بعد صفة ليست حالاً، وبهذا يظهر كمال المعنى وحسنه، فإن قوله: ﴿مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ أي هم يتبعونه سواء كانوا معه حين قتل أو لم يكونوا، والمعنى على الأول؛ لأن المقصود جميع أتباع النبي ﷺ لم يرتدوا لا من شهد مقتله ولا من غاب، فإن المقصود أن قَتْل النبي لا يُغير الإيمان من قلوب أتباعه.

وقال بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ﴾[٢] قال: وهذا أشكل على بعض الناس، فيقول: الرسل قد قُتل بعضهم فكيف يكونون منصورون[٣]؟

فيقال: القتل إذا كان على وجهٍ فيه عزة الدين وأهله كان هذا من كمال النصر، فإن الموت لا بد منه، فإذا مات ميتة يكون بها سعيداً في الآخرة فهذا غاية النصر (ق٢٨ ـ ب) كما كان حال نبينا ﷺ، فإنه استشهد طائفة من أصحابه فصاروا إلى أعظم كرامةٍ، ومن بقي كان عزيزاً منصوراً، وكذلك كان الصحابة يقولون للكفار: أخبرنا نبينا أن من قُتل منا دخل الجنة، ومن عاش منا ملك رقابكم. فالمقتول إذا قُتل على هذا الوجه كان ذلك من تمام نصره ونصر أصحابه، ومن هذا الباب حديث الغلام الذي رواه مسلم[٤] لما اتبع دين الراهب وترك دين الساحر، وأرادوا قتله مرةً بعد مرةٍ لم يطيقوا

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٥٨ ـ ٦٠، ١٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥).

(٢) سورة الصافات، الآيتان: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٣) كذا في «الأصل».

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٩ ـ ٢٣٠١ رقم ٣٠٠٥) عن صهيب الرومي ـ رضي الله عنه.

حتى علمهم [كيف][(١)] يُقتل، ولما قُتل آمن الناس كلهم، فكان هذا نصراً لدينه، ولهذا لما قُتل عمر بن الخطاب شهيداً بين المسلمين قُتل قاتله، وعثمان لما قتل شهيداً قتل قتلته، وانتصرت طائفة، وكذلك علي لما قتله الخوارج مستحلين قتله كانوا ممن أمر اللَّه ورسوله بقتالهم، وكانوا مقهورين مع أهل السنة والجماعة (ق٢٩ ـ أ) فلم يمنع ذلك عز الإسلام وأهله، لا سيما والنبيون الذين قتلوا كان اللَّه ـ عز وجل ـ ينتقم ممن قتلهم حتى يُقال: إنه قُتل على دم يحيى بن زكريا سبعون ألفًا.

وأطال شيخنا الكلام على الأسباط، وضعَّف قول من قال إنهم أولاد يعقوب لصلبه، واختار أنهم لم يكونوا أنبياء، وأن الأسباط أمم بني إسرائيل، وإنما سموا بالأسباط [من عهد][(٢)] موسى ـ عليه السلام ـ وذهب

---

(١) في «الأصل»: بأنه.

(٢) بياض في «الأصل»، والمثبت من «الحاوي للفتاوى» للحافظ السيوطي (١/٣١١)، وقد نقل كلام شيخ الإسلام في ذلك، وقد رأيت أنه من المناسب نقله هنا بتمامه لتعم الفائدة، قال الحافظ السيوطي وهو يتكلم عن الأسباط: ثم رأيت الشيخ تقي الدين بن تيمية ألَّف في هذه المسألة مؤلفًا خاصًا، قال فيه ما ملخصه: الذي يدل عليه القرآن واللغة والاعتبار أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء، وليس في القرآن ولا عن النبي ﷺ بل ولا عن أصحابه خبر بأن اللَّه تعالى نبأهم، وإنما احتج من قال إنهم نُبئوا بقوله في آيتي البقرة والنساء: ﴿والأسباط﴾ وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته، كما يقال فيهم أيضًا: بنو إسرائيل، وقد كان في ذريته الأنبياء، فالأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل.

قال أبو سعيد الضرير: أصل السبط شجرة ملتفة كثيرة الأغصان، فسموا الأسباط لكثرتهم، فكما أن الأغصان من شجرة واحدة كذلك الأسباط كانوا من يعقوب، ومثل السبط الحافد، وكان الحسن والحسين سبطَي رسول اللَّه ﷺ، والأسباط حفدة يعقوب، ذراري أبنائه الاثني عشر.

وقال تعالى: ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتي عشرة =

إلى أنه لم يكن بين موسى ـ لبني إسرائيل ـ ويوسف نبي، قال: والقرآن يدل

= أسباطًا أممًا﴾ فهذا صريح في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل، كل سبط أمة، لا أنهم بنوه الاثنا عشر، بل لا معنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطًا، فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس، ومن قال: الأسباط أولاد يعقوب لم يرد أنهم أولاده لصلبه بل أراد ذريته، كما يقال: بنو إسرائيل، وبنو آدم، فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلط لا يدل عليه اللفظ ولا المعنى، ومن ادعاه فقط أخطأ خطأً بينًا.

والصواب أيضًا أن كونهم أسباطًا إنما سُموا به من عهد موسى للآية المتقدمة، ومن حينئذٍ كانت فيهم النبوة؛ فإنه لا يُعرف أنه كان فيهم نبي قبل موسى إلا يوسف، ومما يؤيد هذا أن اللَّه ـ تعالى ـ لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ الآيات فذكر يوسف ومن معه، ولم يذكر الأسباط، فلو كان إخوة يوسف نبئوا كما نبئ يوسف لذكروا معه.

وأيضًا فإن اللَّه يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة، وإن كان قبل النبوة كما قال عن موسى: ﴿ولما بلغ أشده﴾ الآية، وقال في يوسف كذلك، وفي الحديث: «أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم نبي من نبي من نبي»، فلو كانت إخوته أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم.

وهو تعالى لما قص قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة ولا شيئًا من خصائص الأنبياء، بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم، بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار، ولا ذكر سبحانه عن أحدٍ من الأنبياء لا قبل النبوة ولا بعدها أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة: من عقوق الوالد، وقطيعة الرحم، وإرقاق المسلم، وبيعه إلى بلاد الكفر، والكذب البين، وغير ذلك مما حكاه عنهم، ولم يحك عنهم شيئًا يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم، بل الذي حكاه يخالف ذلك، بخلاف ما حكاه عن يوسف. ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأت أهل مصر نبي قبل موسى سوى يوسف لآية غافر، ولو كان من إخوة يوسف نبي لكان قد دعا أهل مصر، وظهرت أخبار نبوته، فلما لم يكن ذلك عُلم أنه لم يكن منهم نبي، فهذه وجوه متعددة يقوي بعضها بعضًا.

وقد ذكر أهل السير أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر، وهو أيضًا، وأوصى بنقله إلى الشام فنقله موسى، والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم =

على أن أهل مصر لم يأتهم نبي بعد يوسف.

وقال شيخنا[١] : الصواب أن الحج فُرِضَ سنة تسع أو عشر.

وقال في «شمول النصوص الأحكام» (لما تكلم شركًا له في عبد)[٢] : وتنازعوا هل يسري [العتق][٣] عقب العتاق أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين مشهورين، والأول هو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد، والثاني (ق٢٩ ـ ب) قول مالك، وقول في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الصحيح في الدليل.

وقال[٤] في موضع آخر: من غلب على ماله الحلال جازت معاملته كما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد، وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو

= الأسـباط، وليس كذلك إنما الأسباط ذريتهم الذين قُطعوا أسباطًا من عهد موسى كل سبط أمة عظيمة، ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب، لقال: ويعقوب وبنيه؛ فإنه أوجز وأبين، واختير لفظ الأسباط على لفظ بني إسرائيل للإشارة إلى أن النبوة إنما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطًا من عهد موسى. هذا كله كلام ابن تيمية، واللَّه أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٦٠٦، ٢٦/٧)، و أطال شيخ الإسلام في تقرير ذلك في «شرح العمدة» (٢/٢١٧ ـ ٢٢٢).

(٢) كذا في «الأصل» وفيه سقط ظاهر، وقد ذكر هذه المسألة العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٢/٢٧٥)، وهو يتحدث عن تملك مال الغير بالقيمة قال: كتملك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق، ثم يعتق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق، والولاء له دون الشريك، واختلفوا: هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يعتق حتى يؤدى الثمن؟ على قولين للشافعي، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا: والصحيح أنه لا يعتق إلا بالأداء. اهـ

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٤١).

مكروهة؟ على وجهين.

قال[١] : وللعلماء قولان في الدراهم هل تتعين بالتعيين في العقود والقبوض حتى في الغصب والوديعة؟ فقيل: تتعين مطلقًا، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين الراتبة[٢] .

وقال[٣] : من كان بينهما مال لا يقبل القسمة ـ كحيوان وآنية ونحو ذلك ـ فإذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن أجبر الآخر على ذلك عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع؛ لأن حق الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة النصف.

وقال[٤] في أثناء كلامه: قال: «ابن مسعود سئل عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره، قال: (ق٣٠ ـ أ) كل فإن مهنأه لك وحسابه [عليه][٥] ».

قال شيخنا[٦] : أما من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها مثل من أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال، وجهان في مذهب أحمد:

أحدها: عليه الإعادة مطلقًا، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٤٣).

(٢) كلمة «الراتبة» ليست في «مجموع الفتاوى»، وفيه: وقيل: لا تتعين مطلقًا، كقول ابن قاسم، وقيل: تتعين في الغصب والوديعة دون العقد، كقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٤٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٤٧).

(٥) في «الأصل»: علي. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٠ ـ ١٠٣).

مذهب أحمد.

والثاني: عليه الإعادة إذا تركها بدار [الإسلام دون دار][(١)] الحرب، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن دار الحرب دار [جهل][(٢)]. يعذر به، بخلاف دار [الإسلام][(٣)] .

الثالث: لا إعادة عليه مطلقًا، وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد وغيره.

وأصل هذين الوجهين أن حكم الشارع هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: يثبت مطلقًا.

والثاني: لا يثبت مطلقًا.

والثالث: يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ، كقضية أهل قباء، وكالنزاع المعروف (ق٣٠ ـ ب) في الوكيل إذا عُزل، فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم؟

وعلى هذا لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص: مثل أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ ثم يبلغه النص، ويتبين له وجوب الوضوء، أو يصلي في أعطان الإبل، ثم يبلغه ويتبين له النص فهل عليهم إعادة ما مضى؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، ونظيره أن يمس ذكره ويصلي ثم يتبين له [وجوب][(٤)] الوضوء من مس الذكر.

والصحيح في هذه المسائل عدم وجوب الإعادة؛ لأن اللَّه ـ تعالى ـ عفا

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «مجموع الفتاوى».

(٢) في «الأصل»: جهاد. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) في «الأصل»: السلام. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) من «مجموع الفتاوى».

عن الخطأ والنسيان؛ ولأنه قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[(١)] فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه، ولهذا لم يأمر الرسول ﷺ عمر وعماراً لما أجنبا ـ فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ[(٢)] ـ أن يعيد واحد منهما[(٣)]، وكذلك لم يأمر (ق٣١ ـ أ) أبا ذر لما كان يجنب ويمكث [أياماً][(٤)] لا يصلي[(٥)]، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء[(٦)] ، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء.

ومن هذا الباب المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففي وجوب القضاء عليها قولان:

أحدهما: لا إعادة عليها، كما نُقل عن مالك وغيره؛ لأن المستحاضة التي قالت للنبي ﷺ: «إني أستحاض حيضة شديدة منكرة منعتني الصلاة والصيام»[(٧)] [أمرها][(٤)] بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء الماضي.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٢) بعدها في «الأصل» بياض، وكتب الناسخ قبالتها في الحاشية: «كذا بياض في الأصل» قلت: الكلام متصل في «مجموع الفتاوى» لا سقط فيه، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (١/٥٢٨ رقم ٣٣٨)، ومسلم (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٣٦٨) عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما.

(٤) من «مجموع الفتاوى».

(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ وتقدم (ص٩٥).

(٦) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد وعدي بن حاتم الطائي ـ رضي الله عنهما ـ وتقدم (ص٩٦).

(٧) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنه ـ وصححه الإمام أحمد والترمذي، وحسنه البخاري. وتقدم (ص٩٥).

قال شيخنا: وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة، بل إذا (ق٣١ ـ ب) قيل للمرأة: صلي. تقول: حتى أكبر وأصير عجوز. ظانة أنه لا تخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها، وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات، سواء كانوا كفاراً أو كانوا معذورين بالجهل.

قال شيخنا(١) : إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره، وأما إذا كان محتاجًا إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما [إن](٢) كان مستغنيًا بنفقته(٣) فلا حاجة [به](٢) إلى زكاته.

وقال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا [إن شاء اللَّه](٤) وقصده(٥) بذلك أن لا يقع به الطلاق [فلا يقع به الطلاق، ولو فصل بين الطلاق](٦)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٩٢).

(٢) من «مجموع الفتاوى».

(٣) في «مجموع الفتاوى»: بنفقه أبيه.

(٤) بياض في «الأصل».

(٥) تحتمل أن تكون في «الأصل»: وفصله.

(٦) ليست في «الأصل» ويقتضيها السياق ففي «مجموع الفتاوى» (٣٣/٢٣٨): سُئل شيخ الإسلام ـ رحمه اللَّه ـ عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟ فأجاب: لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه، ولو قيل له: قل إن شاء اللَّه. ينفعه ذلك أيضًا، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له، واللَّه أعلم. اهـ.

وانظر عن الاستثناء في الطلاق «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤ ـ ٨١).

والاستثناء بسكوت يسير، لم يضر الفصل بينهما بل لا يقع به الطلاق والحال هذه، ولو لم (ق٣٢ ـ أ) يقصد النية إلا بعد قوله به، ففيه قولان، أظهرهما أن لا ينفعه الاستثناء.

وذكر شيخنا مسألة الصلاة على الغائب، قال: وفيها للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: يجوز، وهو قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه ـ عند أكثر أصحابه.

والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وذكر[١] ابن أبي موسى، وهو ثبت في نقل مذهب أحمد ـ ورجحناها في مذهبه.

ثم قال: ومن وجوب[٢] الصلاة على الغائب الذي لم يصلى عليه فقد أحسن فيما قال، ولعل قوله أعدل الأقوال[٣].

قال: وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد الصلاة على الغائب في البلد الواحد، ثم محققوهم قيدوا ذلك بما إذا مات الميت في أحد جانبي البلد [الكبير، ومنهم من أطلق البلد][٤] لم يقيده بالكبير، وكانت (ق٣٢ ـ ب) هذه

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «ذكرها».

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «جوز».

(٣) «الاختيارات الفقهية» (ص٥١)، وانظر زاد المعاد (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

(٤) سقطت من «الأصل»، وأثبتها بتصرف يسير من «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٣٤) حيث نقل المرداوي كلام شيخ الإسلام.

المسألة قد وقعت في عصر أبي حامد[١] وأبي عبدالله بن حامد[٢] مات ميتٌ في أحد جانبي بغداد فصلى عليه أبو عبدالله بن حامد وطائفة من الجانب الآخر، وأنكر ذلك أكثر الفقهاء من أصحاب الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم: كأبي حفص البرمكي، وغيره.

قال شيخنا: وأما في زمن الشافعي وأحمد فلم يبلغنا أن أحداً صلى في أحد جانبي البلد ببغداد على من مات في الجانب الآخر مع كثرة الموتى وتوفر الهمم والدواعي على نقل ذلك، فتبين أن ذلك محدث لم يفعله أحد من الأئمة، وأما ما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين فلا ريب أنه بدعة لم يفعله أحد من السلف[٣]، والله أعلم.

قال[٤]: وأما لعنة المعين فالأولى تركها؛ لأنه يُمكن أن يتوب.

وقال[٥] في حديث: «نهى عن بيع وشرط»[٦]: هذا حديث باطل ليس

---

(١) هو الأستاذ العلامة شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، ومات سنة ست وأربعمائة. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٣ ـ ١٩٧).

(٢) هو شيخ الحنابلة ومفتيهم أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق، مصنف كتاب «الجامع» في عشرين مجلداً في الاختلاف، مات سنة ثلاث وأربعمائة. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٣) «الاختيارات الفقهية» (ص٥١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٣).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٣٥ رقم ٤٣٦١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٨)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص١٦٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤١٥) من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله عنه. =

في شيء (ق٣٣ ـ أ) من كتب المسلمين، وإنما يُروى في حكاية منقطعة[١].

هكذا قال شيخنا[٢].

قال[٣] في حديث: «نهى عن قفيز الطحان»[٤]: وهذا

= وضعَّفه ابن القطان كما في «نصب الراية» (٤/ ١٨) ـ والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٥).

ورواه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص٢٦٧) من طريق أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد ـ رضي الله عنه.

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٣٢): واحتجوا أيضًا بحديثٍ يُروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك «أن النبي ﷺ نهى عن بيعٍ وشرط»، وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يُوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يُعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف أعلمه عن غيرهم ـ أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه ـ كاشتراط كون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض ونحو ذلك ـ شرط صحيح. اهـ.

وقال العلاَّمة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٦) عن هذا الحديث: لا يُعلم له إسنادٌ يصح مع مخالفته للسنة الصحيحة، ولانعقاد الإجماع على خلافه.

(٢) قال المؤلف الحافظ ابن عبدالهادي في رسالته في الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يحتج بها الفقهاء والأصوليون (ص٢٠): وحديث «نهى عن بيع وشرط» رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيفٍ، ورواه غيره من وجهٍ آخر لا يثبت، وأخطأ السهيلي في قوله: «رواه أبو داود».

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٣).

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٤٠) ـ والدارقطني (٣/ ٤٧)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩) من طريق هشام أبي كليب، عن عبدالرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: «نُهي عن عسب الفحل، وقفيز الطحان».

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٦) لما ذكر هذا الحديث في ترجمة هشام: هو منكر، وراويه لا يُعرف.

وضعفه ابن القطان ـ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٣) ـ وابن الملقن في «خلاصة =

أيضًا باطل[١] .

قال[٢] : وأصول الأقوال في القراءة خلف الإمام ثلاثة طرفان ووسط:

فأحد الطرفين: أنه لا يُقرأ خلف الإمام بحالٍ.

والثاني: أنه يُقرأ بكل [حال][٣] .

والثالث ـ وهو قول أكثر السلف ـ: أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، هذا قول جمهور العلماء كالإمام مالك والإمام أحمد ابن حنبل وجمهور أصحابه، وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، والقول القديم للشافعي، وقول محمد بن الحسن.

وعلى هذا القول فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ فيه قولان:

أحدهما: مستحبة، وهو قول الأكثرين كمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما.

= البدر المنير» (٢/ ١٩٠)، وابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٩٠).
ورواه مسدد في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة (٣/ ٣٣٠ رقم ٢٨٥٠) ـ عن خالد بن عبدالله، عن عطاء بن يسار، عن عبدالرحمن بن أبي نُعم مرسلاً.

(١) وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١١٣/٣٠): هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضًا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يُسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فُتحت العراق، وضُرب عليهم الخراج، فالعراق لم يُفتح على عهد النبي ﷺ ، وهذا مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

(٣) من «مجموع الفتاوى».

والثاني: أنها واجبة، وهو قول الشافعي (ق٣٣ ـ ب) القديم.

والاستماع حال جهر الإمام هل ـ أيضًا ـ واجب أو مستحب، والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة، وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أن القراءة حينئذٍ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهو أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبدالله بن حامد في مذهب أحمد.

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور في مذهب أحمد.

والذين قالوا يقرأ حال الجهر والمخافتة إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر الفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعًا لا قارئًا، وهل قراءته بالفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة، على قولين:

أحدهما: أنها واجبة، وهو قول الشافعي في الجديد وقول ابن حزم.

والثاني: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعي والليث، واختيار جدي أبو[1] البركات.

(٣٤ ـ أ) قال:[2] : وإذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول؛ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والأظهر أنه يقرأ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعًا وإما قارئًا، وهذا ليس بمستمع يحصل له مقصود [الاستماع][3] فقراءته أفضل له

(١) كذا في «الأصل» وله وجه في اللغة.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

من سكوته.

ثم قال[١] : فنذكر الدليل [على الفصلين][٢] على أنه في حال الجهر يسمع، وأنه في حال المخافتة يقرأ. (ولم يتبين هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب)[٣] .

قال[٤] في أثناء كلامه: ويثبت أنه في هذا الحال قراءة الإمام [له قراءة][٥] كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**»[٦] ، وهذا الحديث رُوي مرسلاً (ق٣٤ ـ ب) ومسنداً، لكن أكثر العلماء والأئمة الثقات رووه مرسلاً عن عبدالله بن شداد عن النبي

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٩).

(٢) في «الأصل»: «عن الفضل بن علي»! والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) هذا كلام الحافظ ابن عبدالهادي، يقول: إنه لم يتبين له هل اختار شيخ الإسلام هذا القول على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب، والله أعلم.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧١ ـ ٢٧).

(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٦) هذا الحديث قد رُوي مرفوعًا من حديث جابر بن عبدالله، وله عنه طرقٌ كثيرةٌ، وبسط الكلام عليها يحتاج إلى صفحات كثيرة، وفيها كلها مقال، وثبت عن جابر موقوفًا، وعن عبدالله بن شداد مرسلاً، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٢٥): وحديث جابر قد رُوي مرفوعًا ومسنداً ومرسلاً، ، فأما الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع من رواية الأئمة عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، وأما المسند فتكلُم فيه. اهـ. وقد رُوي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة مرفوعًا، ولا يصح منها شيءٌ، انظر للتفصيل «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، و«تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (٢/ ٨٤٢ ـ ٨٤٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٦ ـ ١١) وغيرها.

ﷺ، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه[١] مسندًا، وهذا[٢] المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يُحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نصَّ الشافعي[٣] على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

قال[٤]: وقيل: لا يستفتح ولا يتعوذ حال جهر الإمام؛ وهذا أصح.

وذكر حديث عبادة: **«إذا كنتم ورائي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٧ رقم ٨٥٠).

(٢) في «الأصل»: وهو. والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٤٦١ ـ ٤٦٣): فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي اعتبر عليه بأمور:
منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون وأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.
وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؛ فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.
وإن لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح، إن شاء الله
وكذلك إذا وُجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي. اهـ.
وقد تقدم نقل الحافظ ابن عبدالهادي لكلام الإمام الشافعي، وعلق عليه تعليقًا نفيسًا.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٨٠).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣١٣، ٣٢٢)، وأبو داود (١/ ٢١٧ رقم ٨٢٣)، والترمذي (٢/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم ٣١١)، والدارقطني (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، وابن حبان (١٧٨٥، =

قال[1] : وهذا الحديث معتل عند أئمة الحديث كأحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبيَّن أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ : **«لا صلاة إلا بأم القرآن»** (ق٣٥ ـ أ)، وهذا هو الذي أخرجاه في «الصحيحين»[2] رواه الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وأما هذا الحديث فقط غلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يومًا في بيت المقدس فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

= ١٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٨) من طريق مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ـ رضي اللّٰه عنه.

وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن، وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** قال: وهذا أصح.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

ورواه أبو داود (١/ ٢١٧ رقم ٨٢٤)، والنسائي (٢/ ٤١)، والدارقطني (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) من طريق مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ـ رضي اللّٰه عنه.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم.

ورواه الدارقطني (١/ ٣١٩)، والحاكم (١/ ٢٣٨) من طريق مكحول، عن أبي نعيم، عن عبادة ـ رضي اللّٰه عنه.

قال الدارقطني: قال ابن صاعد: قوله: «عن أبي نعيم» إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: «عن أبي نعيم عن عبادة».

ورواه أبو داود (١/ ٢١٨ رقم ٨٢٥)، والدارقطني (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) من طريق مكحول، عن عبادة ـ رضي اللّٰه عنه.

قال الدارقطني: هذا مرسل.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٦)، وصحيح مسلم (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤).

فصل

قال شيخنا[١] : لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام ـ الذي يُسمى المبلغ ـ لغير حاجةٍ باتفاق الأئمة؛ فإن بلالاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو [و][٢] لا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ [صلى][٢] بالناس وصوته ضعيف، فكان أبو بكر يُصلي إلى جانبه يُسمع الناس التكبير[٣] ، فاستدل العلماء بذلك على أنه يُشرع التبليغ عند الحاجة، مثل ضعف صوت الإمام ونحو ذلك، فأما بدون الحاجة فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع، وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين، والنزاع [في][٢] الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد (ق٣٥ ـ ب) وغيرهما، مع أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها.

وأما دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة ـ رافعي أصواتهم وغير رافعيها ـ فهذا ليس في سنة الصلاة الراتبة، لم يكن يفعله النبي ﷺ ، وقد استحبت طائفة من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد في وقت الصلاة صلاة الفجر وصلاة العصر بعدها، وبعض الناس يستحبه في أدبار الخمس.

والذي [عليه][٤] الأئمة الكبار أن ذلك [ليس][٤] من سنة الصلاة، ولا يُستحب الدوام عليه؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يفعله هو ولا خلفاؤه

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٧٨ رقم ٦٦٤)، ومسلم (١/ ٣١١ ـ ٣١٥ رقم ٤١٨) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها.

(٤) ليست في «الأصل».

الراشدون[١]، ولكن كان يذكر عقب كل صلاة، ويرغب في ذلك، ويجهر بالذكر عقيب الصلاة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ـ حديث المغيرة بن شعبة[٢] وعبدالله بن الزبير[٣].

والناس في هذه المسألة طرفان ووسط، منهم من لا يستحب ذكراً ولا دعاء، بل بمجرد انقضاء (ق٣٦ ـ أ) الصلاة يقوم هو والمأمومون كأنهم فروا من قسورة، وهذا ليس بمستحبٍّ، ومنهم من يدعو هو والمأمومون رافعي أيديهم وأصواتهم، وهو أيضًا خلاف السنة، والوسط هو اتباع ما جاءت به السنة من الذكر المشروع عقيب الصلاة، ويمكث الإمام مستقبل المأمومين على الوجه المشروع.

ولكن إذا دعوا أحيانًا لأمرٍ عارضٍ ـ كاستسقاءٍ وانتصارٍ ونحو ذلك ـ فلا بأس بذلك، كما أنهم لو قاموا ولم يذكروا لأمرٍ عارض جاز ذلك ولم يُكره، وكل ذلك منقول عن النبي ﷺ، وقد كان أكثر الأوقات يستقبل المأمومين بعد أن يسلم، وقبل أن يستقبلهم يستغفر ثلاثًا، ويقول: **«اللَّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**[٤]، وكان يجهر بالذكر كقوله: **«لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له (ق٣٦ ـ ب) له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[٥] وأحيانًا كان يقوم عقيب السلام، واللَّه أعلم.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩٢ ـ ٥٠٤، ٥١٢ ـ ٥٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم ٨٤٤ وأطرافه في: ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢)، ومسلم (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥ رقم ٥٩٣).

(٣) رواه مسلم (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦ رقم ٥٩٤).

(٤) رواه مسلم (١/ ٤١٤ رقم ٥٩١) عن ثوبان ـ رضي اللَّه عنه.

(٥) هو في حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي اللَّه عنه ـ المتقدم.

فضائل الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه ﷺ.

وبعد:

فإن اللَّه قد فضل بعض البقاع على بعض؛ كما فضل بعض البشر على بعض، وفضل بعض الأيام على بعض؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[١] فكان مما اختاره اللَّه وفضله من البقاع: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والشام، أما مكة والمدينة فالنصوص في تفضيلهما مشهورة معلومة، وأما الشام فهذا جزء لطيف للحافظ محمد بن عبدالهادي حوى عيون النصوص التي جاءت في فضله من القرآن والسنة.

وقد ألف في فضائل الشام جماعة من المحدثين، منهم: الربعي، وأبو سعد السمعاني، والضياء المقدسي، وابن رجب الحنبلي[٢]، وجمع الحافظ الكبير أبو القاسم بن عساكر في أول «تاريخ دمشق» النصوص الواردة في فضل الشام.

انتقى الحافظ ابن عبدالهادي هذه الرسالة، وقسمها إلى فصلين:

الفصل الأول: في بعض ما ورد في فضائل الشام.

---

(١) سورة القصص، الآية: ٦٨.

(٢) وكل هذه الكتب مطبوعة إلا كتاب الحافظ الضياء، فلم يطبع منه إلا الجزء الثاني الذي فيه فضل بيت المقدس خاصة، وقد انتفع ابن عبدالهادي بكتاب الضياء ونقل منه في مواضع، بل لعل رسالته هذه هي اختصار لكتاب الضياء المقدسي ـ رحمهما اللَّه.

الفصل الثاني: في ذكر أحاديث فيها أن الفتنة من نحو المشرق.

وتكلم على بعض الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، ونقل كلام بعض الأئمة الحفاظ على بعضها.

وهذا الجزء على صغر حجمه كافٍ في بابه، محتوٍ على معظم المتون التي ذكرها أهل العلم في فضائل الشام.

توثيق نسبة الكتاب إلى ابن عبدالهادي:

نسبه له الناسخ على لوحة العنوان وفي أول الكتاب.

ونسبه له أيضًا ابن رجب في ذيل «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٨) وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (٢/ ٤٣٤) والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ٧٩) وفي «الدر المنضد» (٢/ ٥٠٩) وابن ضويان في «رفع النقاب» (٣١٦) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٣٢٦)[1] .

وصف النسخة الخطية:

نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٧٤٩) تاريخ، في سبع ورقات، مكتوبة بخط حسن مشكول في الغالب، كتبها محمد بدوي بن جبر، ولم يذكر تاريخ النسخ، إلا صفحة واحدة كُتبت بخط رقعة غير مشكول، وعلى حاشيتها خط ناسخ بقية النسخ، استدرك بعض ما فات الناسخ الآخر من كلمات وصحح عليها، والنسخة مقابلة على الأصل المنقول منه، يظهر ذلك من وجود الدوائر المنقوطة بعد كل حديث أو فقرة.

وقد اضطرب ترتيب أوراق المخطوط؛ فرددته إلى الصواب ـ بفضل الله تعالى.

---

(١) انظر: «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٥٣).

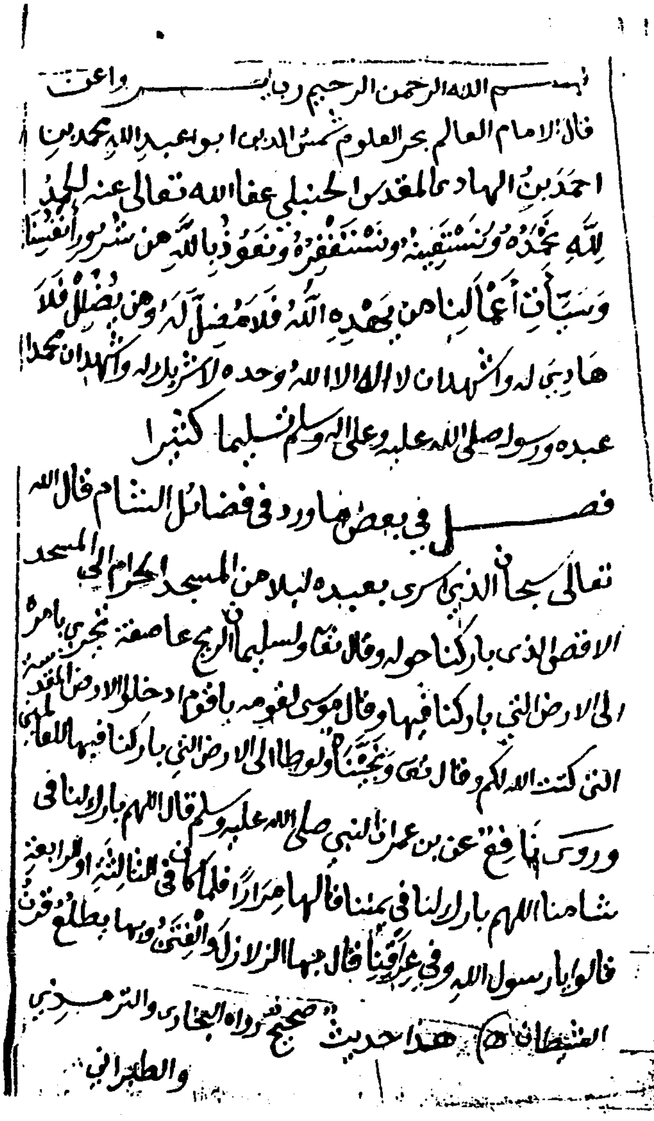

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن
قال الإمام العالم بحر العلوم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن
أحمد بن الهادي المقدسي الحنبلي عفا الله تعالى عنه الحمد
لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا
فصل في بعض ما ورد في فضائل الشام قال الله
تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد
الأقصى الذي باركنا حوله وقال تعالى ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره
إلى الأرض التي باركنا فيها وقال موسى لقومه يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة
التي كتب الله لكم وقال تعالى ونجيناه ولوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين
وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في
شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالها مرارا فلما كان في الثالثة أو الرابعة
قالوا يا رسول الله وفي عراقنا قال بها الزلازل والفتن وبها يطلع قرن
الشيطان هـ هذا حديث صحيح رواه البخاري والترمذي
والطبراني

أول النسخة الخطية

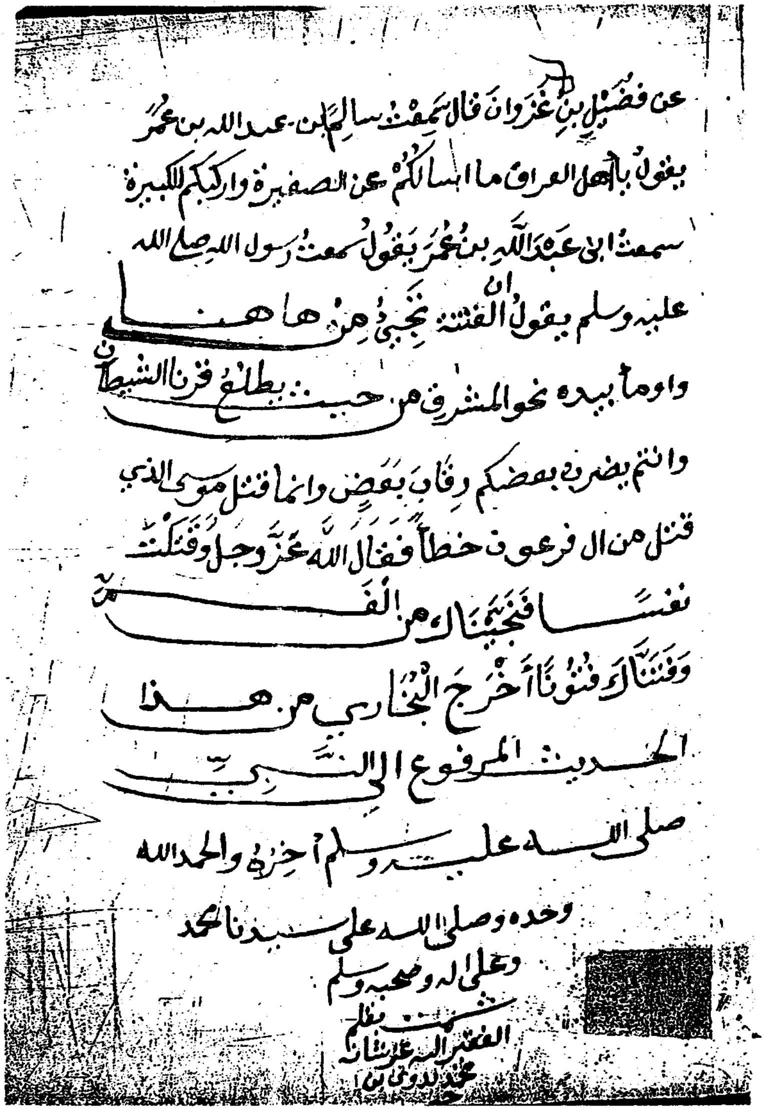

عن فضيل بن غزوان قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر
يقول يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة
سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الفتنة تجيء من هاهنا
وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان
وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض وإنما قتل موسى الذي
قتل من آل فرعون خطأ فقال الله عز وجل وقتلت
نفسا فنجيناك من الغم
وفتناك فتونا أخرجه البخاري من هذا
الحديث المرفوع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم آخره والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
تمت بقلم
الفقير إلى الله [illegible]

آخر النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

قال الإمام العالم بحر العلوم شمسُ الدين أبو عبدِاللَّهِ محمد بنِ أحمدَ ابن عبد[١] الهادي المقدسي الحنبلي عفا اللَّه ـ تعالى ـ عنه:

الحمدُ لِلَّه نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللَّهِ من شُرُورِ أنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، من يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

(١) سقط لفظ (عبد) من الناسخ سهواً.

فصل
في بعض ما ورد في فضائل الشام

قال اللَّه تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾[١] .

وقال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾[٢] .

وقال موسى لقومه: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٣] .

وقال تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾[٤] .

وروى نَافِعٌ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا. قالها مِرَاراً، فلما كان في الثالثَة ـ أو الرابعة ـ قالوا: يا رسول اللَّهِ، وفي عِرَاقِنا!! قال: بها الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

هَذَا حديثٌ صحيحٌ، رواه البخاري[٥] والترمذي[٦] والطبراني[٧] واللفظ له.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١. (٢) سورة الأنبياء، الآية: ٨١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢١. (٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧١.

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٥ رقم ١٠٣٧).

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٨٩ رقم ٣٩٥٣).

(٧) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٨٤ رقم ١٣٤٢٢).

وروى الأعْمَشُ، عَنْ عَبدِاللّهِ بن ضِرارِ الأسَدِي، عن أبيه، عن عبدِاللّهِ قال: «قَسَمَ اللّهُ الخَيْرَ، فَجَعَلَ تِسْعَةَ أعشارِهِ في الشَّامِ، وبقيَّتَهُ في سائر الأرض وقَسَمَ الشرَّ فَجَعَلَ جُزْءاً مِنْهُ في الشَّامِ وبقيَّتَهُ في سائر الأرض»[١].

رواه الإمام أحمدُ[٢] بِنحوِهِ.

وعن زَيْدِ بنِ ثابتٍ قال: «فبينما نحن حول رسولِ اللّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ القرآن من الرقاعِ، إذ قال رسول اللّه ﷺ: **طُوبَى لِلشَّامِ**. قيل: يا رسول اللّه، ولِمَ ذاك؟ قال: **إنَّ مَلائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَها عَلَيْها**».

رواه الإمام أحمدُ[٣] والترمذي[٤] والطبراني[٥]، وإسناده على شرط الصحيح[٦].

وعن سالم بن عبداللّهِ، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ـ أَوْ مِنْ نحوِ حَضْرَمَوْتَ ـ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ**. قلنا: يا رسولَ اللّهِ، فَمَا تَأْمُرُنا؟ [قال]: **عَلَيْكُمْ بِالشَّأْمِ**».

---

(١) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٩٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٩٨ رقم ٨٨٨١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٥٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٠): رواه الطبراني موقوفًا، وعبداللّه بن ضرار ضعيف.

(٢) لم أقف عليه في «المسند» وعزاه ابن القيم في تهذيب السنن» (٥/ ٩) لمسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش مختصراً.

(٣) «المسند» (٥/ ١٨٤، ٤٨٥).

(٤) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٩٠ رقم ٣٩٥٤) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) «المعجم الكبير» (٥/ ١٥٨ رقم ٤٩٣٣).

(٦) وصححه ابن حبان كما في «الإحسان» (١٦/ ٢٩٣ رقم ٧٣٠٤) ـ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٤٩) وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٩): قال أبو عبداللّه المقدسي: وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم.

رواهُ أحمدُ(١) ، والترمذي(٢) وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ(٣) .

وعن أبي إدريسَ الخولاني، عن عبدالله بن حَوَالة عن رسول الله ﷺ قال: إنَّكُم سَتَجِدُونَ أجناداً، جُنْـدٌ بالشَّـامِ، وجُنْـدٌ بالعـراقِ، وجُنْـدٌ باليمنِ. فقال الحوالي(٤) : خِرْ لي يا رسول الله؟ قال: عَلَيْكم بِالشَّامِ، فَمَنْ أَبَى، فَلْيَلْحَقْ بِيمَنِهِ، ويَسْقِ من غُدُرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكفَّلَ لِي بالشَّامِ وأَهلِهِ. فكان أبو إدريس الخولاني إذا حَدَّثَ بهذا الحديثِ الْتَفَتَ إلى أبي عامرٍ، فقال: من تكفل اللَّهُ به فلا ضَيْعَةَ عليه»(٥).

قال الحافظُ أبو عبدِاللَّهِ المقدسي: هذا حديث مشهورٌ، وإسنادُهُ إسنادٌ صَحِيحٌ، وقد رواه غيرُ واحدٍ(٦) عن عبدِاللَّه بن حَوَالةَ.

---

(١) «المسند» (٢/ ٦٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٣١ رقم ٢٢١٧).

(٣) صحيحه ابن حبان ـ «الإحسان» (١٦/ ٢٩٤ رقم ٧٣٠٥).

(٤) في «الأصل»: (الخولاني) والمثبت من «فضائل الشام» للسمعاني، «تاريخ دمشق» و«الأحاديث المختارة» والحوالي هو عبدالله بن حوالة رضي الله عنه نسبة إلى أبيه، كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٩٨).

(٥) الحديث في «جزء أبي مسهر» (رقم ٢) ورواه ابن حبان ـ «الإحسان» (١٦/ ٢٩٥ رقم ٧٣٠٦) ـ والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٧٢ رقم ٢٩٢) وأبو سعد السمعاني في «فضائل الشام» (رقم ١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٥٧ ـ ٦٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ رقم ٢٣٣، ٢٣٤).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٦) منهم: مرثد بن وداعة أبو قتيلة الشامي؛ رواه الإمام أحمد (٤/ ١١٠) وأبو داود (٣/ ٤ رقم ٢٤٨٣) والضياء في المختارة (٩/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ رقم ٢٣١، ٢٣٢).

ومنهم: مكحول الشامي؛ رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣) وفي «فضائل =

وعن بهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: «قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أينَ تَأمُرُني؟ قال: هَا هُنَا. ونَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ».

رواه الإمام أحمدُ[١] والنسائي[٢]، والترمذي[٣] وقال: حديث حسن صحيح.

وعن بكَّارِ بن تميم، عن مكحولٍ، عن واثلةَ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لحُذَيْفَةَ بن اليمانِ ومُعاذِ بن جَبَلٍ ـ وهما يستشيرانه في المَنزِلِ ـ فأومأ إلى الشام، ثم سألاه فأومأ إلى الشام، ثم سألاهُ فأومأ إلى الشام، قال: **عَلَيْكُمْ بالشَّامِ فإنَّهَا صفوةُ بلادِ اللَّهِ ـ عز وجل ـ يُسكِنُها خِيرتَه مِن عِبادِه، فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيمَنِهِ، ويَسْقِ من غُدُرِه، فإنَّ اللَّهَ ـ عز وجل ـ تَكَفَّلَ لِي بالشَّامِ وأَهلِهِ».**

رواه الحافظُ يحيى بن صاعِدٍ[٤] بإسنادِهِ.

= الصحابة» (٢/ ٨٩٧ رقم ١٧٠٧).

ومنهم: جبير بن نفير؛ رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٨٨) والطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ١٥٢ رقم ١٩٧٥).

ومنهم: سلمان بن سمير؛ رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٨) والضياء في «المختارة» (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ رقم ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

ومنهم: بسر بن عبيداللَّه؛ رواه السمعاني في «فضائل الشام» (رقم ٢) والضياء في «المختارة» (٩/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ٢٣٧).

(١) «المسند» (٥/ ٣).

(٢) في التفسير من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٣ رقم ١١٣٩٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢١ رقم ٢١٩٢).

(٤) رواه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٦٨) من طريق أبي طاهر المخلص، نا يحيى ابن صاعد، نا محمد بن إسماعيل السلمي، نا أبو أيوب سليمان بن عبدالرحمن، نبأنا بشر ابن عون القرشي أبو عون، نا بكار بن تميم، فذكره.

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٨ رقم ١٣٧) وفي «مسند الشاميين» (٤/ ٣٠٨ رقم ٣٣٨٧) من طريق سليمان بن عبدالرحمن به.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نائمٌ إذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الكتَابِ احتُمِلَ مِنْ تحت رأسي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ، فأتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلا وَإِنَّ الإيمَانَ حِينَ تَقَعُ الفِتْنَةُ في الشَّامِ».

رواه الإمام أحمد(١) وغيره(٢)، وقال الحافظ أبو عبداللَّه: هذا الحديث حديث مشهور، وإسناده عندي على رسم البخاري(٣)، واللَّه أعلم.

وروى الطبراني(٤) عن عبداللَّه بن عمر(٥) أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَخَذُوا عَمُودَ الكِتَابِ، فَعَمَدُوا بِهِ إِلَى الشَّامِ، فَإِذَا وَقَعَتْ الفِتَنُ فالأمنُ بالشَّامِ»(٦).

= ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٨ رقم ١٣٨) وفي «مسند الشاميين» (٤/ ٣٠٨ رقم ٢٣٨٨) من طريق العلاء بن كثير عن مكحول به.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٩): رواه الطبراني بأسانيد كلها ضعيفة.

(١) «المسند» (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) منهم الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٠٧ رقم ١١٩٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٨).

(٣) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٧ ـ ٥٨): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) في «المعجم الكبير» ـ كما في «زوائد المعجم الكبير» للهيثمي (ق٢٩٩/ ٢) ـ وفي «المعجم الأوسط» (٣/ ١٢٧ رقم ٢٦٨٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبداللَّه بن عمرو به. وقال في «المعجم الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا معمر، ولا عن معمر إلا محمد بن ثور، تفرد به مؤمل.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي «زوائد المعجم الكبير» و«المعجم الأوسط» و«مجمع الزوائد»: (بن عمرو).

(٦) قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٨): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد، وفي أحدها ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وقد توبع على هذا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وروى(١) أيضًا عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ انْتُزِعَ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَإِذَا هُوَ نَارٌ(٢) سَاطِعٌ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ يَهوى بِهِ فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَوَّلْتُ أَنَّ الْفِتَنَ إِذَا وَقَعَتْ أَنَّ الإِيمَانَ بِالشَّامِ»(٣).

وروى(٤) أيضًا عن عبدالله بن حوالة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَمُودًا أَبْيَضَ كَأَنَّهُ لُؤْلُؤَةٌ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، قُلْتُ: مَا تَحْمِلُونَ؟ قَالُوا: عَمُودَ الإِسْلَامِ أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَهُ بِالشَّامِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ اخْتُلِسَ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي، وظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَخَلَّى مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَإِذَا هُوَ نُورٌ سَاطِعٌ بَيْنَ يَدَيَّ، حَتَّى وُضِعَ بِالشَّامِ. فقالَ ابنُ حوالةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: خِرْ لِي؟ قالَ: عَلَيْكَ بالشَّامِ»(٥).

وروى(٦) أيضًا من رواية عفير بن معدان، عن سُلَيم بن عامر، عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ قال: «الشَّامُ صَفْوَةُ اللَّهِ مِنْ بِلَادِهِ، إِلَيْهَا يَجْتَبِي صَفْوَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الشَّامِ إِلَى غَيْرِهَا فَبِسَخَطِهِ، وَمَنْ دَخَلَهَا مِنْ غَيْرِهَا

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ١٧٠ رقم ٧٧١٤) و«زوائده» (ق٢٩٩/ ٢).

(٢) كذا في «الأصل» وكتب على الحاشية (قوله: «نار» كذا في النسخة، ولعله «نور» بدليل الحديث التالي).
قلت: وهو في «المعجم الكبير» و«زوائده»: «نور».

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٨): رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه.

(٤) «زوائد المعجم الكبير» للهيثمي (ق٢٩٩/ ٢ ـ ٣٠٠/ ١).

(٥) قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٨): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير صالح بن رستم، وهو ثقة.

(٦) «المعجم الكبير» (٨/ ١٧١ رقم ٧٧١٨).

فَبِرَحْمَتِهِ»[١] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل[٢] : ثنا عبدالصمد، ثنا حماد، عن الجُرَيري، عن أبي المشاء[٣] ـ وهو لقيط بن المشاء ـ عن أبي أمامة قال: «لاَ تَقومُ السّاعةُ حَتَّى يتحولَّ خيارُ أَهْلِ العراقِ إِلَى الشَّامِ، وَيَتحولُ شرارُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى العراقِ. وَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».

وعن خريم بن فَاتِك الأسَدِي ـ صاحب رسول اللَّه ﷺ ـ أنه سَمِعَ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «أَهْلُ الشَّامِ سَوْطُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَحَرَامٌ عَلَى مُنَافِقِيهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى مُؤْمِنِيهِمْ، وَلاَ يَمُوتُوا إِلاَّ غَمًّا وَهَمًّا».

كذا رواه الطبراني[٤] مَرْفُوعًا، ورواه الإمام أحمد بن حَنْبَلٍ[٥] وأبو يعلى

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٠٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١١٩).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: كلا، وعفير هالك.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٩): رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

(٢) «المسند» (٥/ ٢٤٩) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٩٧) من طريق «المسند».

(٣) في «المسند» في الموضعين: «المثنى» وفي «تاريخ دمشق»: (المشا) مقصوراً، والمشَّاء بفتح الميم مع التثقيل والمد كذا قيده الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢١٠٨) وابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٣٠٨) والذهبي في «المشتبه» (٢/ ٦٢٥) وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٨/ ١٦٢) وابن حجر في «تبصير المتبه» (٤/ ١٢٩٠)، وأبو المشاء لقيط بن المشاء ترجمته في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٤١).

(٤) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٠٩ رقم ٤١٦٣).

(٥) «المسند» (٣/ ٤٩٩).

الموصلي[١] موقوفًا.

وعن معاويةَ بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيكُمْ، لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورَةً لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُم حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

رواه الإمام أحمد بن حنبل[٢] وأبو يعلى الموصلي[٣] وابن ماجَه[٤] والترمذي[٥] ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعن عُمَيْرِ بن هانئ، عن معاوية بن أبي سفيَانَ أنَّه خَطَبَهم، قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّه، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأتِيَ أَمْرُ اللَّه، وَهُمْ عَلَى ذَلك» قال عُمَيْرٌ: قال مالكُ ابن يُخَامِرَ: يا أمير المؤمنين، سمعت مُعَاذَ بن جبل يقول: وهم بالشام.

رواه البخاري[٦] وغيره[٧] .

وروى محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن قتادةَ، عن أَنَسٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظاهِرِينَ إلى يَوْمِ

---

(١) «إتحاف الخيرة» (٧/ ٣٥٨ رقم ٧٠٥٨/ ١) ورواه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٨) عن أبي يعلى، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٨٥) من طريق أبي يعلى.

(٢) «المسند» (٥/ ٣٤).

(٣) رواه من طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣٠٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤ رقم ٦) مختصراً.

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٩٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤١).

(٧) منهم: مسلم (٣/ ١٥٢٤ رقم ١٠٣٧) دون قول معاذ رضي الله عنه.

الْقِيَامَةِ. وأَوْمَأَ بِيدِهِ إِلى الشَّامِ»[١] .

رواه الحافظ أبو عبدالله[٢] بإسناده، والمعروف رواية قتادة عن مطرف، عن عمران[٣] ، والله أعلم.

وعن أبي صالح الخولاني عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَزَالُ طَائفةٌ مِنْ أُمَّتي يُقَاتلُونَ عَلَى أَبْوَابِ دِمَشْقَ وَمَا حَوْلَهُ، وَعَلَى أَبْوَابِ بَيْتِ المَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهُ، لاَ يَضُرُّهُمْ خُذْلاَنُ مَنْ خَذَلَهُمْ، ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»[٤].

---

(١) رواه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٢٤ رقم ٥٩٨) والسمعاني في «فضائل الشام» (رقم ٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر خطأ، إنما هو قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ . قال محمد: وكان أحمد بن حنبل يحمل على محمد بن كثير، ويقول: كتب إلى اليمن حتى حُمل إليه كتاب معمر فرواه. قال محمد: وهو قريب مما قال، يروي مناكير.
وقال ابن عساكر: رواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي فوهم فيه، وقال: عن قتادة، عن أنس.

(٢) «الأحاديث المختارة» (٧/ ٩٧ رقم ٢٥١١) ونقل استنكار البخاري له.

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٢٩) وأبو داود (٣/ ٤ رقم ٢٤٨٤) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٥٠) على شرط مسلم.

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٣٠٢ رقم ٦٤١٧) وتمام في «الفوائد» (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ رقم ١٧٧٣) وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٦٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦، ٢٥/ ٥٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن عباد، عن عامر الأحول، عن أبي صالح الخولاني به.
وقال ابن عدي: الوليد بن عباد يحدث عنه إسماعيل بن عياش، ليس بمستقيم. ثم قال: وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس يرويه غير ابن عياش عن الوليد بن عباد.

رواه أبو القاسم سليمان بن أحمد اللَّخمي[(١)] .

وقال الإمام أحمدُ بن حنبلٍ في «مسنده»[(٢)] : ثنا هاشم، قال: ثنا عبدُالحميد، قال: ثنا شَهْرُ قال: حدَّثَتْني أسماء[(٣)] «أنَّ أبَا ذَرٍ الغفَارِي كَانَ يَخْدمُ النبيَّ ﷺ ، فإذَا فرَغَ مِن خِدمَتِه آوى إلى المسْجِدِ ـ وكَانَ هُوَ بَيْتُهُ يَضْطَجعُ فِيهِ ـ فَدخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المسْجِدَ لَيْلَةً فَوجَدَ أبَا ذرٍّ نَائمًا مُنْجدلاً في المسْجدِ فنكَتَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ برِجْلِهِ، حَتى استَوى جَالِسًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ألا أرَاكَ نائمًا؟ فَقَالَ أبُو ذَرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فأيْنَ أنَامُ، هَلْ مِنْ بَيْتٍ غَيْرِهِ؟!! فَجلَسَ إليْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أنتَ إذَا أخرجُوكَ منهُ؟ قَالَ: إذًا الْحقُ بالشَّامِ، فإن الشَّام هِيَ أرضُ الهِجْرَةِ، وأرضُ المحشَرِ، وأرْضُ الأنْبياءِ، فأكُونُ رَجُلاً مِنْ أهْلِهَا. قَالَ لَهُ: كَيْفَ أنتَ إذَا أخرجُوكَ مِن الشَّامِ؟ قال: إذًا أرجعُ إليهِ، فيكونُ هو بيتي ومنزلي. قالَ لَهُ: فكَيْفَ أنتَ إذَا أخرجُوكَ منه الثانيةَ؟ قال: إذًا آخذُ بِسَيْفِي فأقاتلُ (عَنْ نَفْسِي)[(٤)] ، حتَّى أموتَ. [فكشر][(٥)] إليهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فأثبتهُ بيدِهِ، قالَ: ألا أدلُّكَ عَلَى خَيْرٍ من ذَلكَ؟ قال: بَلَى، بِأبي وأمي يا رسُولَ اللَّهِ. قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : تَنقادُ لَهُمْ حيْثُ قَادُوكَ، وتَنساقَ لهم حيث

(١) «المعجم الأوسط» (١/ ١٩ رقم ٤٧) وقال الطبراني: لم يروه عن عامر الأحول إلا الوليد ابن عباد، تفرد به إسماعيل بن عياش.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٨٨): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الوليد بن عباد، وهو مجهول.

(٢) «المسند» (٦/ ٤٥٧).

(٣) في «المسند»: (أسماء بنت يزيد).

(٤) في «المسند»: (عني).

(٥) في «الأصل»: (فشكر) والمثبت من «المسند».

ساقُوكَ، حتَّى تلْقَاني، وأَنتَ عَلَى ذلكَ»[١] .

كذا رواه الإمام أحمدُ، وإسنادُه حسن، والله أعلم.

وقال محمد بن يحيى الذُّهلي[٢] : ثنا محمد بن كثير الصنعاني، عن مَعْمر، عن الزهري، عن صَفْوَانَ بن عبدالله بن صفوانَ قال: «قام رجلٌ يومَ صفين، فقال: اللَّهم العنْ أهل الشام. فقال عليٌّ: مَهْ لا تَسُبَّ أهل الشام جمًّا غفيراً، فإن فيهم الأبدال»[٣] .

كذا رواه الزهري عن صَفْوَانَ موقوفًا، وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل في «مُسْنَدِه»[٤] من وجْهٍ آخَرَ مرفوعًا، فقال: ثنا أبو المُغيرَة، ثنا صفوانُ ـ هو ابن عمرو ـ قال: حدثني شريح ـ يعني: ابن عُبَيْدٍ ـ قال: ذُكِر أهل الشام عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالعراق، فقالوا: العنهم يا أمير المؤمنين. قال: لا، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **الأبدالُ تكونُ بالشَّامِ، وَهُمْ أَربعونَ رَجُلاً، كُلَّما مَاتَ رَجُلٌ أَبدَلَ اللَّهُ مكانَهُ رَجُلاً، يُسْقَى بهم الغَيْثُ، ويُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الأعداءِ، ويُصْرَفُ عَنْ أهلِ الشَّامِ بِهِمُ العذابُ**».

رُواةُ هذا الحديث ثقات، لكنه منقطعٌ، فإن شُرَيْحَ بن عُبَيْدٍ لم يُدرِكْ

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢٣): رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٢) رواه من طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) والضياء في «المختارة» (٢/ ١١١ رقم ٤٨٥).

(٣) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٤٥٥) عن معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن صفوان به. ورواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٠٥ رقم ١٧٢٦) وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (رقم ٧٠) عن عبدالرزاق به.

(٤) «المسند» (١/ ١١٢).

عليّ بن أبي طالب[١] .

قال الحافظ أبو عبدالله[٢] : لم أرَ في ذكر الأبدال حديثًا مُتصِلاً أَحْسَنَ منْ إسنَادِ هذا الحديث. كذا قال، والله أعلم[٣] .

وعن عمران[٤] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «دَخَلَ إبْليسُ العراقَ فَقَضَى فِيهَا

---

(١) قال الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٨٩): هذا منقطع بين شريح وعلي؛ فإنه لم يلقه.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٢٢١): فيه انقطاع؛ فقد نص أبو حاتم الرازي على أن شريح بن عبيد هذا لم يسمع من أبي أمامة ولا من أبي مالك الأشعري وأنه روايته عنهما مرسلة؛ فما ظنك براويته عن علي بن أبي طالب، وهو أقدم وفاة منهما.

وقال الحافظ ابن رجب في «فضائل الشام» له ـ «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ٢١٤) ـ: شريح بن عبيد شامي معروف، قيل: إنه لم يسمع من علي، لكنه أدركه؛ فإنه يروي عن عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد ومعاوية وغيرهم.

ثم قال ابن رجب: وقد روي ذكر الأبدال عن علي موقوفًا، وهو أشبه.

ثم قال ابن رجب أيضًا: وروي عن علي من وجوه أخر، فهذا الأثر صحيح عن علي ﷺ من قوله.

(٢) وقال في «المختارة» (١/ ١١١): شريح بن عبيد شامي، سمع معاوية بن أبي سفيان وغيره من أهل الشام، ولا أتحقق هل سمع من علي ـ عليه السلام ـ أم لا؟ وصفوان بن عبدالله بن صفوان سمع عليًا وغيره، فكأن الموقوف أولى، والله أعلم.

(٣) قال الحافظ ابن رجب في «فضائل الشام» (٣/ ٢١٩): وقد رويت أحاديث كثيرة في الأبدال لا تخلو من ضعف في أسانيدها، وبعضها موضوع، ولكن ليس فيها ذكر الشام.

ثم قال: وروى إبراهيم بن هانئ عن الإمام أحمد قال: إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال، فلا أدري من هم. ومراده بأصحاب الحديث من حفظ الحديث وعلمه وعمل به؛ فإنه نص أيضًا على أن أهل الحديث من عمل بالحديث لا من اقتصر على طلبه، ولا ريب أن من علم سنن النبي ﷺ وعمل بها وعلمها الناس فهو من خلفاء الرسل، وورثة الأنبياء، ولا أحد أحق بأن يكون من الأبدال منه، والله أعلم.

(٤) كذا في «الأصل» والصواب (عن ابن عمر) كما في معجمي الطبراني، وغيرهما، والله أعلم.

حَاجَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الشَّامَ فطردوهُ، ثم دَخَلَ مصرَ فباضَ فيها وَفَرَّخَ وَبَسَطَ عَبْقَرِيه»(١).

رواهُ الطبراني(٢).

وعن أبي الدرداءِ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «فُسْطَاطُ المُسْلِمِينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بالغُوطَةِ إلى جانبِ مدينةٍ يُقالُ لها دِمَشْقُ، من خير مدائن الشام»(٣).

رواهُ أحمد(٤)، وأبو داود(٥) والطبراني(٦).

وعن عوف بن مالك قال: «أتيتُ رسول اللَّه ﷺ، وَهُوَ في بناء لَهُ، فسَلَّمْتُ عَلَيه، فقالَ: عَوْفَ بنَ مَالك؟ فَقُلْتُ: نَعمْ. فَقَالَ: ادْخُل. فقُلْتُ: أكُلِّي أَوْ بَعْضِي؟ فقال: [بل كُلُّكَ](٧). فَقَالَ: يا عوفُ، اعْدُدْ أشياءَ(٨) بيْنَ يَدَي السَّاعةِ: أَوَّلهنَّ مَوْتي. فاستبكيتُ حَتَّى جعل يسكتني، ثم قال: قُلْ إحْدَى.

---

(١) رواه السمعاني في «فضائل الشام» (رقم ١٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٠): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، من رواية يعقوب بن عبدالله بن عتبة بن الأخنس عن ابن عمر، ولم يسمع منه، ورجاله ثقات.

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٤٠ رقم ١٣٢٩٠) و«المعجم الأوسط» (٦/ ٢٨٦ رقم ٦٤٣١).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٨٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) «المسند» (٥/ ١٩٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ١١٠ رقم ٤٢٩٨).

(٦) «مسند أبي الدرداء» ليس في «المعجم الكبير» المطبوع، والحديث رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٣١) من طريق الطبراني.

(٧) في «الأصل»: (ذلك) والمثبت من «المعجم الكبير».

(٨) كذا في «الأصل»، وفي «المعجم الكبير»: (ستًّا).

فقلت: إحْدَى. فقال: والثانيةُ فَتحُ بَيْتِ المَقْدسِ، قُلْ ثِنْتَانِ، فَقُلْتُ: ثنتان. فقالَ: والثالثةُ: مُوتانٌ تَكونُ في أُمَّتِي تأخُذُهم مثل قُعاصِ الغنم[١]، قُلْ ثلاثٌ. فقلتُ: ثلاثٌ. فقالَ: والرابعةُ: فتنةٌ تكونُ في أمتي وعَظَّمَهَا. ثمَّ قالَ: [قُلْ][٢] أَرْبَعٌ. فقلتُ: أربعٌ. فقالَ: والخَامسةُ يَفيضُ فيكُمْ المالُ، حتَّى أنَّ الرَّجُلَ ليُعْطَى المائةَ دِينَارٍ، فيسخطُهَا، قُلْ خَمْسٌ. فَقُلْتُ: خَمْسٌ. فقالَ: والسَّادسَةُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ بَنِي الأصْفَرِ، فَيَسِيرُونَ عَلَى ثَمَانِينَ غَايَة، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، ففُسْطاط المُسْلِمينَ يومئذ في أرضٍ يُقالُ لها: الغَوطةُ، في مدينةٍ يُقالُ لها دِمَشْقُ»[٣].

رواه الطبراني[٤] بإسنادٍ جيِّدٍ.

وعن مكحولٍ، عن مُعاذ بن جَبَلٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «فُسْطَاطُ المُؤْمنينَ بالغوطَةِ، مَدينَةٌ يُقالُ لَها دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ»[٥].

رواه الشيخ ابن حبَّان[٦].

وقال الإمام أحمد بن حَنْبَلٍ[٧] حدثنا أبو اليمان، نا أبو بكر - يعني: ابن

---

(١) القُعاص بالضم: داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت. «النهاية في غريب الحديث» (٨٨/٤).

(٢) من «المعجم الكبير».

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٣٢٠ رقم ٣١٧٦) دون قوله: «فسطاط المسلمين..» إلى آخره.

(٤) «المعجم الكبير» (١٨/ ٤٢ رقم ٧٢).

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣٨/١).

وقال: إلا أنه منقطع؛ فإن مكحولاً لم يدرك معاذاً ﵁.

(٦) كذا في «الأصل» ولعل الصواب «أبو الشيخ ابن حيان» واللَّه أعلم.

(٧) «المسند» (١٦/٤).

أبي مَرْيَمَ - عن عبدالرحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبيه قال: [حدثنا رجل من][(١)] أصحاب محمد ﷺ [أن رسول الله ﷺ][(٢)] قال: «سَتُفْتَحُ عليكُم الشَّامُ، فَإِذَا خُيِّرتُمْ المنازل فيها، فعليكُم بمدينة يُقالُ لهَا دِمَشْقُ؛ فَإِنَّهَا مَعْقِلُ المُسْلِمِينَ مِنَ الملاحم، وفُسْطاطُهَا مِنهَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لهَا الغُوطَةُ»[(٣)] .

وروى ابن مَرْدُوَيَةَ عن سماك، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبَّاسٍ قال: ﴿رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾[(٤)] قال: أُنبِئْتُ أَنَّهَا أنهارُ دِمشْقَ[(٥)] .

---

(١) في «الأصل»: (سأل) والمثبت من «المسند».

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «المسند».

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٥٧): رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وقال ابن رجب في «فضائل الشام» (٣/ ٢٥٧): ورواه مكحول عن جبير بن نفير مرسلاً، ورواه بعضهم عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، من غير ذكر جبير.

(٤) سورة المؤمنين، الآية: ٥٠.

(٥) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٠٤).

فصل

في ذكر أحاديث فيها أن الفتنة من نحو المشرق

روى البخاري[١] ومسلم[٢] في صحيحهما - واللفظُ لمسلمٍ - عن ابن عمر «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: **الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**. قالها مرتين أو ثلاثًا».

وفي رواية[٣] : «عند باب عائشةَ».

وعنه: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: وهو مستقبلٌ الْمَشْرِق: «**هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**»[٤] .

وعنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: **رَأْسُ الكُفْرِ مِنْ هاهنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**. يَعْنِي: الْمَشْرق»[٥] .

وعنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يشيرُ بيدِهِ نحوه المشرق يقول: «**هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا - ثَلاثًا - حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ**»[٦] .

وفي لفظٍ آخر[٧] : «**أَلاَ إِنَّ الفتنةَ هَاهُنَا**»[٨] مرتين.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٤٩ رقم ٧٠٩٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٢٩ رقم ٢٩٠٥/ ٤٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٢٩ رقم ٢٩٠٥/ ٤٨).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٢٩ رقم ٢٩٠٥/ ٤٧).
(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٢٩ رقم ٢٩٠٥/ ٤٨).
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٢٩ رقم ٢٩٠٥/ ٤٩).
(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٥/ ٤٥).
(٨) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٣ رقم ٣١٠٤).

وفي بعض طُرقِ البخاري عن ابن عُمَرَ قال: قامَ النبي ﷺ خطِيبًا، فَأَشَارَ بيدِهِ نَحْوَ مَنْزِلِ[١] عَائِشَةَ، فقال: هَا هُنَا الْفِتْنَةُ ـ ثَلاثًا ـ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

وفي طريقٍ أخرى[٢] : «قَامَ إِلي جَنْبِ الْمِنْبَرِ». وفي آخر[٣] : «عَلَى الْمِنْبَرِ».

وعن ابن عمر أيضًا ذكر النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في يَمَنِنَا. قالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِك فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ والفِتَنُ، وبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[٤] .

وروى مسلم[٥] عن فُضَيْلِ بنِ غَزْوانَ قال: سَمِعتُ سالِم بن عبداللَّه بن عُمَرَ يقولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ، سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَاللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنا الشَّيْطَانِ. وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾[٦] .

---

(١) في «صحيح البخاري»: (مسكن).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٢٤ رقم ٣٥١١).

(٣) كذا، والرواية في «صحيح البخاري» (٦/ ٦٢٤ رقم ٣٥١١).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ٤٩ رقم ٧٠٩٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٢٩ ـ ٢٢٣٠ رقم ٢٩٠٥/ ٥٠).

(٦) سورة طه، الآية: ٢٠.

أَخْرَجَ البُخَارِي[١] من هذا الحديث المرفوع إلى النَّبِيِّ ﷺ.

آخِرُهُ

والحمد للّه وحده، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمت بقلم الفقير إليه ـ عز شأنه ـ محمد بدوي بن جبر.

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٤٩ رقم٧٠٩٢) من طريق الزهري عن سالم.

شـــرح قصيـــدة
غـرامـي صحيـح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الإمام الحافظ أحمد بن فرح الإشبيلي (ت ٦٩٩هـ)[١] نظم قصيدة غزلية من عشرين بيتًا ضمنها أنواع الحديث، وقد اشتهرت هذه القصيدة، وسمعها منه جماعة من الحفاظ، منهم: الدمياطي، واليونيني، والذهبي، وحفظها الطلاب، وشرحها جماعة، منهم: الصفدي، وابن جماعة.

وهذا شرح محقق، سهل العبارة لطيف الإشارة، غزير العلم، للحافظ ابن عبدالهادي، شرح فيه ما حوته من أنواع الحديث، لم يتعرض فيه الحافظ ابن عبدالهادي لألفاظ القصيدة، وإنما شرح ما تضمنته من أنواع الحديث.

وصف النسخ الخطية:

لهذه الرسالة كثير من النسخ الخطية[٢] ، وقد حققتها على نسختين خطيتين:

(١) ترجمته في: «المعجم المختص بالمحدثين» (ص٣٢) و«تذكرة الحفاظ» (١٤٨٦/٤) و«تاريخ الإسلام» (٣٨٣/٥٢) ثلاثتها للذهبي، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٨٦/٧) وغيرها.

(٢) في دار الكتب المصرية خمس نسخ لها، كما في «فهرست» مخطوطات دار الكتب المصرية (٢٤٩/١)، وفي المكتبة الأزهرية نسختان ـ وعليهما حققت الرسالة ـ وذكر عمر الحفيان في مقدمة تحقيقه لها (ص١٤ ـ ١٩) تسع نسخ أخرى اعتمد عليها في عمله منها نسخة ابن عروة الحنبلي، ونسخة أخرى كتبت سنة ٨١٩هـ، وهما أقدم نسختين لها.

النسخة الأولى: نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية، تحت رقم ٤٩٢ مجاميع، في ثلاث ورقات، من الورقة الأولى إلى الورقة الثالثة، كتبت بخط مغربي مشكول، لم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وهي نسخة جيدة جدًّا، وقد اتخذتها أصلا في تحقيق هذه الرسالة.

النسخة الثانية: نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية، تحت رقم ٨٣٥ مصطلح، في خمس ورقات، كتبت سنة إحدى وتسعين وتسعمائة، بخط محمد شمس الدين بن كمال الدين بالجامع الأزهر بمصر المحروسة، مسطرتها ٢١ سطرًا، وهي نسخة جيدة، ذكر ناسخها قصيدة ابن فرح بتمامها أولاً، ثم ذكر شرح ابن عبدالهادي لها، وقد اتخذتها نسخة مساعدة في التحقيق، ورمزت لها بحرف «أ»، وقد بدأت بذكر قصيدة ابن فرح تامة على طريقة ناسخ هذه النسخة.

هذا بالإضافة إلى النسخة المطبوعة بتحقيق عمر بن سليمان الحفيان، وهي نسخة جيدة، وقد قابلت الرسالة عليها، ورمزت لها بالرمز «م».

توثيق نسبة هذه الرسالة لابن عبدالهادي:

لا شك في صحة نسبة هذه الرسالة لابن عبدالهادي، ونسخها الخطية الكثيرة شاهدة على ذلك، من هذه النسخ نسخة ضمن «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على ترتيب البخاري» لابن عروة الحنبلي، في المجلد الرابع والثلاثين، كتبت سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وابن عروة معروف بعنايته بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه الأعلام، وفي هذا توثيق لنسبة الرسالة إلى ابن عبدالهادي.

والحمد لله رب العالمين.

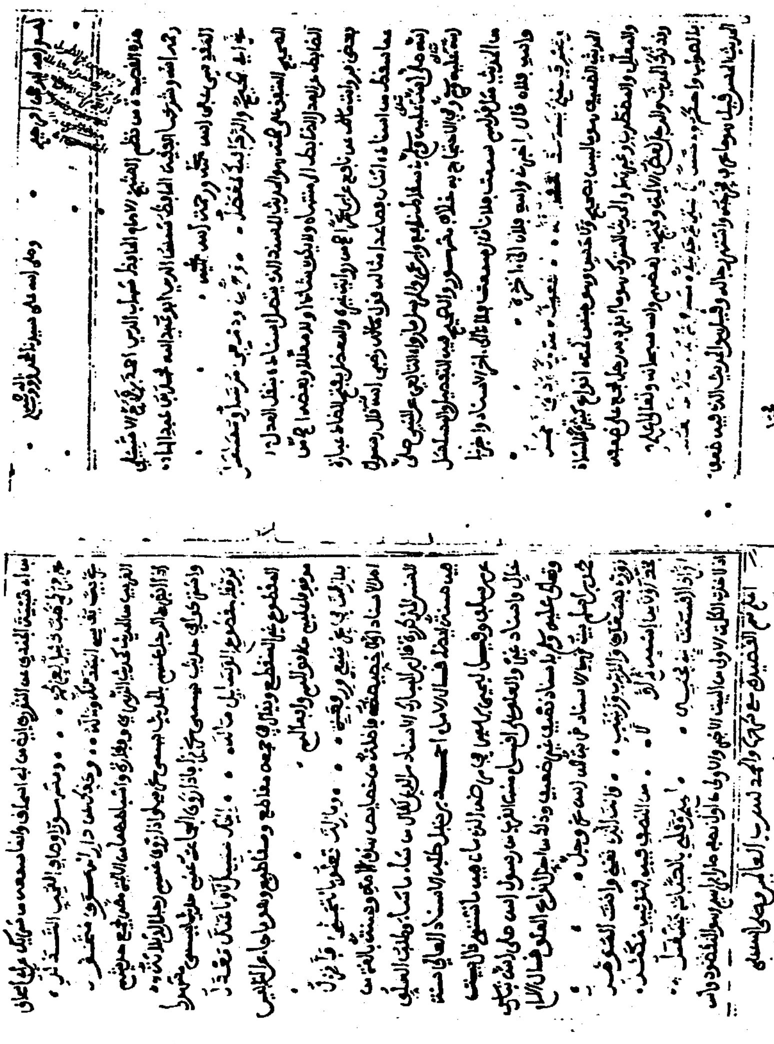

أول النسخة الأولى وآخرها

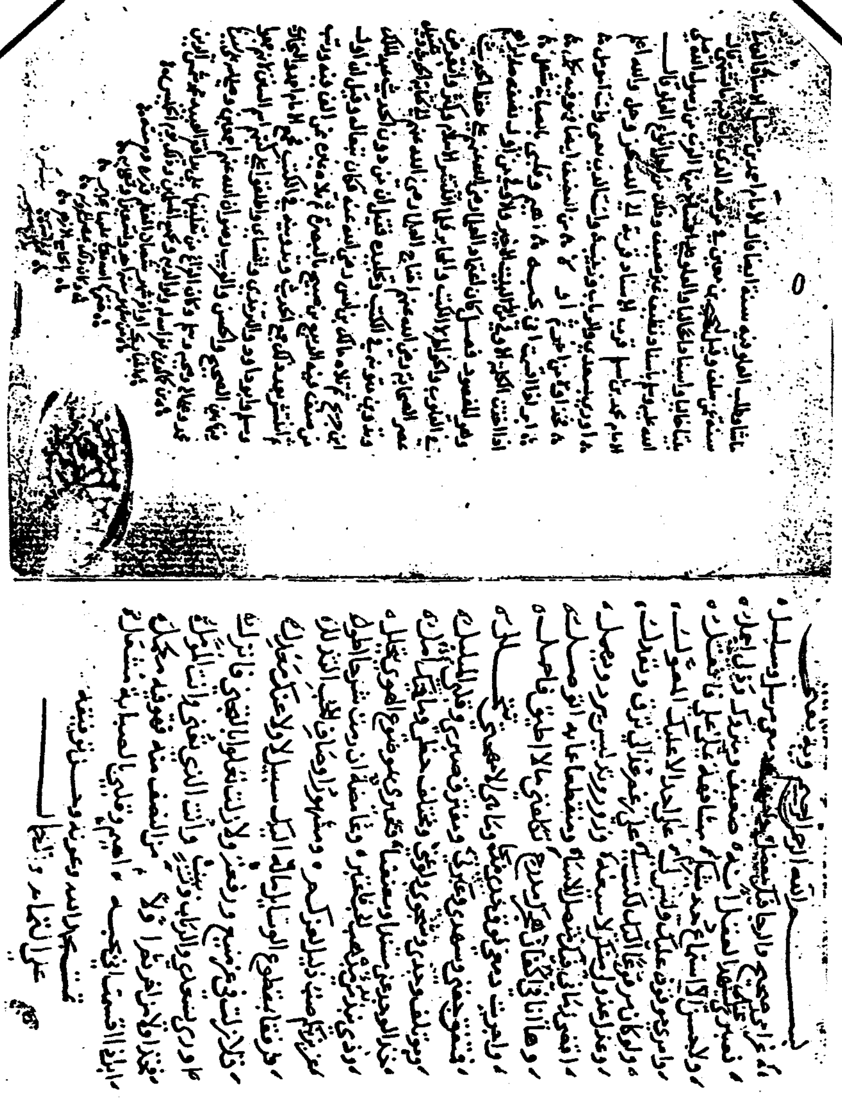

أول النسخة الثانية وآخرها

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

غَرامي صحيحٌ والرَّجا فيكَ مُعْضَلُ وَحُزْنِي ودمْعِي مُرْسَلٌ ومُسَلسَلُ
وصَبْرِيَ عنكُم يَشهَدُ العَقْلُ أَنَّه ضعيفٌ ومتروكٌ وَذُلِّيَ أَجملُ
ولا حَسَنٌ إلاَّ استِماعُ حَديثِكُمْ مشافهةً يُملَي عَلَيَّ فَأَنقُلُ
وأَمرِيَ موقوفٌ عليكَ وليسَ لِي على أحدٍ إلاَّ عليْكَ مُعَوَّلُ
ولو كان مرفُوعًا إليك لكنتَ لي على رغْمِ عُذَّالِي تَرِقُّ وتَعْدلُ
وعَذْلُ عَذُولِي منكَرٌ لاَ أسيغُهُ وزُورٌ وتدليسٌ يُرَدُّ ويُهمَلُ
أُقضي زَمَانِي فيكَ متصِلَ الأَسَى ومنقَطِعًا عَمَّا بِهِ أَتوَصَّلُ
وَهَا أَنَا في أَكفَانِ هجْرِكَ مُدْرَجٌ تُكلِّفُني ما لا أطيقُ فَأَحْمَلُ
وأَجريْتُ دَمْعِي بالدماءِ مُدبَّجًا وما هي إلا مُهْجَتي تَتحلَّلُ
فَمُتَّفِقٌ جِفنِي وَسُهْدِي وَعَبْرَتِي ومفْتَرِقٌ صبْرِي وقلْبي المُبَلْبَلُ
وَمُؤتَلِفٌ وَجْدِي وَشَجْوِي ولَوْعَتِي وَمُخْتلِفٌ حظِي وَمَا منكَ آمُلُ
خُذِ الوَجْدَ عنِّي مسنَداً ومعنعَنًا فغيْرِي بموضُوعِ الهَوَى يتحَيلُ
وذي نبذ من مبهم الحب فاعتَبِرْ وغامضُه إن رمتَ شرحًا أُطوِّلُ
عزيزٌ بكم صَبٌّ ذَليلٌ لِعِزكم ومشهور أوصافِ المُحبِ التَذَلُّلُ
غَرِيبٌ يُقَاسِي البُعْدَ عنكَ وَمَالَهُ وحَقِّكَ[1] عن دَارِ الهَوَى مُتَحَوَّلُ

---

(١) هذا قسم بغير اللَّه، وقد قال النبي ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصمت» =

فَرِفْقًا بمقطوعِ الوَسَائِلِ مَالَه إليكَ سَبِيلٌ لاَ ولاَ عَنْكَ مَعْدَلُ
فلا زِلتَ في عزٍ مَنيعٍ ورفعَةٍ وما زِلتَ تعلُو بالتَجنِّي فأَنزِلُ
أوَرِّي بسُعْدَى وَالرَّبَابِ وَزَيْنَبٍ وأنتَ الَّذي نَعْنِي وأنتَ المُؤَمَّلُ
فَخُذْ أَوَّلاً مِن اسْمِهِ ثُمَّ أَوْلاً من النصفِ فيه فهْوَ فِيهِ مُكَمَّلُ
أبَرُّ إذا أقسَمْتُ إني بِحُبِهِ أهِيمُ وَقَلْبي بالصَّبَابَةِ يُشْغَلُ

تمت بحمد اللَّه وعونه وحسن توفيقه على التمام والكمال.

= رواه البخاري (٥/٣٣٩ رقم ٢٦٧٩) ومسلم (٣/١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦) عن عبداللَّه بن عمر بن الخطاب ﷺ، وقال ﷺ: «من حلف بغير اللَّه فقد أشرك» رواه الإمام أحمد (٢/ ١٢٥) وأبو داود (٣/ ٢٢٣ رقم ٣٢٥١) والترمذي (٤/ ٩٣ ـ ٩٤ رقم ١٥٣٥) عن عبداللَّه بن عمر أيضًا، وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن حبان (١٠/١٩٩ ـ ٢٠٠ رقم ٤٣٥٨) والحاكم (١/ ١٨، ٥٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

هذه القصيدة(١) من نظم الشيخ الإمام الحافظ شهاب الدين أحمدَ بنِ فرحٍ الإشبيلي ـ رحمه اللَّه ـ وشرَحَها الفقيهُ الحافظُ شمسُ الدين أبو عُبيداللَّه محمدُ بنُ عبدالهادي المَقدسي ـ عفا اللَّه عنه، ورحمة اللَّه عليه.

غَرَامي صحيحٌ والرَّجَا فيكَ مُعْضَلُ ... وَحُزْنِي ودمْـعِي مُرسَلٌ ومُسَلسَلُ

[الحديث](٢) الصحيح المتفق على صحته: هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولايكون شاذاً ولا معلَّلاً.

وبعضه أصحُ من بعض، فرواية مالك عن نافع، عن ابن عُمَر أصح من رواية غيره.

والمعضـل ـ بفتح الضاد ـ عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، مثاله قول مالك رضي الله عنه: قال رسول اللَّه ﷺ . بإسقاط نافع وابن عمر.

والمرسل: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور، والصحيح فيه التفصيل(٣) .

والمسلسَل من الحديث مثل قولهم: سمعت فلانًا قال: سمعت فلانًا إلى آخر الإسـناد، وأخبرنا واللَّهِ فـلان قال: أخبرنا(٤) واللَّهِ فلان إلى آخره.

(١) حاشية: وهي من بحر الطويل، وأجزاؤه: «فعولن مفاعيلن» أربع مرات.

(٢) من «أ» و«م».

(٣) تقدم التفصيل في جزء «المراسيل».

(٤) في «الأصل»: (أخبرني) والمثبت من «أ» و«م».

وصَبْرِيَ عنكُمْ يَشهَدُ العَقْلُ أنَّه ضعيفٌ ومتروكٌ وذُلّيَ أجمَلُ

الحديث الضعيف: هو ما ليس بصحيح ولاَ حَسنٍ.

وهو جنس تحته أنواع كثيرة، كالشاذ والمعلَّلِ والمضطَرِبِ وغيرهَا.

والحديث المتروك: هو ما انفرد به رجل مجمع على ضعفه. وقد [يترك][(١)] الحديثَ والرجلَ بعضُ الأئمةِ ويحتج به بعضهم. اللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وأحكَمُ.

ولا حَسَنٌ إلاَّ استِماعُ حَدِيثِكُمْ مشافهةً يُملَى عَلَيَّ فأنقُلُ

الحديث الحسن، قيل هو: ما عرف مخرَجُه واشتهر رجاله. وقيل: هو الحديث الذي فيه ضعف [قريب][(٢)] محتَمَل.

وقد اختلفوا في حده اختلافًا كثيراً، ولم يضبطوه بضابط شاف.

وقيل: هو ما كان [راويه][(٣)] من أهل الصدق لكن لم يبلغ درجةَ الصحيح؛ لكونه غيرَ حافظ أو متْقِنٍ.

وقد يكون رجال إسناد الحديث متفقًا على توثيقهم وحفظهم وإتقانهم ولا يكون الحديث صحيحًا، بل يكون حسنًا أو ضعيفًا لعلة مؤثرة فيه أو شذوذ أو اضطراب أو غير ذلك.

والمشافهة: هي السماع من لفظ الشيخ، وهي أرفعُ من القراءة عليه.

---

(١) في «الأصل»: (ترك) والمثبت من «أ» و«م».

(٢) من «أ» و«م».

(٣) في «الأصل»: (رواته) والمثبت من «أ» و«م».

وأَمرِيَ موقوفٌ عليكَ وليسَ لي ... على أحدٍ إلاَّ عليكَ مُعَوَّلُ

الموقوف: ما يُروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ونحوهَا، فيوقَف عليهم، ولا يُتجاوَز به إلى رسول اللَّه ﷺ.

ولو كان مرفوعًا إليك لكنتَ لي ... على رغْمِ عُذَّالِي تَرِقُّ وتَعْدِلُ

المرفوع، قيل: هو ما أضيف إلى رسول اللَّه ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعًا. وقيل: هو ما أخبَرَ [به](١) الصحابي رضي الله عنه عن قول رسول اللَّه ﷺ أو فعله.

وعَذْلُ عَذُولِي منكَرٌ لا أُسِيغُهُ ... وزُورٌ وتدليسٌ يُرَدُّ ويُهمَلُ

المنكر: هو ما انفرد به من لم يبلغ في الثقة والإتقان ما يحتمل معه [تفرده](٢).

نحو حديث أبي زكير(٣) يحيَى بن محمد بن قَيْسٍ [عن](٤) هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كلوا البلحَ بالتمر فإنَّ الشيطانَ إذا رأَى ذلك غاظَه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكلَ الجديدَ بالخَلَقِ**»(٥).

---

(١) في «الأصل»: (فيه) والمثبت من «أ» و«م».

(٢) في «الأصل»: (تَفرُّق) والمثبت من «أ» و«م».

(٣) في «أ» و«م» في الموضعين: (زكريا) والمثبت من «الأصل» وهو الصواب، كذا ذكره مسلم في «الكنى» (ص٤٢).
ويحيى بن محمد بن قيس المحاربي كنيته أبو محمد، وأبو زكير لقلب غلب عليه، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٢٤).

(٤) في «الأصل» و«أ» (بن) والمثبت من «م» وهو الصواب.

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٦ رقم ٦٧٢٤) وابن ماجه (٢/ ١١٠٥ رقم ٣٣٣٠) وأبو يعلي في «مسنده» (٧/ ٣٦٥ رقم ٤٣٩٩) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢١) وفي «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٠ ـ ١٠١) والعقيلي في «الضعفاء» =

تفرَّد به أبو زكير[١] وهو شيخ صالح، [أخرج له][٢] مسلم [في][٣] كتابه[٤]، غيرَ أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل تكلم فيه ابن مَعِين[٥] وغيره[٦] واللَّه أعلم.

والتدليس المذموم: هو أن يَرويَ الحديثَ عن شيخ عاصَرَه أو سمع منه في الجملة ولم يَسمع منه، ذلك الحديثَ الذي رواه عنه، بل سمعه من

= (٤/٤٢٧) وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٠) وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٠٥) والخليلي في «الإرشاد» (ص١٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٥٣) من طريق أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام به.

وقال النسائي: هذا منكر. نقله المزي في «تحفة الإشراف» (١٢/ ٢٢٤ رقم ١٧٣٣٤). وسكت عليه الحاكم في «المستدرك» فتعقبه الذهبي بقوله: حديث منكر، ولم يصححه المؤلف.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وأما حديث هشام بن عروة فلا يعرف إلا به.

وقال ابن حبان: وهذا كلام لا أصل له من حديث النبي عليه الصلاة والسلام.

وقال ابن عدي: هذا يعرف بيحيى بن محمد بن قيس المعروف بأبي زكير، ولا أعلم رواه عن هشام بن عروة غيره.

وقال الخليلي: هذا فرد شاذ، لم يروه عن هشام غير أبي زكير، وهو شيخ صالح لا يُحكم بصحته ولا بضعفه.

وقال الخطيب: تفرد برواية هذا الحديث عن هشام أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس.

(١) في «أ» و«م»: (زكريا) والمثبت من «الأصل» وهو الصواب، كذا ذكره مسلم في «الكنى» (ص٤٢)، وقد تقدم.

(٢) في «الأصل» (أخرجه) والمثبت من «أ» و«م».

(٣) في «الأصل» (من) والمثبت من «أ» و«م» وهو الصواب.

(٤) روى له مسلم في «صحيحه» (١/ ٧٨ رقم ٥٩/ ١٠٩) متابعة.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٢٧): روى له البخاري في «الأدب» ومسلم متابعة، وأبو داود في «المراسيل» والباقون.

(٥) في رواية إسحاق بن منصور، كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٨٤).

(٦) منهم: ابن حبان، والعقيلي، وابن عدي، كما تقدم.

ضعيف أسقطَه، كتدليس بقيَّةَ والوليدِ بنِ مسلم وغيرِهما، بخلاف تدليس ابن عُيَيْنَةَ وغيرِه ممن يدلس [عن][1] الثقات فإنه ليس بمذموم واللَّه أعلم.

أُقضي زَمَانِي فيكَ متصِلَ الأَسَى ... ومنقَطِعًا عَمَّا بِهِ أَتَوَصَّلُ

الحديث المتصل: هو الذي اتصل إسناده فكان كلُّ واحد من رُواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتَهيَ [إلى][2] منتهاه، ومطلَقُه يقعُ على المرفوع والموقوف.

مثال المتَّصل المرفوع من «الموطأ» مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبداللَّه، عن أبيه، عن رسول اللَّه ﷺ.

ومثال المتصل الموقوف: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

والمنقطع: هو الحديث الذي لم يتصل إسناده بأن يكون سقط منه رجل أو اثنان أو ثلاثةٌ أو أكثرُ، واللَّه أعلم.

وَهَا أَنَا في أَكفَانِ هجْرِكَ مُدْرَجٌ ... تُكلِّفُني ما لا أُطِيقُ فَأَحْمَلُ

المدرج في الحديث: هو ما أدرج في حديث رسول اللَّه ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقب ما يَرويه من الحديث كلامًا من عند نفسه فيرويه مَن بعده (موصلا)[3] بالحديث غيرَ فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الأمر فيه [على من][4] لا يَعلَم حقيقةَ الحال فيتوهم[5] أن

(١) في «الأصل»: (على) والمثبت من «أ» و«م».
(٢) في «الأصل»: (في) والمثبت من «أ» و«م».
(٣) في «أ» و«م» (موصولا).
(٤) من «أ» و«م» وضبط في «الأصل» (يُعلَم حقيقةُ) كذا بالبناء للمجهول.
(٥) في «الأصل»: (ويتوهم) المثبت من «أ» و«م».

الجميعَ عن رسول الله ﷺ.

وأجريتُ دمْعِي بالدماءِ مُدبَّجًا ... وما هي إلا مُهْجَتِي تَتحلَّلُ

المدبج: أن يَرويَ القرينان كل واحد منهما عن الآخر كأبي هريرةَ وعائشة، ومالك والأوزاعي، وأحمدَ بن حنبل و(يحيى بن معين)[1] - رضوان الله عليهم أجمعين - فإن روى أحد القرينين عن الآخر ولم يرو الآخرُ عنه لم يسمَّ مدبَّجًا، كرواية سليمان التيمي عن مسعر[2] من غير عكس.

فَمُتَّفِقٌ جفني وَسُهْدي وَعَبْرَتي ... ومفترِقٌ صبْري وقلْبي المُبَلْبَلُ

وَمُؤتَلِفٌ وَجْدي وَشَجْوِي ولَوْعَتي ... وَمُخْتلِفٌ حظِي وَمَا منك آمَلُ

المؤتلف والمختلف: هو ما يتفق في الخط صورتُه ويختلف في اللفظ صيغتُه، كعثَام[3] بن علي وغنَّام[4] بن أوس[5].

[وبَشِير[6] بن عمرو، وبُشَير[7] بن يسار.

(١) في «أ» (علي بن المديني).

(٢) في «الأصل»: (مُسعِد) والمثبت من «أ» و«م».

(٣) بالعين المهملة والثاء المعجمة بثلاث؛ كذا قيده الدارقطني في «المؤتلف» (١٧٦٥/٤) والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (٧٢٩/٢) وعبدالغني الأزدي في «المؤتلف» (ص٩٨) وابن ماكولا في «الإكمال» (٣٧/٧) والذهبي في «المشتبه»، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١٥٨/٦).

(٤) بالغين المعجمة والنون؛ كذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٣٧/٧).

(٥) في «الأصل»: (أُوَيس) والمثبت من «أ» و«م».

(٦) بفتح الباء وكسر الشين المعجمة؛ كذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٢٨٠/١ - ٢٨١) وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٥٣٦/١).

(٧) بضم الباء المعجمة وفتح الشين المعجمة، كذا قيده عبدالغني الأزدي في «المؤتلف» (ص٩) وابن ماكولا في «الإكمال» (٢٩٨/١).

وحَريز[١] بن عثمان، وجرير[٢] بن عبدالحميد.

وحضين[٣] بن المنذر، وحصين[٤] بن عبدالرحمن][٥] .

والمتفق والمفترق: هو ما اتفق خطًا ولفظًا، بخلاف المؤتلف والمختلف، فإن فيه الاتفاقَ في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ، وللمتفِقِ والمفتَرِق أقسام كثيرة.

ومن بعض أمثلته:

أبو عمران الجوني اثنان[٦] .

أحدهما: التابعي عبدالملك بنُ حبيب[٧] .

والثاني: اسمه موسى بن سهلٍ، بصري سكن بَغداد، [يروي عن هشام ابن عمار وغيره][٨] وروى عنه دعلجُ بن أحمد وغيره[٩] .

---

(١) أوله حاء مهملة وراء مكسورة وآخره زاي؛ كذا قيده الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٣٥٥) والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (٢/ ٦٤٤) وعبدالغني الأزدي في «المؤتلف والمختلف» (ص٢٣) وابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٨٥) والذهبي في «المشتبه» وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٢/ ٢٨٩).

(٢) بجيم مفتوحة وراء مكررة، وجرير بن عبدالحميد ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٤٠).

(٣) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة؛ كذا قيده عبدالغني الأزدي في «المؤتلف» (ص٣٣) وابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤٨١).

(٤) بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، وحصين بن عبدالرحمن جماعة، تراجمهم في «تهذيب الكمال» (٦/ ٥١٧ ـ ٥٢٥).

(٥) ليس في «الأصل» وأثبته من «أ» و«م» وفيه بعض التصحيفات في «أ».

(٦) قاله الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣/ ٢١١٧ ـ ٢١١٨).

(٧) أبو عمران الجوني عبدالملك بن حبيب البصري مات في حدود سنة ثمان وعشرين ومائة، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٩٧).

(٨) من «أ» و«م».

(٩) أبو عمران الجوني الصغير موسى بن سهل بن عبدالحميد، وثقه الدارقطني، مات ببغدادسنة سبع وثلاثمائة. ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٦ ـ ٥٧) و«تهذيب الكمال» =

ومن ذلك: محمد بن عبدالله الأنصاري اثنان متقاربان في الطبقة[١] :

أحدهما: هو الأنصاري المشهور القاضي أبو عبداللهِ شيخ البخاري[٢] .

والثاني: كنيته أبو سلمةَ، ضعَّفوه[٣] .

ومن ذلك: محمد بن يعقوبَ بن يوسفَ النيسَابُورِي اثنان، كلاهما في عصرٍ واحدٍ، وكلاهما يروي عنه[٤] الحاكم أبو عبداللهِ وغيره.

فأحدهما: هو المعروف بأبي العباس الأصم[٥] .

والثاني: أبو عبداللهِ بن الأخرم الشيباني، ويُعرف بالحافظ[٦] ، دون الأول، والله أعلم.

خُذِ الوَجْدَ عنِّي مسنداً ومعَنعَنَا فغيرِي بموضُوعِ الهَوَى يتَحَيلُ

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: المسند عند أهل الحديث: هو الذي اتصل

= (١٤٧/٣٤) تمييزاً.

(١) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٥٧٩/٢٥): محمد بن عبدالله الأنصاري ثلاثة. فذكر هذين الاثنين، وزاد: محمد بن عبدالله بن حفص.
وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٤١٠): ولهم رابع، وهو محمد بن عبدالله ابن زيد بن عبد ربه الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٢) محمد بن عبدالله بن المثنى أبو عبدالله الأنصاري، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥٣٩/٢٥).

(٣) محمد بن عبدالله بن زياد أبو سلمة الأنصاري، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٨١/٢٥).

(٤) في «الأصل»: (عن) والمثبت من «أ» و«م».

(٥) محمد بن يعقوب النيسابوري أبو العباس الأصم ترجمته في «السير» (٤٥٢/١٥).

(٦) محمد بن يعقوب النيسابوري أبو عبدالله بن الأخرم الحافظ، ترجمته في «السير» (٤٦٦/١٥).

إسناده من أوله إلى منتهاه، وأكثَر ما يُستعمَلُ ذلك فيما روي عن رسول اللَّه ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم، وفي المسند خلاف غير هذا.

والإسناد المعنعن: هو الذي يقال فيه: فلان عن فلان، وعَدَّه بعض الناس من قبيل المرسل، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه من قبيل المتصل. وحكاه أبو عَمْرٍو الدَاني إجماعًا.

والحديث الموضوع: هو المختلَق المصنوع، وهو شرُّ الأحاديث الضعيفة، ولا يحل لأحد عَلِمَ حاله روايته [في][1] أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه، ويعرف كون الحديث موضوعًا بإقرار [واضعه][2] وبركَاكة اللفظ [وغير ذلك][2].

وذي نبــذ من مبهــم الحب فاعتَبِرْ وغامضَه إن رمتَ شــرحًا أُطـوِّلُ

المبهم: هو ما جاء غيرَ مسمًّى نحو: سفيان عن رجل عن الزهري.

وأما الاعتبار، فذكر الحافظ أبو حاتم بن حبان[3] أنَّ طريقَ الاعتبار [في][2] الأخبَار مثاله أن يَرويَ حمَّاد بنُ سلمةَ حديثًا لم يتابع عليه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه [وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ﷺ وإلا صحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا.

---

(١) في «الأصل»: (من) والمثبت من «أ» و«م».

(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ» و«م».

(٣) «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٥).

والغامض من الحديث: ما يكون صورته صورة المتصل[(١)] ولا يكون كذلك.

مثاله: ما رواه عبدالرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن ولَّيتموها أبا بكر فقوي أمين...»(٢) الحديث، فهذا صورته صورةُ المتصل، وهو منقطع في موضعين: لأن عبدالرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شَيْبَةَ الجندي عن الثوري، [ولم يسمعه الثوري](١) أيضًا من أبي إسحاق وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق(٣)، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ» و«م».

(٢) رواه بهذا اللفظ الحاكم في «علوم الحديث» (ص٢٩).

وذكره بهذا اللفظ ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٣٣) وتبعه غير واحد في كتب المصطلح.

والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٤٢) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٤١ ـ ٥٤٢) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، ١١/ ٤٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، ٤٤/ ٢٣٥) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٥٣ رقم ٤٠٥) ولفظه عندهم: «إن وليتموها أبا بكر فزاهد في الدنيا راغب في الآخرة وفي جسمه ضعف، وإن وليتموها عمر فقوي أمين لا يخاف في اللَّه لومة لائم...» الحديث.

فلعل اللفظ الذي ذكروه فيه سقط، واللَّه أعلم.

(٣) كذا قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٩).

وروى العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١١٠ ـ ١١١) عن محمد بن سهل بن عسكر قال: قيل لعبدالرزاق: سمعت هذا من الثوري؟ قال: لا، حدثني يحيى بن العلاء وغيره. ثم سألوه مرة ثانية، فقال: حدثنا النعمان بن أبي شيبة ويحيى بن العلاء عن سفيان الثوري.

قلت: في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير، لا يحتمل بسطه هاهنا، فانظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٠٢) و«تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، ٤٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) و«العلل المتناهية» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣).

عزيزٌ بكم صَبٌّ ذَليلٌ لعِزكمُ ... ومشهور أوصاف المُحب التَذلُّلُ

غَرِيبٌ يُقاسِي البُعْدَ عنكَ ومَالَهُ ... وحَقِّك عن دار الهَوَى مُتحَوَّلُ

الغريب من الحديث: كحديث الزُّهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبًا.

فإذا رَوَى عنهم رجلان أو ثلاثةٌ واشتركوا في حديث يسمى: عزيزاً.

فإذا رَوَى الجماعةُ عنهم حديثًا يسمى: مشهوراً.

فَرِفْقًا بمقطوعِ الوَسَائِلِ مَالَه ... إليْكَ سَبِيْلٌ لاَ ولاَ عَنكَ مَعْدَلُ

المقطوع: غير المنقطع، ويقال في جمعه مقاطع ومقاطيع، وهو ما جاء عن التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم وأفعالهم.

فلا زِلتَ في عزٍ مَنيعٍ ورِفعَةٍ ... وما زِلتَ تعلُو بالتجَنِّي فأَنزِلُ

أصل الإسناد أولاً خِصيصةٌ فاضلةٌ من خصائص هذه الأمةِ وسنةٌ بالغة من السنن المؤكدة[(١)] ، قال ابن المبارك[(٢)] : الإسناد من الدين، [ولولا الإسناد][(٣)] لَقال من شاء ما شاءَ وطلبُ العُلُّو فيه سنةٌ أيضًا قال الإمام أحمد ابن حنبل[(٤)] : طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف. وقيل ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالٍ، وإسناد عالٍ.

والعلو على أقسام، منها القرب من رسول اللَّه ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف، وذلك من أجل أنواع العلو، قال الإمام محمد بن أسلم: قرب الإسناد قربةٌ إلى اللَّه ـ عز وجلَّ ـ واللَّه أعلم.

---

(١) في «الأصل»: (المذكورة) والمثبت من «أ» و«م».

(٢) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٢).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ» و«م».

(٤) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٢٣ رقم ١١٦، ١١٧).

أوَرِّي بسُعْدَى والرَّبَاب وزَيْنَب ... وأنتَ الَّذي نَعْني وأنتَ المُؤَمَّلُ
فَخُذْ أوَّلاً من اسْمِهِ ثُمَّ أوَّلاً ... من النصفِ فيه فهْوَ فيه مُكَمَّلُ
أبرٌّ إذا أقسَمْتُ إني بحُبِّهِ ... أهِيمُ وقَلْبِي بالصَّبَابَةِ يُشْغَلُ[1]

إذا أخذت الكلمة الأولى من أول[2] البيت الأخير والأولى من أول نصفه صار «إبراهيم» وهو المقصود، والله أعلم.

تم القصيدة مع شرحها، والحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله تسليما.

[فصل]

كان اعتماد العلماء ﷺ على حفظ الحديث في القلوب والخواطر لا الكتب والمحابر، فلما انتشر الإسلام وكثر وانقرض عصر الصحابة ﷺ احتاج العلماء ﷺ إلى كتابة الحديث وتقييده وتدوين متونه في الكتب وتجليده، فقيل: إن [أول][3] من دون الحديث عبدالملك بن جريج، ثم تلاه مالك ابن أنس ﷺ فكان تبعًا له، وقيل: إن أول من صنف فيه الربيع بن صبيح بالبصرة ثم تلاه غيره ممن ألف فيه ورتب، ثم انتشر بعد ذلك جمع الحديث وتدوينه في الكتب. فجمع الإمام أحمد والبخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي، وأطلقوا على كتبهم اسم «السنن»[4]؛ لأنهم

---

(١) في «أ» و«م» (يشعل) بالعين المهملة.

(٢) من «أ» و«م».

(٣) سقطت من «أ» وأثبتها من سياق الكلام، والله أعلم.

(٤) يعني: أبا داود والترمذي والنسائي فقط دون الإمام أحمد والبخاري ومسلم، كما هو معلوم، والله أعلم.

جمعوا فيها بين الصحيح والحسن والغريب ـ رضوان اللّٰه عنهم أجمعين.

وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من تعليقها على يد أفقر العبيد محمد شمس الدين بن كمال الدين ـ غفر اللّٰه له ولوالديه ولجميع المسلمين ـ وذلك يوم الخميس المبارك أواخر شهر شعبان المعظم قدره وحرمته، من شهور سنة إحدى وتسعين وتسعمائة، ختمها اللّٰه تعالى علينا بخير، وكان ذلك بمصر المحروسة بالجامع الأزهر ـ عمره اللّٰه بذكره][1] .

(١) هذا الفصل زيادة من «أ».

الطرفة في النحو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه وكفى، وصلاة وسلامًا على عباده الذين اصطفى، اخص منهم بالذكر نبينا المجتبى، صلى اللّٰه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة صغيرة جمع فيها الحافظ ابن عبدالهادي أصول النحو في ورقات معدودة؛ تبين لك براعته في العربية، ويظهر لك منها صحة قول العلاَّمة صلاح الدين الصفدي فيه قد أتقن العربية وغاص في لجتها على فوائدها ونكتها الأدبية. ثم قال الصفدي: وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية، فأجده فيها سيلاً يتحدر، ولو عاش كان عجبًا.

ولابن عبدالهادي مصنفات في العربية منها: «شرح تسهيل الفوائد» لابن مالك، كمل منه مجلدان، و«شرح لامية ابن مالك» جزء، و«الرد على أبي حيان النحوي فيما رده على ابن مالك وأخطأ فيه» جزء.

وهذه الرسالة اللطيفة تبصرة للطالب المبتدي وتذكرة للعالم المنتهي.

نسبة هذه الرسالة لابن عبدالهادي:

نسبها له الناسخ في أول الرسالة.

ونسبها له حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١١١١) وإسماعيل البغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ١٥١) وسمياها «الطرفة في النحو» وقد نظم هذه الرسالة إسماعيل بن محمد بن بردس البعلي (ت ٧٨٦هـ) كما في «الجوهر المنضد» (ص١٩)، وقد رواها العلامة الروداني في «صلة الخلف بموصول السلف» (ص٢٩٢) بإسناده إلى المؤلف.

وصف النسخة الخطية:

هي نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية، ضمن مجموع (رقم ٣٢٥ مجاميع) وتقع في سبع ورقات، من الورقة التاسعة والعشرين بعد المائة إلى الورقة الخامسة والثلاثين، كتبها محمد بن أحمد بن محمد الحنبلي في المدرسة الضيائية في شهر جمادى الآخرة من سنة ٨٥٣هـ بقلم معتاد، مشكول في مواضع، وقع في شكلها بعض الأخطاء فصوبتها ولم أشر لذلك إلا نادراً، مسطرتها ١٧ سطراً، وقد ذكرت هذه النسخة في «فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية» (٤/ ٢٠٥).

والحمد لله رب العالمين.

١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر قال الشيخ الامام البرز

العالم العلامة الحبر البارع الحافظ ذو الذهن الثاقب والفوائد الغرائب

شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله

تعالى باب اقسام الكلام الكلمات ثلاث اسم وفعل وحرف فالاسم

ما دخله الالف واللام والتنوين وحروف الجر نحو الرجل وزيد ومررت

بالرجل والفعل ما دخله قد والسين وسوف وحروف الجزم وتا

التانيث الساكنة ونون التوكيد والحرف ما لم يدخل عليه شي

من علامات الاسم والفعل نحو هل وفي ولم باب المعرب والمبني

المعرب ضربان الاسم المتمكن والفعل المضارع فالاسم المتمكن ما لم يشبه

الحرف نحو رجل والفعل المضارع ما كان في اوله همزة او نون او تا او يا

نحو اذهب ونذهب وتذهب ويذهب والحروف كلها مبنية اما على

السكون نحو من او على الفتح نحو ان او على الضم نحو منذ او على الكسر

نحو جير والفعل الماضي مبني على الفتح نحو ضرب والامر مبني على

السكون نحو اضرب ومبني الاسم اذا اشبه الحرف او تضمن معناه

اما على السكون نحو كم او على الفتح نحو كيف او على الكسر نحو هولاء

او على الضم نحو حيث باب اعراب الاسما الاسما المفردة على

أول النسخة الخطية

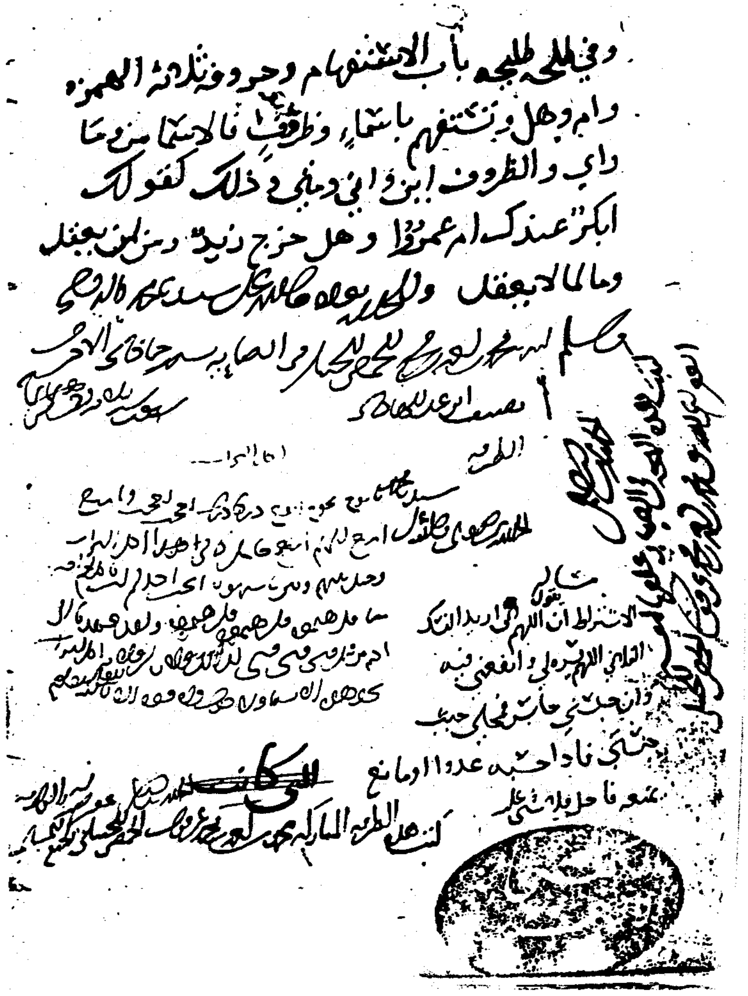

وفي الملحة: باب الاستفهام وحروفه ثلاثة: الهمزة
وأم وهل، ويستفهم بأسماء وظروف، فالأسماء من وما
وأي، والظروف: أين وأنى ومتى، وذلك كقولك:
أبكر عندك أم عمرو؟ وهل خرج زيد؟ ومن لم يعقل
وما لا يعقل. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم

آخر النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسرْ ولا تعسرْ

قالَ الشيخُ الإمامُ المُبرزُ العالمُ العلاَّمةُ الحجةُ البارعُ الحافظُ ذو الفهمِ الثاقبِ والفوائدِ العجائبِ شمسُ الدينِ أبو عبدِاللَّهِ محمدُ بنُ عبدِالهادي المقدسيُّ الحنبليُّ ـ رحمهُ اللَّهُ تعالى ـ:

بابُ أقسامِ الكلامِ

الكلماتُ ثلاثٌ[(١)] : اسمٌ، وفعلٌ، وحرفٌ.

فالاسمُ: مَا دخلَهُ الألفُ واللامُ، والتنوينُ، وحرفُ الجرِ، نحو: الرجلُ، وزيدٌ، ومررتُ بالرجلِ.

والفعلُ: ما دخلَهُ قدْ، والسِّينُ، وسَوْفَ، وحرفُ الجزمِ، وتاءُ التأنيثِ الساكنةُ، ونونُ التوكيدِ.

والحرفُ: مَا لمْ يدخلْ عليهِ شيءٌ منْ علاماتِ الاسمِ والفعلِ، نحو: هلْ، وفِي، ولمْ.

بابُ المعربِ والمبنيِّ

المعربُ ضربان: الاسمُ المتمكنُ، والفعلُ المضارعُ.

فالاسمُ المتمكنُ: مَا لمْ يشبهِ الحرفَ، نحو: رجلٌ.

---

(١) كتب في «الأصل»: (الثلاث) ثم ضرب عليها، وكتب على الحاشية (ثلاث) وكتب فوقها (اصل).

والفعلُ المضارعُ: مَا كانَ فِي أولِهِ: همزةٌ، أوْ نونٌ، أوْ تاءٌ، أو ياءٌ نحو: أذهبُ، ونذهبُ، وتذهبُ، ويذهبُ.

والحروفُ كلُّهَا مبنيةٌ، إمَّا على السكونِ، نحو: مِنْ، أو على الفتحِ، نحو: إنَّ، أو على الضمِّ، نحو: منذُ، أو على الكسرِ، نحو: جَيْرِ[1].

والفعلُ الماضي مبنيٌّ على الفتحِ، نحو: ضربَ.

والأمرُ مبنيٌّ على السكونِ، نحو: اضربْ.

ويبنى الاسمُ إذا أشبَه الحرفَ، أو تضمنَ معناهُ، إمَّا على السكونِ نحو: كمْ، أو على الفتحِ، نحو: كيفَ، أو على الكَسرِ، نحو: هؤلاءِ، أو على الضمِ، نحو: حيثُ.

بابُ إعرابِ الأسماءِ

الأسماءُ المعربةُ على ثمانيةِ أنواعٍ:

الأولُ: صحيحٌ منصرفٌ، وهو معربٌ بالحركاتِ الثلاثِ بالضَمةِ والفتحةِ والكسرةِ، نحو: هذا رجلٌ، ورأيتُ رجُلاً، ومررتُ برجُلٍ.

الثاني: صحيحٌ غيرُ منصرفٍ، وهو معربٌ بالضمةِ والفتحةِ، ولا ينونُ، نحو: هذا أحمدُ، ورأيتُ أحمدَ، ومررتُ بأحمدَ.

الثالثُ: معتلٌ منقوصٌ، وهو مَا آخرُهُ ياءٌ خفيفةٌ لازمةٌ قبلَهَا كسرةٌ، نحو: هذا القاضي، فهذا يسكنُ في الرفعِ والجرِ، ويفتحُ في النصبِ، نحو: هذا القاضي، ومررتُ بالقاضيْ، ورأيتُ القاضِيَ.

---

(١) جير: حرف تصديق بمعنى: نعم.

الرابعُ: معتلٌ مقصورٌ، وهوَ مَا آخرُهُ ألفٌ لازمَةٌ، كالعصا، وهو معربٌ تقديرًا في الأحوالِ كلِّهَا.

الخامسُ: الأسماءُ الستَّةُ: وهيَ: أخوكَ، وأبوكَ، وحموكَ، وهنوكَ، وفوكَ، وذو مالٍ، وهذهِ معربَةٌ بثلاثَةِ أحرفٍ: الواوِ. رفعًا، والألفِ نصبًا، والياءِ جرًّا، نحو: هذا أبوك، ورأيتُ أباك، ومررتُ بأبيك.

السادسُ: المثنى، وهو مرفوعٌ بالألفِ، وينصبُ ويجرُ بالياءِ، ونونُهُ مكسورةٌ، نحو: هذانِ الرجلانِ، ورأيتُ الرجلينِ، ومررتُ بالرجلينِ.

السابعُ: جمعُ المذكرِ السالمُ ورفعُهُ بالواوِ، ونصبُهُ وجرُّهُ باليَاءِ، ونونُه مفتوحَةٌ، نحو: جاء الزيدونَ، ورأيتُ الزيدينَ، ومررتُ بالزيدينَ.

الثامنُ: جمعُ المؤنثِ السالمُ، وهو معربٌ بحركتينِ بالضمةِ رفعًا، والكسرةِ جرًّا ونصبًا، نحو: جاء الهنداتُ، ورأيتُ الهنداتِ، ومررتُ بالهنداتِ.

فأمَّا جمعُ التكسيرِ فحكمهُ حكمُ الواحدِ، نحو: جاءَ رجالٌ.

بابُ الفاعلِ

وهو مرفوعٌ أبدًا، نحو: قامَ زيدٌ، وذهبتْ هندٌ، وطلعَتْ الشمسُ، وإن شئتَ قلتَ: طلعَ الشمسُ.

بابُ مَا لمْ يُسمَّ فاعلُهُ

إذا لم يُسَمَّ الفاعلُ ضُمَّ أولُ الفعلِ، وكُسرَ مَا قبلَ آخرِهِ إنْ كانَ ماضيًا وفُتحَ إنْ كان مضارعًا، ورُفعَ بهِ مفعولٌ واحدٌ، ونُصبَ ما عداهُ، نحو: ضُرِبَ زيدٌ، ويُكرَمُ عمرٌو، وأُعطِيَ بكرٌ درهمًا.

بابُ المبتدأ والخبرِ

المبتدأ: هو الاسمُ المجردُ من العواملِ اللفظيةِ مسنداً إليه.

والخبرُ: هو الحديثُ عنهُ.

وكلاهمَا مرفوعٌ نحو: عمرٌو قائمٌ.

وقدْ يخبرُ عن المبتدأ بجملةٍ أو ظرفٍ، ولا يبتدأُ بالنكرةِ إذا لم تُفِدْ، ويجوزُ تقديمُ الخبرِ على المبتدأِ، نحو: قائمٌ زيدٌ.

بابُ كانَ وأخواتها

وهي: كانَ، وصَارَ، وأصبَحَ، وأمْسَى، وبَاتَ، وظَلَّ، وأضْحَى، ومَا زَالَ، ومَا انفَكَّ، ومَا فَتِئَ، ومَا بَرِحَ، ومَا دَامَ، ولَيْسَ.

وكلُّهَا ترفَعُ الاسمَ، وتنصبُ الخبرَ، كقولِكَ: كانَ عمرٌو كريمًا، ومَا زالَ بشرٌ صادقًا.

ويجوزُ تقديمُ الخبرِ على الاسمِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

بابُ مَا النافيةِ

وهي ترفعُ الاسمَ وتنصبُ الخبرَ، نحو: مَا زيدٌ قائمًا.

وتدخلُ الباءُ على خبرِهَا، نحو: مَا عمرٌو بقائمٍ.

---

(١) سورة الروم، الآية: ٤٧.

بابُ إنَّ وأخواتِهَا

وهيَ: إنَّ، وأنَّ، ولكِنَّ، وكَأَنَّ، ولَيْتَ، ولَعَلَّ.

وكلُّهَا تنصِبُ الاسمَ وترفعُ الخبرَ، نحو: إنَّ زيدًا قائمٌ.

وإنْ كُفَّتْ بـ «ما» بطلَ عملُهَا، نحو: إنَّمَا اللَّهُ إلهٌ واحدٌ.

ولا يتقدمُ خبرُهَا على اسمِهَا إلا أنْ يكونَ ظرفًا أو جارًا ومجرورًا، نحو: إنَّ في الدارِ زيدًا، ولعلَّ عندكَ عمرًا، ويؤكدُ خبرُ إنَّ باللامِ، نحو: إنَّ عمرًا لمنطلقٌ.

بابُ «لا»

وهيَ على ضربينِ:

نافيةٌ لغيرِ الجنسِ، فتعملُ عملَ ليسَ في نكرةٍ، نحو: لا رَجُلٌ أفضلَ منكَ.

ونافيةٌ للجنسِ: وتعملُ عملَ إنَّ، فإنْ دخلَتْ على مضافٍ أو مشبَّهٍ بهِ نصبتهُ، وإنْ دخلَتْ على نكرةٍ بنيت معهَا على الفتحِ، نحو: لا رجلَ عندكَ. فإنْ وقعَ بينهَا وبينَ النكرةِ فاصلٌ بطلَ عملُهَا، كقولِهِ تعالى: ﴿لا فيهَا غولٌ﴾[1].

بابُ نِعْمَ وبِئْسَ

وهمَا فعلانِ ماضيانِ غيرُ منصرفينِ، ومعناهُمَا المبالغةُ في المدحِ والذمِّ،

---

(١) سورة الصافات، الآية: ٤٧.

وفاعلُهمَا معرفٌ بالألفِ وباللامِ، أو مضافٌ إلى المعرفِ بهِمَا، أو مضمرٌ مفسرٌ بنكرةٍ منصوبَةٍ على التمييزِ.

والمخصوصُ بالمدحِ والذمِّ مرفوعٌ، كقولِكَ: نعمَ الرجلُ بكرٌ، وبئسَ غلامُ القومِ عمرٌو، ونعمَ رجلاً بشرٌ، وتقول: نعمَتِ المرأةُ هندٌ، وإن شئتَ حَذفتَ التاءَ.

بابُ عسى وأخواتها

وهي فعلٌ لا ينصرفُ، وترفعُ الاسمَ وتنصبُ الخبرَ كـ: «كادَ» إلاَّ أنَّ خبرَهَا لا يكونُ إلاَّ فعلاً مضارعًا منصوبًا بأنْ، كقولِكَ:

عسى عمرٌو أنْ يقومَ.

وكادَ تعملُ عملَ عسى إلاَّ أنَّ خبرَهَا بغيرِ أنْ، كقولِكَ: كادَ زيدٌ يقومُ، وكذلك طفقَ عمرٌو يقولُ، وجعل بكرٌ يفعلُ.

بابُ التعجبِ

ولهُ لفظانِ:

أحدُهمَا: مَا أَفْعَلَهُ، كقولِكَ: مَا أكرمَ زيداً.

والثاني: أَفْعِلْ به، كقولِكَ أكرِمْ بعمرٍو، لفظُهُ لفظُ الأمرِ ومعناهُ التعجبُ، ولا يبنى إلاَّ منْ فعلٍ ثلاثيٍّ غيرِ مبنيٍّ للمفعولِ ولا دالٍّ على الألوان والعيوبِ.

بابُ المفعولِ بهِ

الفعلُ على سبعَةِ أنواعٍ:

الأولُ: فعلٌ لازمٌ ليسَ لهُ مفعولٌ، نحو: قامَ زيدٌ.

الثاني: متعدٍ بحرفِ الجرِ، نحو: مررتُ بعمرٍو، وموضعُ الجارِ والمجرورِ نصبٌ.

الثالثُ: متعدٍ بنفسِهِ إنْ شئتَ بحرفِ الجرِ، نحو: شكوتُ عمراً، أو: شكوتُ لهُ.

الرابعُ: متعدٍ بنفسِهِ إلى مفعولٍ واحدٍ، نحو: ضربتُ عمراً.

الخامسُ: متعدٍ إلى مفعولينِ يجوزُ حذفُ أحدِهِمَا، كقولِكَ: أعطيتُ عمراً درهمًا.

السادسَ: متعدٍ إلى مفعولينِ لا يجوزُ حذفُ أحدِهِمَا، وهي: ظَنَنْتُ، وحَسِبْتُ، وخِلْتُ، وزَعَمْتُ، ورأَيْتُ، وعَلِمْتُ، ووَجَدْتُ بمعنى علمْتُ، وإذا تقدمَتْ هذهِ الأفعالُ نصبَتْ المفعولينِ، كقولِكَ: ظننْتُ زيداً قائمًا، فإن توسطَتْ أو تأخرَتْ فإنْ شئْتَ نصبْتَ وإن شئتَ رفعتَ.

السابعُ: يتعدى إلى ثلاثةِ مفاعيلَ، وهي: أَعْلَم وأَرَى، وأَنْبَأ، ونبَّأ، وحدَّث، وأَخْبَرَ، وخبَّرَ، كقولِكَ: أعلمَ اللَّهُ زيداً عمراً عاقلاً.

بابُ الظروف

الظرفُ منصوبٌ أبداً، وهو كلُّ اسمِ زمانٍ أو مكانٍ ضُمِّنَ معنى «في» كقولِكَ: رأيتُكَ اليومَ، ومشيتُ أمامَكَ.

ولا ينصبُ المكانُ على الظرفِ إلاَّ أنْ يكونَ مبهمًا، فلو قلتَ: قعدتُ الدارَ. لم يَجُزْ.

بابُ المفعول لهُ

وهو كلُّ مصدرٍ صحَّ تقديرُهُ باللامِ، وهو منصوبٌ معرفةً كان أو نكرةً، كقولِكَ: جئتُ إكرامًا لَكَ، وفررتُ منْهُ مخافةَ شرِّهِ.

باب المفعول معهُ

وهو الاسمُ الواقعُ بعدَ واوٍ بمعنى مَعَ، كقولِكَ: قمتُ وزيدًا، وكنتُ وعمرًا كالأخوينِ، ومَا زلتُ أسيرُ والنيلَ.

بابُ الحال

وهي منصوبةٌ أبدًا، كقولِكَ: جاءَ عمرٌو راكبًا.

ويعملُ فيهَا الفعلُ أو شبهُهُ أو معناهُ، ولا تكونُ إلاَّ نكرةً، وصاحبُهَا معرفةٌ غالبًا.

ويجوزُ تقديمُ الحالِ على عاملِهَا في نحوِ: راكبًا جاءَ عمرٌو.

بابُ التمييز

تنصبُ النكرةُ على التمييزِ في مثلِ قولِكَ: أحدَ عشرَ درهمًا، ومكوكانِ دقيقًا، وهذا رطلٌ ذهبًا، وأكرمْ بهِ أبًا، وضقتُ بهِ ذرعًا.

بابُ الاستثناء

إذا استثنيتَ بـ: «إلاَّ» منْ كلامٍ تامٍ مثبتٍ نَصبتَ المستثنى، كقولِكَ: قامَ القومُ إلاَّ زيدًا.

فإنْ كانَ تامًّا غيرَ مثبتٍ جازَ البدلُ والنصبُ، نحو: ما قامَ أحدٌ إلاَّ زيدٌ وإلاَّ زيدًا.

فإن لم يكنْ تامًّا عملَ فيهِ ما قبلَهُ، نحو: مَا قامَ إلاَّ بكرٌ.

وإذا استثنيتَ بـ: «ليسَ» و«لا يكونُ» نصبتَ، نحو: قامَ القومُ ليسَ عمرًا، ولا يكونُ بكرًا.

وإنْ استثنيتَ بـ: «غيرٍ» أعربتَهَا إعرابَ الاسمِ الواقعِ بعدَ إلاَّ وجررتَ مَا بعدَهَا.

وتقولُ: قامَ القومُ حاشَا زيدٍ، وخلا عمرٍو بالجرِ، وإنْ شئتَ نصبتَ، فإنْ قلتَ: ما خلا زيدًا نصبتَ لا غير.

بابُ مَا يعملُ عملَ الفعلِ

وهي خمسةُ أشياءَ:

أحدُهَا: اسمُ الفاعلِ إذا كانَ للحالِ أو الاستقبالِ واعتمدَ على شيءٍ قبلَهُ، نحو: زيدٌ ضاربٌ عمرًا اليومَ أو غدًا، فإنْ كانَ بمعنى الماضي لم يعملْ.

والثاني: اسمُ المفعولِ، كقولِكَ: عمرٌو مكرَمٌ غلامُهُ.

الثالثُ: الصفةُ المشبهةُ باسمِ الفاعلِ، نحو: مررتُ برجُلٍ كريمٍ أبوهُ، وإن شئتَ أضفتَ وقلت: كريمُ الأبِ.

الرابعُ: المصدرُ، كقولِكَ: عجبتُ منْ ضربِ زيدٍ عمرًا، ومن ضربِ عمرٍو زيدًا.

الخامسُ: اسمُ الفعلِ، نحو: صَهْ، ومَهْ بمعنى: اسكتْ، واكففْ، وتقولُ: رويدَكَ زيدًا، وتَراكِ عمرًا أي: أمهلْ زيدًا، وتراكِ عمرًا أي: اتركْ عمرًا.

بَابُ ما يعملُ من الفعلِ المضمرِ

تقولُ في التحذيرِ: الأسدَ الأسد، أي: احذرْ الأسدَ. والطريقَ الطريقَ أي: خلِّ الطريقَ. وإياكَ والشَّر، أي: تجنبْهُ.

باب الإغراء

تقولُ: عليكَ زيدًا، أي: الزمْهُ. ودونَكَ عمرًا، أي: إلحقْهُ. وعندكَ خالدًا، أي: خذْهُ، وعليْكَ نفسَكَ، أي: احفَظْهَا. ومكانَكَ، أي: قفْ. ووراءك، أي: ارجعْ. وإليْكَ، أي: تنحَّ.

بابُ حروفِ الجرِ

وهي: مِنْ، وإِلَى، وعَنْ، وعَلَى، وفِي، ورُبَّ، والباءُ، والكافُ، واللامُ، وحروفُ القسمِ، وحتَّى، ومنذُ، ومذْ وحاشَا.

فهذهِ كلُّها تجرُّ ما تدخلُ عليهِ، نحو: عجبتُ منْ عمرٍو، ونظرتُ إلى بكرٍ.

وحروفُ القسمِ: الباءُ، والواوُ، والتاءُ، والمقسمُ به مجرورٌ، كقولِكَ: باللَّهِ، واللَّهِ، وتاللَّهِ. ولا تدخلُ التاءُ إلاَّ على اسمِ اللَّهِ تعالى، فإنْ حذفتَهَا نصبْتَ الاسمَ كقولِكَ: اللَّهَ لأفعلَنَّ.

بابُ الإضافةِ

إذا أضـفتَ اسمًا إلى اسمٍ بمعنى اللامِ أو بمعنى مِنْ أو في جررتَ الاسمَ الثاني، ولمْ تنونِ الأولَ نحو: هذا غلامُ عمرٍو، وهذا خاتمُ فضةٍ،

وضَربُ اليومِ[١] .

بابُ النكرةِ والمعرفةِ

النكرةُ نحو: رجلٌ، وفرسٌ.

والمعرفَةُ: المضمراتُ، والأعلامُ، وأسماءُ الإشارةِ، والموصولاتُ، وما فيهِ الألفُ واللامُ، والمنادى المعيَّنُ، والمضافُ إلى معرفةٍ إضافةً محضةً.

والمضمرُ: متصلٌ، ومنفصلٌ.

فالمتصلُ: مرفوعٌ، ومنصوبٌ، ومجرورٌ.

والمنفَصلُ: مرفوعٌ، ومنصوبٌ، لا مجرورَ لَهُ.

والعَلَمُ نحو: زيدٌ، وهنـدٌ، ولاحقٌ، وشـدْقَمٌ[٢] ، ويكونُ كنيـةً: كأبي بكرٍ، ولقبًا كبطةٍ، وهو منقولٌ ومرتجَلٌ.

واسمُ الإشارةِ نحو: هَذَا، وهَذِهِ، وهَذَانِ، وهَاتَانِ، وهَؤُلاءِ.

بابُ الصفة

وهي تابعةٌ للموصوفِ في عشرةِ أشيَاءَ: الرفعِ، والنصبِ، والجرِّ، والتعريفِ، والتنكيرِ، والتذكيرِ، والتأنيثِ، والإفرادِ، والتثنيةِ، والجمعِ. نحو: جاءَ زيدٌ الكريمُ، ورأيتُ امرأةً عالمةً.

بابُ التوكيد

وهو تابعٌ للمؤكدِ في إعرابِه، وألفاظُهُ: نَفْسُهُ، وعَيْنُهُ، وكُلُّهُ، وأَجْمَعُ،

---

(١) في «الأصل»: (ضُربَ اليوم)، وهو خطأ ظاهر.

(٢) اسم فحل من فحول إبل العرب معروف، «لسان العرب» (شدقم).

وأجمعونَ، وجَمْعَاءُ، وجُمَعُ، وكِلاَ، وكِلْتَا.

تقولُ: جاءَ زيدٌ نفسُهُ، ورأيتُ القومَ كلَّهم والقبيلةَ جمعاء[1]، والنساءَ جُمَعَ.

بابُ البدل

وحكمُهُ حكمُ المبدلِ منهُ في الإعرابِ، ويجوزُ أنْ يخالفَهُ في التعريفِ والتنكيرِ.

وهو على أربعةِ أضربِ: بدلِ الكلِ، والبعضِ، والاشتمالِ، والغلطِ.

فالأولُ: كقولِهِ تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ﴾[2].

والثاني: كقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[3].

والثالثُ: كقولِهِ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[4].

والرابعُ: كقوله: مررتُ بزيدٍ عمرٍو. وإنَّمَا ذكرت الأولَ على جهةِ الغلطِ.

بابُ العطف

وحروفُهُ عشرةٌ، وكلُّه تجعلُ إعرابَ الثاني كإعرابِ الأولِ، وهي:

---

(١) في «الأصل»: جماعة.

(٢) سورة الفاتحة، الآيتان: ٦ ـ ٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

الواوُ: للجمعِ، كقولِكَ: قامَ زيدٌ وعمرٌو.

والفاءُ: للتعقيبِ.

وثُمَّ: للتراخي.

ولاَ: لإثباتِ الأولِ ونفي الثاني، كقولِكَ: مررتُ بعمرٍو لا بكرٍ.

وبَلْ: للإضرابِ.

ولكنْ: للاستدراكِ.

وأَوْ: للشكِ والتخييرِ وغيرِهمَا.

وإمَّا: كـ: أَوْ.

وحتَّى: بمعنى الواوِ.

وأمْ كقولِكَ: أزيدٌ عندَكَ أمْ عمرٌو.

فإذا عطفتَ على الضميرِ المرفوعِ أكدتَهُ كقولِكَ: أقمْ أنتَ وعمرٌو.

وإنْ عطفتَ على الضميرِ المجرورِ فالمختارُ إعادة الجارِ، كمررتُ به وبعمرٍو.

بابُ النداء

وحروفُهُ: يَا، وأَيَا، وهَيَا، وأَيْ، والهمزَةُ.

فتقولُ: يا زيدُ، ويا بكرُ.

وإذا كانَ المنادى علمًا مفردًا أو نكرةً مقصودةً بُنيَ على الضمِّ، كقولِكَ: يا زيدُ، ويا رجلُ. ويُنصبُ ما عدا ذلِكَ نحو: يا عبدَاللَّهِ، ويا طالعًا جبلاً، ويا راكبًا، إذا لم تُردْ واحدًا بعينِهِ، وإنْ وصفتَ المضمومَ بصفةٍ مفردةٍ جازَ

رفعُها ونصبُها، نحو: يا زيدُ الظريفُ والظريفَ، ويُرفعُ الرجلُ في: يا أيُّها الرجلُ، لا غيرُ، وتقولُ: يالَلَّه، يا للمسلمينَ فتفتحُ اللامُ الأولى وتكسرُ الثانيةَ.

بابُ الترخيمِ

ويرخمُ المنادى المضمومُ الزائدُ على ثلاثةِ أحرفٍ فيحذفُ آخرُهُ كقولِكَ في حارثٍ: يَا حارِ، وإنْ شئتَ ضممتَ، وتقولُ في منصورٍ: يا منصُ، فتحذفُ حرفينِ، وتزيدُ في النُّدبَةِ الألفَ والهاءَ كقولِكَ: واعمراهْ.

بابُ ما لا ينصرفُ

وهو أحدَ عشرَ نوعًا، خمسةٌ لا تنصرفُ معرفةً ولا نكرةً، وهي:

أفعلُ صفةً نحو: أحمرُ.

وفعلانُ مؤنثهُ فُعْلَى نحو: عطشانُ.

والمؤنثُ بالألفِ ممدودةً أو مقصورةً نحو: حمراء، وبشرى.

والصفةُ المعدولةُ نحو: مثنى، وثلاثُ، وأُخرُ.

والجمعُ الذي بعدَ الألفِ حرفانِ أو ثلاثةٌ أوسطُهَا ساكنٌ، نحو: دراهمُ، ودنانيرُ.

وستةٌ لا تنصرفُ معرفةً وتنصرفُ نكرةً، وهي:

الاسمُ الذي على وزنِ الفعلِ نحو: أحمدُ.

والمعدولُ نحو: عُمَرُ.

والمؤنثُ لفظًا نحو: طلحةُ.

أو معنى نحو: سعادُ.

والأعجميُ إذا كانَ علمًا كـ: إبراهيمَ.

ومَا في آخرِهِ ألفٌ ونونٌ مزيدتان كـ: عثمانَ.

والمركبُ نحو: حضرَمَوْتُ، ومَعْدِي كَرِبُ.

بابُ العَدَد

العددُ [المذكرُ](١) منْ ثلاثةٍ إلى العشرةِ بالهاءِ، وفي المؤنثِ بغيرِهَا نحو: عشرةُ رجالٍ، وعشرُ نسوةٍ، وتقول: أَحدَ عشرَ رجلاً، وإِحدى عشرةَ امرأةً، فتمييزُهُ بواحدٍ نكرةٍ منصوبٍ، وكذلكَ إلى تسعَةٍ وتسعينَ، وتقولُ: اثنا عشرَ رجلاً، واثنتا عشرةَ امرأةً بالألفِ في الرفعِ، وبالياءِ في الجرِ والنصبِ، وتقولُ: ثلاثةَ عشرَ رجلاً؛ فتثبتُ الهاءَ في الاسمِ الأولِ وتحذفُهَا في الثاني في المذكرِ، وتعكسُ ذلكَ في المؤنثِ إلى تسعةَ عشرَ، وتضافُ المائةُ والألْفُ إلى المفردِ نحو: مائةُ درهمٍ، وألفُ دينارٍ.

بابُ جَمْعِ التَّكْسيرِ

جموعُ القلةِ أربعةٌ: أَفعُلٌ وأَفعَالٌ وأفْعلةٌ وفعْلةٌ، نحو: أَلْعُبٌ، وأَحْمالٌ، وأرْدِيَةٌ، وغِلمةٌ. وما عدا ذلكَ فهو جمعُ كثرةٍ، نحو: برودٌ، وثيابٌ، وغزلانٌ، وكتبٌ.

وقدْ يكونُ للواحدِ جمعانِ وثلاثةٌ وأكثرُ، نحو: ضِلَعٌ فإنَّهُ يجمعُ على أضْلُعٍ وأضْلاَعٍ وضُلُوعٍ، وتقولُ: جعفرٌ وجعافرُ. وخاتمٌ وخواتيمُ. وتقولُ:

(١) في «الأصل»: المركب.

سفرجلٌ وسفاريجُ. وفرزدقٌ وفرازدُ فتحذفُ الأخيرَ، وتقولُ: جفنةٌ وجفانٌ وجفَنَاتٌ بفتحِ الفاءِ، فإنْ كانتْ صفةً لمْ تحركْهَا نحو: صَعْبَةٌ وصَعْبَاتٌ، وتقولُ: حُجْرَةٌ وحُجَر وحُجرَاتٌ بضمِ الجيمِ وفتحِهَا وإسكانِها، وقدْ شذَتْ من الجمعِ ألفاظٌ لا يُقاسُ عليهَا نحو: «حاجةٌ وحوائجُ، وليلةٌ وليالٍ».

بابُ إعرابِ الفعلِ

الفعلُ المضارعُ: يعربُ بالرفعِ والنصبِ والجزمِ.

كقولِكَ: هو يضربُ، ولنْ يضربَ، ولمْ يضربْ. وتقولُ في التثنيةِ: هُمَا يضربانِ، وأَنْتُمَا تضربانِ، وفي الجمعِ: هُمْ يضربونَ، وأَنْتُم تضربونَ، وفي المؤنثِ: أَنْتِ تضربينَ.

فتكونُ النونُ علامةَ الرفعِ، وتسقطُ في النصبِ والجزمِ، فإنْ كانَ آخرُ الفعلِ واوًا أوْ ألفًا أو ياءً تثبتُ ساكنةً في الرفعِ، وتسقطُ في الجزمِ، وتُفتحُ الياءُ والواوُ في النصبِ وتبقى الألفُ ساكنةً.

وينصبُ المضارعُ بـ: أَنْ ولَنْ وكَي وإِذَنْ.

كقولِكَ: أريدُ أَنْ تذهبَ.

ويجزمُ بـ: لَمْ ولَمَّا واللامِ ولاَ ـ الطلبيتينِ ـ وأدواتِ الشرطِ وهي: إِنْ ومَنْ ومَا وأَيْ ومَهْمَا ومَتَى وأَنَّى وأَيْنَ وإِذمَا وحَيْثُمَا وأَيَّانَ، وهذهِ الأدواتُ تجزمُ فعلينِ، وكلُّها أسماءٌ إلاَّ إِنْ، وفي إِذمَا خلافٌ.

باب توكيد الفعل

ويؤكدُ بالنونِ الثقيلةِ والخفيفةِ نحو قولِكَ: وَاللَّهِ لأضربَنَّ فتفتحُ ما قبلَ

النونِ في الواحدِ، وتضمُهَا في جمعِ المذكرِ كقولكَ: لتضربُنَّ، وتقولُ في جمعِ المؤنثِ: لَتَضْرِبْنَانِّ، وفي التثنيةِ: لتضربَانِّ، وفي المؤنثِ: لتضربِنَّ، وتقولُ في النونِ الخفيفةِ: اضربَنْ زيداً فإنْ وقفتَ أبدلتَ النونَ ألفًا.

باب النسبِ

إذا نسبتَ اسمًا إلى اسمٍ فزدْ في آخرهِ ياءً مشددةً كقولكَ في زيدٍ: زيديٌّ. وفي محمد. محمديٌّ.

وتقولُ في النَّمرِ: نَمَريٌّ فتفتحُ الميمَ. وتقولُ في عصا: عصويٌّ. وفي حُبْلى: حُبْليٌّ وحُبْلَوِيٌّ وحُبْلاوِيٌّ.

وتقولُ في قاضٍ: قاضِيٌّ وقاضَويٌّ.

وتقولُ في حنيفـةَ: حنفـيٌّ. وفي جُهَينةَ: جُهنـيٌّ. وفي أَحمـرَ: أحمراويٌّ.

بابُ التصغيرِ

إذا صغرتَ الاسمَ فضمَّ أولَّهُ وزدْ بعدَ ثانيهِ ياءً ساكنةً، كقولكَ في كعبٍ: كُعيبٌ. وفي رجلٍ: رُجَيْلٌ. وفي درهمٍ: دُرَيْهِمٌ. وفي دينارٍ: دُنَيْنِيرٌ. و تقولُ في جبليٍّ: جُبيليٌّ. وفي حَمراءَ: حُمَيْراءُ. وفي طَلْحَةَ طُلَيْحَةُ.

بابُ الاستفهامِ

وحروفهُ ثلاثةٌ: الهمزةُ، وأَمْ، وَهَلْ.

وَتستفهمُ بأسماءٍ وَظروفٍ.

فالأسماءُ: مَنْ، ومَا، وأَيٌّ.

والظروفُ: أَيْنَ، وأَنَّى، وَمَتَى.

وذلك كقولِكَ: أبكرٌ عندكَ أَمْ عمرٌو؟ وهَلْ خَرَجَ زيدٌ؟.

و«مَنْ» لمن يعقل، و«ما» لما لا يعقل.

والحمد للَّه وحده، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد بن أحمد بن محمد الحمصي الحنبلي، في الضيائية

بشهر جمادى الآخر من شهور سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثًا: فهرس الرواة المتكلم عليهم.

رابعًا: الفهرس الموضوعي لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

خامسًا: فهرس مصادر التحقيق.

سادسًا: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم	٦ ـ ٧	٣٠٢
سورة البقرة		
وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد اللَّه	٢٦ ـ ٢٧	١٩٩
اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعدكم	٤٠	١٩٩ ـ ٢٠٠
فاقتلوا أنفسكم	٥٤	٢١٦
إلا من سفه نفسه	١٣٠	٢١٣، ٢١٥، ٢١٦
سيقول السفهاء	١٤٢	٢١٦
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى	١٥٩	١٢٥
أنكم كنتم تختانون أنفسكم	١٨٧	٢١٥ ـ ٢١٦
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٩٧	٢٠٤
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه	٢١٧	٣٠٢
إن اللَّه يحب التوابين ويحب المتطهرين	٢٢٢	١٧١
فإذا تطهرن	٢٢٢	١٧١
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	١٨٢ ـ ١٨٣
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	١٥٦
آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه	٢٨٥ ـ ٢٨٦	١٩٧
سورة آل عمران		
وللَّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا	٩٧	٣٠٢
وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير	١٤٦	٢١٧

ولقد صدقكم اللَّه وعده	١٥٢	٢١٣ ـ ٢١٤
وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن باللَّه وما أنزل إليكم	١٩٩	١٩٨

سورة النساء

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة	١	١٩٨
وخلق الإنسان ضعيفا	٢٨	١٢٨
ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم	١٠٧	٢١٥

سورة المائدة

أحلت لكم بهيمة الأنعام	١	٢٠١
يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات		
وما علمتم من الجوارح	٤	٢٠٢
وإن كنتم جنبا فاطهروا	٦	١٧١
واذكروا نعمة اللَّه عليكم وميثاقه الذي واثقكم به	٧	٢٠٠
يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب اللَّه لكم	٢١	٢٤٤
من أوسط ما تطعمون أهليكم	٨٩	١٨٣، ١٨٤، ١٩١
هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم	١١٩	١٩٩

سورة الأنعام

ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي	٥٢	١٠٨

سورة الأعراف

كتاب أنزل إليك	٢	١٢٨

سورة التوبة

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين	١٢٢	١٢٥

سورة الرعد

الذين يوفون بعهد اللَّه ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر اللَّه به أن يوصل	٢٠ ـ ٢١	١٩٩

سورة الإسراء

سبحان الذي أسرى بعبده ليلا	١	٢٤٤
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	١٥	٢٢٤

سورة الكهف

واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي	٢٨	١٠٨

سورة مريم

إنه كان صادق الوعد	٥٤	٢١٤

سورة طه

وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا	٢٠	٢٦٠

سورة الأنبياء

خلق الإنسان من عجل	٣٧	١٢٨
ونجيناه ولوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين	٧١	٢٤٤
ولسليمان الريح عاصفة	٨١	٢٤٤
ربوة ذات قرار ومعين	٥٠	٢٥٨

سورة القصص

بطرت معيشتها	٥٨	٢١٦
وربك يخلق ما يشاء ويختار	٦٨	٢٣٩

سورة الروم

وكان حقًا علينا نصر المؤمنين	٤٧	٢٩٤
ولقد صدق عليهم إبليس ظنه	٢٠	٢١٣

سورة الصافات

لا فيها غول	٤٧	٢٩٥
واللّه خلقكم وما تعملون	٩٦	٢١٢
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون	١٧١ ـ ١٧٢	٢١٨

سورة النجم

ما كذب الفؤاد ما رأى	١١	٢١٤

سورة الرحمن

الرحمن علم القرأن	١ - ٢	٢١١
علمه البيان	٤	٢١١

سورة الطلاق

وأشهدوا ذوي عدل	٢	١٥٦

سورة البلد

وهديناه النجدين	١٠	٢١٢

سورة العلق

علم الإنسان ما لم يعلم	٥	٢١١

* * *

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار(١)

الطرف	اسم الراوي	الصفحة
الأبدال تكون بالشام	علي	٢٥٤
أبو بكر أرأف أمتي وأرحمها	شداد بن أوس	٧٨
* أتاني البارحة ربي في أحسن صورة	معاذ	١٠٨
الاثنان فما فوقهما جماعة	-	٩٤
إحرام الرجل في رأسه	-	١٠١
أخروهن من حيث أخرهن اللَّه	-	٩٤
ادرءوا الحدود بالشبهات	-	١٠٥
ادفنوا الأظفار والشعر والدم	-	٩٣
إذا أتى الرجل والصبح قائمة فليركع ركعتين	-	٩٦
إذا أذنت فترسل	-	٩٦
إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه	-	٩٤
إذا بات أحدكم مهمومًا مغمومًا	-	١٠٧
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره	-	٩١
إذا بلغ الماء أربعين قلة	-	٩١
إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم	-	٩٣
إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته	-	١٠٣
إذا حسدتم فلا تبغوا	-	١٠٧
إذا رعف أحدكم في صلاته	-	٩٢
* إذا سألت فاسأل اللَّه	ابن عباس	١٩٢

(١) وضعت قبل كل حديث صححه المؤلف أو نقل تصحيحه عن أحد الأئمة علامة: *.

إذا سميت كيلاً فكل	ـ	١٠٢
* إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم	قرة	٢٥١
إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه	ـ	١٠٥
إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إلى سنة	ـ	١٠٤
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه	ـ	٩٦
إذا كان للرجل ألف درهم	ـ	٩٩
إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها	ـ	١٠٤
إذا كانت الهبة لذي رحم محرم	ـ	١٠٢
إذا كنتم ورائي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب	عبادة	٢٣٢
إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة	ـ	٩٨
أراف أمتي بأمتي أبو بكر	أنس، ابن عمر	٥٤، ٧٣
أربعة ليس بينهم لعان	ـ	١٠٤
أرحل لنا يا أسقع	الأسقع	١٣٩
أرحم أمتي أبو بكر	أنس	٥١، ٥٣
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	أنس	٥٢، ٥٤، ٥٩، ٦٠
	قتادة	٦٣
	جابر	٦٤
	أبو سعيد	٦٦
	ابن عمر	٧١
أرحم أمتي بها أبو بكر	أبو سعيد	٦٥
أرحم هذه الأمة أبو بكر	أبو سعيد	٦٦
اسم اللّه على قلب كل مسلم	ـ	١٠٦
اشربوا العصير ثلاثًا	ـ	١٠٥

أقل الحيض ثلاثة أيام	ـ	٩٠
ألا أعلمك دواء علمنيه جبريل	ابن عمر	١١٢
ألا إن الذكاة في الحلق واللبة	ـ	١٠٦
ألا إن الفتنة ها هنا	ابن عمر	٢٥٩
* اللَّهم أنت السلام ومنك السلام	ـ	٢٣٥
* اللَّهم بارك لنا في شامنا	ابن عمر	٢٤٤، ٢٦٠
أم القران عوض عن غيرها	ـ	٩٦
أمان العبد أمان	ـ	١٠٥
أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا	ـ	٩٤
امسحوا على الخفين	ـ	١٥٦
أن أبا ذر كان يخدم النبي ﷺ	أسماء بنت يزيد	٢٥٣
إن أراف أمتي أبو بكر	عمر	٧١
إن أراف أمتي بأمتي أبو بكر	أبو محجن	٧٥
إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم	ـ	٩٤
إن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً	ـ	٢٠٠
إن الصلاة على الجنازة لا تعاد	ـ	٩٨
إن عبدالرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً	ـ	١٠٨
* إن الفتنة تجيء من ها هنا	ابن عمر	٢٦٠
إن كان الجهاد على باب أحدكم	ـ	١٠٦
* إن لكل أمة أمينًا	أنس	٥٧
* إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها	زيد بن ثابت	٢٤٥
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة	ـ	١٠٦
* أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه	ـ	٢٠٧
أن النبي ﷺ عق عن نفسه	ـ	١٠١

أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل	-	٩٧
إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين	حذيفة	٢٨٠
أنا ابن الذبيحين	-	١٠٦
انتقدوا أئمتكم نقد الدينار	-	٩٤
* إنكم ستجدون أجنادًا جند بالشأم	عبدالله بن حوالة	٢٤٦
إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر	-	١٠٦
إنما نهيتكم عن نهبة النثار	-	١٠٣
إنما الوضوء على من نام مضطجعًا	-	٩٢
أنه سئل عن الشهادة	-	١٠٦
أهل الشام سوط الله في أرضه	خريم	٢٥٠
أيام العشر صيام يوم منها بسنة	-	١٠٠
الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان	-	١٠٧
بئس البيت الحمام	-	٩٣
بركة الطعام الوضوء قبله	سلمان الفارسي	١٨٩
بلغوا عني	-	١٢٦
* بها الزلازل والفتن	ابن عمر	٢٤٤
* بينا أنا نائم إذ رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي	أبو الدرداء	٢٤٨
البينة على المدعي	-	١٠٦
تأخذون من مطر نيسان	ابن عمر	١١٢
تحت كل شعرة جنابة	-	٩١
تشهد أن لا إله إلا الله	-	١٢٦
تصدقوا على أهل الأديان كلها	-	١٠٧
تعال يا أسقع أعلمكم التيمم	الأسقع	١٣٩

* التكبير في دبر الصلوات المكتوبات	-	٩٧
تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي	-	٩١
تنقاد لهم حيث قادوك	أسماء بنت يزيد	٢٥٣
التيمم ضربتان	-	٩٣
ثلاث لا يفطرن الصائم	-	٩٩
ثلاث هن عليَّ فريضة	-	٩٠، ١٩٤
الجراد من صيد البحر	-	١٠١
الجماعة على من سمع الأذان	-	٩٥
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	-	٩٨
الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام	-	٩٧
الحج جهاد والعمرة تطوع	-	١٠٠
الحج والعمرة فريضتان	-	١٠٠
الحدث حدثان	-	٩١
* حديث أصحاب الأخدود	-	٢١٨
حديث «الأمر بالوضوء من مس الصنم»	-	٩٢
حديث «الأمر بتأخير العصر»	رافع	٩٤
حديث «إن امرأتي لا ترد يد لامس»	-	١٩٥
حديث «إن في المال حقًّا سوى الزكاة»	-	٩٩
حديث «الترخص في الهميان للمحرم»	-	١٠١
حديث «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب»	-	٩٢
حديث «الذبيح إسحاق»	-	١٠٦
حديث «في المسح على الجبائر»	علي	٩١
حديث «في التيمم»	عمار	٢٢٤
حديث «صلى قبل الجمعة أربعًا»	-	٩٥

حديث «صلى قبل الجمعة ركعتين»	-	٩٥
حديث «قتل المسلم بالمعاهد»	-	١٠٥
حديث «مرض النبي ﷺ وصلاته»	-	٢٣٤
حديث «المستحاضة»	-	٢٢٤
حديث «المضمضة والاستنشاق سنة»	-	٩٢
حديث «النهي أن يستحلف مسلم بطلاق»	-	١٠٤
حديث «النهي عن أكل الضب»	-	١٠٥
حديث «النهي عن أكل لحوم الخيل»	-	١٠٦
حديث «النهي عن أن يكون الإمام مؤذنًا»	-	٩٦
حديث «النهي عن بيع السرطان»	-	١٠٢
حديث «النهي عن بيع الغائب»	-	١٠٢
حديث «النهي عن بيع الكالئ»	-	١٠١
حديث «النهي عن الذبح بالليل»	-	١٠١
حديث «النهي عن الصلاة في سبع مواطن»	-	٩٥
حديث «النهي عن الصلاة في المسجد تجاهه حش»	-	٩٥
حديث «النهي عن صوم رجب»	-	١٠٠
حرمت الخمر بعينها	-	١٠٥
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة	-	١٠٦
الختان سنة للرجال	-	٩٤
خذوا شطر دينكم عن الحميراء	-	١٠٦
الخلع تطليقة بائنة	-	١٠٤
* خير القرون قرني	-	١٢٦
دخل إبليس العراق فقضى فيها حاجته	ابن عمر	٢٥٥ ـ ٢٥٦
الدم مقدار الدرهم يغسل	-	٩١

الدينار أربعة وعشرن قيراطًا	-	٩٩
دية الذمي كدية المسلم	-	١٠٥
ذبيحة المسلم حلال	-	١٠٥
رأس الكفر من ها هنا	-	٢٥٩
رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي	أبو أمامة	٢٤٩
رأيت في المنام أخذوا عمود الكتاب	ابن عمرو	٢٤٨
رأيت ليلة أسري بي عمودًا أبيض	عبداللّه بن حوالة	٢٤٩
الرهن بما فيه	-	١٠٢
الزاد والرحلة	-	١٠١
زكاة الأرض يبسها	-	٩٠
سُئل رسول اللّه ﷺ عن فضل وضوء المرأة	-	٩٢
* ستخرج نار من حضرموت	ابن عمر	٢٤٥
ستفتح عليكم الشام	صحابي	٢٥٨
السجدة على من سمعها	-	٩٨
السجود على الجبهة فريضة	-	٩٦
سفر المرأة مع عبدها ضيعة	-	١٠١
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	-	١٠٣
السنور سبع	-	٩٣
السواك يزيد الرجل فصاحة	-	٩٣
الشام صفوة اللّه من بلاده	أبو أمامة	٢٤٩
الشطرنج ملعونة	-	١٠٦
الشفعة كحل العقال	-	١٠٢
شهادة النساء جائزة فيما لم يستطع الرجال	-	١٠٥
صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر	-	٩٩

الصائم في عبادة ما لم يغتب	-	٩٩
* صدق اللَّه وعده ونصر عبده	-	٢١٣
صلاة النهار عجماء	-	٩٨
صلوا خلف من قال لا إله إلا اللَّه	-	٩٤
صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر	-	١٨٧
صيام رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر	-	١٠٠
الضاحك في الصلاة والملتفت	-	٩٧
طاف رسول اللَّه ﷺ لحجته وعمرته طوافين	-	١٠١
طلاق الأمة طلقتان	-	١٠٤
الطلاق لمن أخذ بالساق	-	١٠٤
طلب العلم فريضة على كل مسلم	-	١٠٧
الطواف بالبيت صلاة	ابن عباس	٢٠٩
* طوبى للشام	زيد بن ثابت	٢٤٥
العرب أكفاء بعضها لبعض	-	١٠٣
* علي أقضانا وأُبي أقرؤنا	عمر	٨٠
علي أقضى أمتي	الحسن	٨٠
على الخمسين جمعة	-	٩٧
* عليك بالشام	عبداللَّه بن حوالة	٢٤٩
* عليكم بالشام	ابن عمر، ابن حوالة، واثلة، أبو أمامة	٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠
العينان وكاء السه	-	٩٢
غلام المغيرة بن شعبة أحد الأبدال الأربعين	-	١٠٨
فتحت القرى بالسيف	-	١٠٦
* الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان	ابن عمر	٢٥٩

* فرض رسول اللّٰه ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر	ابن عمر	١٩١
الفرق بين الطلاق والعتاق	-	٩٠
فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة	أبو الدرداء	٢٥٦
فسطاط المؤمنين بالغوطة	معاذ بن جبل	٢٥٧
في خمس من الإبل شاة	-	٩٩
في الخيل السائمة في كل فرس دينار	-	٩٩
في الكلب يلغ في الإناء	-	٩٣
القرآن ينسخ حديثي	-	١٠٦
قسم اللّٰه الخير فجعل تسعة أعشاره في الشام	عبداللّٰه	٢٤٥
القلس حدث	-	٩١
كان رسول اللّٰه ﷺ إذا توضأ أدار الماء	-	٩٢
كان رسول اللّٰه ﷺ يتم في السفر ويقصر	-	٩٠
كتبت الصلاة على الغلام إذا عقل	-	٩٨
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة	-	٩٣
كل قرض جر منفعة فهو ربا	-	١٠٢
كل مسجد فيه إمام مؤذن فإن الاعتكاف فيه يصلح	-	١٠٠
كلوا البلح بالتمر	عائشة	٢٧٣
كما لا ينفع مع الشرك شيء	-	١٠٧
كنت أرحل للنبي ﷺ فأصابتني جنابة	-	١٣٩
كيف أنت إذا أخرجوك منه	أسماء بنت يزيد	٢٥٣
لا اعتكاف إلا بصوم	-	١٠٠
لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له	-	٢٣٥
لا بأس ببول ما أكل لحمه	-	٩١

لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ	ـ	٩٣
لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئًا	ـ	٩٩
لا تجعلوا على العاقل من دية المعترف شيئًا	ـ	١٠٥
لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد	ـ	١٠٦
لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم	ـ	١٠١
لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب	ـ	١٨٨ ـ ١٨٩
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن	ـ	٩٨
* لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر اللَّه	معاوية	٢٥١
* لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق	أبو هريرة	٢٥٢
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق	أنس	٢٥١
لا تشبهوا باليهود فإن تسليم اليهود بالأصابع	ـ	١٠٧
لا تصلوا والإمام يخطب	ـ	٩٤
لا تفعلي يا حميراء	ـ	٩٠
لا تقبل شهادة الولد لوالده	ـ	١٠٥
لا تقتل المرأة إذا ارتدت	ـ	١٠٥
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن	ـ	٩٣
لا تقض رمضان في عشر ذي الحجة	ـ	١٠٠
لا تقطع اليد في عشرة درهم	ـ	٩٠
لا تقولوا رمضان	ـ	٩٩
لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام	أبو أمامة	٢٥٠
لا تؤمن امرأة رجلاً	ـ	٩٤
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر وأضحى إلا في مصر جامع	ـ	٩٨

لا حسد ولا تملق إلا في طلب العلم - ١٠٧

* لا صلاة إلا بأم القرآن - ٢٣٣

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد - ٩٤

لا صلاة لمن عليه صلاة - ٩٥

لا قود إلا بالسيف - ١٠٤

لا لعان بين مملوكين ولا كافرين - ١٠٤

لا مهر دون خمسة دراهم - ١٠٣

لا مهر دون عشرة دراهم - ٩٠

لا نكاح إلا بولي - ١٠٣

لا نفاس دون سبوعين - ٩٣

لا يتقدم الصف الأول أعرابي - ٩٦

لا يتوضأ رجل من طعام أكله حل له أكله - ٩٢

لا يجاوز أحد الميقات إلا محرمًا - ١٠١

لا يجتمع العُشر والخراج على المسلم - ٩٠

لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع - ١٠٤

لا يحرم الحرام الحلال - ١٠٣

لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق - ٩٨

لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر - ١٠١

لا يصام اليوم الذي يشك فيه - ١٠٠

لا يصوم أحد عن أحد - ٩٩

لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما - ٩٩

لا يقتل حر بعبد - ١٠٥

لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن - ٩٣

لا يؤذن غلام حتى يحتلم - ٩٦

لا يؤذن لكم إلا فصيح	-	٩٥
لا يؤذن لكم من يدغم الهاء	-	٩٥
لا يؤم المتيمم المتوضئين	-	٩١
لا يؤمن أحد بعدي جالسًا	-	٩٤
لعن اللّه الفروج على السروج	-	١٠٤
* لكل أمة أمين	أنس	٥٧
لكل سهو سجدتان بعدما يسلم	-	٩٧
للمطلقة ثلاثًا النفقة والسكنى	-	١٠٤
لم يزل رسول اللّه ﷺ يجهر ببسم اللّه	-	٩٤
ليبلغ الشاهد منكم الغائب	-	١٢٥
ليس على المستعير غير المغل ضمان	-	١٠٣
ليس على المعتكف صوم	-	١٠٠
ليس على مقهور يمين	-	١٠٥
ليس على من خلف الإمام سهو	-	٩٧
ليس في الحيوان ربا	-	١٠٢
ليس في الخضروات صدقة	-	٩٩
ليس في صلاة الخوف سهو	-	٩٧
ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء	-	٩٢
ليس في مال المكاتب زكاة	-	٩٩
ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن	-	١٠٣
* ليقطعهما أسفل الكعبين	ابن عمر	١٥٦
ما أحصي ما سمعت رسول اللّه ﷺ يقرأ في ركعتي الضحى	ابن مسعود	١٣٧
ما جاء من اللّه فهو الحق	-	١٠٧

ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك	-	٩٨
ما يوجب الحج	-	١٠١
الماء طهور لا ينجسه شيء	-	٩٢
مداراة الناس صدقة	-	١٠٧
المدينة خير من مكة	-	١٠١
المرأة وحدها صف	-	٩٦
مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة	-	٩٧
مكة مناخ لا تباع رباعها	-	١٠٢
ملعون من حلف بالطلاق	-	١٠٤
من آذى ميتًا فأنا خصمه	-	١٣٨
من أجر أرض مكة فكأنما أكل الربا	-	١٠٢
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	-	٩٥
من استفاد مالا فلا زكاة فيه	-	٩٨
من أسلف سلفًا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه	-	١٠٢
من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه	-	١٠٢
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	-	١٠٢
من أشار في صلاته إشارة تفهم	-	٩٧
من اشترى ما لم يره فهو بالخيار	-	١٠٢
* من أعتق شركًا له في عبد	ابن عمر	١٥١
* من أعتق شقصًا له في عبد	أبو هريرة	١٤٩
* من أعتق نصيبًا أو شقيصًا في مملوك	أبو هريزة	١٥٣
من أفطر في رمضان	-	١٠٠
من أفطر يومًا من شهر رمضان	-	١٠٠
من أقرض مسلمًا قرضًا	-	١٠٢

من أكل طيبًا وعمل في سُنة	-	١٠٧
من أهديت له هدية وعنده قوم	-	١٠٢
من بلغ حدًا في غير حد	-	١٠٥
من تأمل خلق امرأة	-	٩٩
من تغوط على ضفة نهر يتوضأ منه ويشرب فعليه لعنة اللَّه	أبو هريرة	١٣٨
من توضأ بعد الغسل فليس منا	-	٩٢
من توضأ على طهر	-	٩١
من جمع بين الصلاتين من غير عذر	-	٩٧
من دعا رجلا بغير اسمه	-	١٠٧
من رفع يديه في الصلاة	-	٩٥
من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة	ابن عباس	٩٣، ٩٨
من السنة الصلاة على كل ميت	-	٩٨
من صام تطوعا فهو بالخيار	-	٩٩
من صلى صلاة لم يصل فيها عليَّ	-	٩٦
من صلى وحده ثم أدرك الجماعة	-	٩٥
من ضحك في الصلاة	-	٩٢
من طلق للبدعة	-	١٠٤
من قال في ديننا برأيه فاقتلوه	-	١٠٧
من قتل ضفدعًا فعليه شاة	-	١٠١
* من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة	-	٢٣١
من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين	-	١٠٣
من كانت عنده حمولة يأوي إلى شبع فليصم		

رمضان حيث أدركه	-	١٠٠
من لبد رأسه للإحرام فقد وجب ـه الحلاق	-	١٠١
من لم يدرك الحج فـه الهدي	-	١٠١
من مات في طريق الحج كتبت له حجة	-	١٠١
من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها	-	١٠٣
من وجد البقل لم تحل له الميتة	-	١٠٦
من وسع على عياله يوم عاشوراء	-	١٠٠
من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين	-	١٠٤
مه لا تسب أهل الشام	علي	٢٥٤
النظر إلى المغنية حرام	-	١٠٣
نهى عن البتيراء	-	٩٠
نهى عن بيع وشرط	-	٩٠، ٢٢٧
نهى عن التورك والإقعاء	-	٩٦
نهى عن قفيز الطحان	-	٩٠، ٢٢٨
* ها إن الفتنة ها هنا	ابن عمر	٢٥٩
* ها هنا. ونحا بيده نحو الشام	معاوية بن حيدة	٢٤٧
الوضوء من كل دم سائل	-	٩٢
الوقت الأول من الصلاة رضوان اللّٰه	-	٩٥
ولي العقدة الزوج	-	١٠٣
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد	-	٩٤
يا ـ لا تفتح على الإمام في الصلاة	-	٩٦
* يا عوف بن مالك اعدد أشياء بين يدي لساعة أولهن موتي	عوف بن مالك	٢٥٦

يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة	-	١٠٧
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم	-	١٨٦
يصلي الرجل في المسجد الذي يليه	-	٩٥
يغسل الإناء من الهر	-	٩٣
يغسل الثوب من المني والدم	-	٩٠
يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر	-	٩٤
يورث الخنثى من حيث يبول	-	١٠٣
يؤم القوم أحسنهم وجهًا	-	٩٤
يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا	-	٩٦

* * *

ثالثًا: فهرس الرواة المتكلم عليهم

أحمد بن محمد الوراق ١٣٦

إسماعيل ابن علية ٥٥

بشر بن المفضل .... ٥٥، ٥٧

بشير بن زاذان ٧٩

بقية بن الوليد ٢٧٥

جرير بن حازم ١٥٤

جعفر بن برقان .... ١٤٧ ـ ١٤٨

داود بن عبدالجبار ١٣٨

زيد بن أبي الحواري العمي .... ٦٧ ـ ٦٨

سعيد بن أبي عروبة ١٥٠

سعيد بن المرزبان البقال .... ٧٥ ـ ٧٨

سعيد بن المسيب ١٣٢

سفيان بن عيينة ٢٧٥

سفيان بن وكيع .... ٦١ ـ ٦٣

سلام الطويل .... ٦٨ ـ ٦٩

شريح بن عبيد .... ٢٥٤ ـ ٢٥٥

شعبة بن الحجاج ١٥١

العباس بن أحمد المذكر ١٣٩

عبدالله بن سعيد ١٣٦

عبدالرحيم بن واقد ٨٠

عبدالملك بن الوليد بن معدان .... ١٣٥، ١٣٧

عمر بن صبح .... ٧٨ ـ ٧٩

كوثر بن حكيم .... ٧١ ـ ٧٣

محمد بن الحارث الحارثي ٧٣
محمد بن عبدالله أبو سلمة الأنصاري ٢٧٨
محمد بن عبدالله العلاف ١٣٦
محمد بن عبدالرحمن البيلماني ٧٤
محمد بن أبي عدي .... ٥٥، ٥٧
محمد بن الوليد بن أبان ٦٥
محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ١٣٦
مسلم بن عبيد أبو نصيرة ٨٠
معلى بن عبدالرحمن ٥٨
مندل بن علي .... ٦٤ ـ ٦٥
الوليد بن مسلم ٢٧٥
الوليد بن معدان ١٣٥
هشام بن عبدالله الدستوائي ١٥١
همام بن يحيى ١٥٠
يحيى بن محمد بن قيس ٢٧٤
يزيد بن زريع ١٥٤
أبو زكير هو يحيى بن محمد
أبو سعد البقال هو سعيد بن المرزبان
أبو وائل ٧٧

* * *

رابعًا: الفهرس الموضوعي لاختيارات شيخ الإسلام

الإيمان

خلق الأرواح قبل الأجساد ٢١١
لعن المعين ٢٢٧

التفسير

مقدمة في تناسب فواتح السور وخواتيمها .... ١٩٧ ـ ٢٠٣

سورة البقرة

تفسير قوله ﴿إلا من سفه نفسه﴾ ٢١٣
تفسير ﴿الأسباط﴾ ٢١٩
تفسير ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ ١٧٧

سورة آل عمران

تفسير ﴿وكأين من نبي قُتل معه ربيون كثير﴾ ٢١٧

سورة النساء

تفسير ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ .... ٢١٥ ـ ٢١٦

سورة القصص

تفسير قوله: ﴿ولقد صدق عليهم إبليس ظنه﴾ ٢١٣

سورة الصافات

تفسير ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ٢١٢
تفسير ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون﴾ ٢١٨ ـ ٢١٩

سورة النجم

تفسير قوله: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ ٢١٤

سورة الرحمن

تفسير ﴿الرحمن علم القرآن﴾ و﴿علمه البيان﴾ .... ٢١١ ـ ٢١٢

سورة البلد

تفسير ﴿وهديناه النجدين﴾ ٢١٢

سورة العلق

تفسير ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ ٢١١

الحديث[1]

حديث: «إذا كنتم ورائي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بهـا» .... ٢٣٢ _ ٢٣٣
حديث: «إن امرأتي لا ترد يد لامس» .... ١٩٥ _ ١٩٦
حديث: «ثلاث هن علي فريضة» ١٩٤
حديث: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» .... ٢٣١ _ ٢٣٢
حديث «نهى عن بيع وشرط» .... ٢٢٧ _ ٢٢٨
حديث «نهى عن قفيز الطحان» .... ٢٢٨ _ ٢٢٩

أصول الفقه

العمل بالعرف ١٦٨
حكم الشارع هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له ٢٢٣

الفقــــه

كتاب الطهارة

باب المياه

الماء المتغير بالطاهرات لا يُسلب الطهورية ١٦٧
الماء والمائعات لا تنجس إلا بالتغيير ١٦٧

باب الوضوء

ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه ١٧١

(١) ذكرت تحته الأحاديث التي تكلم عليها شيخ الإسلام تصحيحًا وتضعيفًا.

الوضوء من الحدث الدائم ١٧٢
الوضوء قبل الأكل وبعده .... ١٨٩ ـ ١٩٠

باب المسح على الخفين

جواز المسح على الخف إذا كان فوقه خرق يسير ١٧٢

باب الغسل

استحباب الوضوء لنوم الجنب .... ١٨٨ ـ ١٨٩

باب التيمم

التيمم بالرماد ١٧١
الصلاة بالتيمم في الوقت خير من الصلاة بالوضوء بعد الوقت ١٦٩
لا يتيمم للنجاسة على البدن ١٧٢

باب الحيض

لا يجوز إتيان الحائض حتى تطهر وتغتسل ١٧١
المستحاضة إذا تركت الصلاة جهلاً .... ٢٢٤ ـ ٢٢٥

باب النجاسات

طهارة بول وروث مأكول اللحم ١٦٧
النجاسات تطهر بالاستحالة ١٦٧
الدباغ كالذكاة ١٦٧
نجاسة الكلب ١٦٨
عظم الميتة وقرونها وأظلافها ١٦٨
جبن المجوس طاهر ١٦٨
النعل إذا أصابته نجاسة يطهر بالدلك ١٦٩
المني طاهر ١٨٥
المذي فيه قولان، ويجزء فيه النضح ١٨٥

كتاب الصلاة

تارك الصلاة جاهلاً هل يقضي ٢٢٢ ـ ٢٢٤

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

من صلى وعليه نجاسة جاهلاً أو ناسيًا لا إعادة عليه ١٦٩
من حبس في موضع نجس فصلى فيه لا إعادة عليه ١٧٠

باب صفة الصلاة

يقرأ البسملة سراً في الصلاة .... ١٨٧، ١٩٤
يجوز السجود على كور العمامة والأفضل أن يباشر الأرض ١٨٣
القنوت في الصلوت كلها عند النوازل ١٨٦

باب الذكر بعد الصلاة

دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة .... ٢٣٤ ـ ٢٣٥

باب صلاة التطوع

طول القيام وكثرة الركوع والسجود سواء ١٨٦
ذوات الأسباب تؤدى في وقت النهي ١٦٦
التخيير في وصل الوتر وفصله وفي القنوت فيه وتركه ١٨٦
صلاة التراويح تصلى بعد العشاء ١٨٣
من داوم على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى ١٨٧
صلاة الضحى ١٩٤

باب صلاة الجماعة

صحة صلاة من قرأ «ولا الظالين» بالظاء ١٧٠
القراءة خلف الإمام .... ٢٢٩ ـ ٢٣٣
التبليغ خلف الإمام لا يشرع لغير حاجةٍ ٢٣٤
إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه ١٨٥
تجوز إمامة المسبوق ١٦٦

صلاة المأموم قدام الإمام تصح مع العذر ١٧٢
صلاة الآيات ٢٠٢

باب صلاة أهل الأعذار

القصر والجمع في السفر لا يحتاج إلى نية ١٨٧
الموالاة لا تشترط في الجمع بين الصلاتين ١٨٧

باب اللباس

ليس لولي الصبي إلباسه الحرير ١٦٦

كتاب الجنائز

القراءة على الجنازة ١٨٦
الصلاة على الغائب .... ٢٢٦ ـ ٢٢٧

كتاب الزكاة

إخراج القيمة للمصلحة .... ١٦٦، ١٨٠
جواز دفع الزكاة إلى الأقارب .... ١٧٩، ٢٢٥
إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن زكاة العين .... ١٨٢ ـ ١٨٣
صدقة الفطر جارية مجرى صدقة الأبدان .... ١٨٤ ـ ١٨٥
إخراجها من قوت البلد .... ١٩٠ ـ ١٩١
السؤال محرم ١٩١

كتاب الصيام

من رأى الهلال وحده ١٦٥
عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان ١٦٥
أفطر الحاجم والمحجوم ١٦٥
من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً ١٦٥
من جامع ناسيًا أو مخطئًا ١٦٦
صوم الدهر مكروه ١٨٧

كتاب الحج

فرض الحج سنة تسع أو عشر ٢٢١
أفضل الأنساك ٢٠٣
ما يقال عند الإحرام .... ٢٠٤ ـ ٢٠٥
ليس للإحرام صلاة تخصه ٢٠٥
الأفضل أن يحرم في نعلين ٢٠٦
للمحرم أن يستظل ويعتقد الرداء ٢٠٦
تغطية المرأة المحرمة وجهها ٢٠٦
قدر الفدية ٢٠٧
محرمات الإحرام ٢٠٧
ليس عند الجمهور غير حرمين ٢٠٨
للمحرم أن يقتل ما يؤذيه ٢٠٨
الاختلاف في اشتراط الطهارة ٢٠٨
الوقوف بعرفة راكبًا وماشيًا ٢٠٩
متى تقطع التلبية ٢١٠
الهدي ٢١٠
ليس على الحاج إلا سعي واحد ٢١٠
لا يستحب للمتمتع أن يطوف للقدوم بعد التعريف ٢١١
الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات إذا كان ناسيًا أو مخطئًا ١١٦

كتاب البيوع

من غلب على ماله الحلال جازت معاملته .... ٢٢١ ـ ٢٢٢
الدراهم هل تتعين بالتعيين في العقود ٢٢٢

باب الربا

بيع الفضة بالفلوس النافقة ١٧٨

مسألة «مدٍّ عجوة» .... ١٧٧ ـ ١٧٨

باب بيع الأصول والثمار

بيع ما في بطن الأرض ويظهر ورقه، وبيع المقاثي ١٧٥
إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحًا لباقيها باتفاق .... ١٧٥ ـ ١٧٦

باب المزارعة والمساقاة

جواز المزارعة والمساقاة والمضاربة .... ١٧٣ ـ ١٧٥

باب الإجارة

للمستأجر أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها .... ١٧٦ ـ ١٧٧
من استأجر أرضًا فزرعها ثم تلف الزرع بنار أو ريح أو برد ونحو ذلك يكون من ضمان المؤجر ١٧٣

باب وضع الجوائح

القول بوضع الجوائح في الثمر ١٧٦

باب الغصب

إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أودين فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه .. ١٧٩

باب الشفعة

اتفقت الأئمة على ثبوت الشفعة .... ١٩٢ ـ ١٩٣

باب الوقف

إبدال الموقوف والمنذور جائز لمصلحة راجحة .... ١٨٠ ـ ١٨١

باب الهبة

على الرجل أن يعدل بين أولاده في العطايا لما أمر اللّه ورسوله ١٩٣

باب العتق

من أعتق شركًا له في عبد ٢٢١

كتاب النكاح

ليس للأب إجبار بنته البالغة على النكاح ١٧٧

حديث: «إن امرأتي لا ترد يد لامس» .... ١٩٥ ـ ١٩٦

كتاب الطلاق

يطلق الأب على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة ١٧٧
لكل مطلقة متعة ١٧٧
الاستثناء في الطلاق .... ٢٢٥ ـ ٢٢٦

كتاب الجنايات

جواز القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك ١٨١
القصاص في إتلاف الأموال ١٨٢

كتاب الأيمان والنذور

الإطعام في الكفارة مقدر بالعرف لا بالشرع .... ١٨٣ ـ ١٨٤

كتاب القضاء

باب القسامة

من كان بينهما مال لا يقبل القسمة ٢٢٢

* * *

خامسًا: مصـادر التحقيـق

- **«إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»** للحافظ شهاب الدين البوصيري، تحقيقي بالاشتراك، دار الوطن بالرياض.

- **«الأحاديث الضعيفة في منهاج السنة»** أو **«الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يحتج بها الفقهاء والأصوليون»** لابن عبدالهادي، مطبوع باسم «رسالة ضعيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» تحقيق محمد عيد عباسي.

- **«الأحاديث المختارة»** للحافظ الضياء، تحقيق د. عبدالملك بن عبداللَّه ابن دهيش.

- **«الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»** للأمير ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

- **«الإحكام في أصول الأحكام»** لابن حزم، تحقيق د/ محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة.

- **«الأحكام الشرعية الكبرى»** للحافظ عبدالحق الإشبيلي، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي إبراهيم بن سعيد، دار الرشد بالرياض.

- **«الأحكام الوسطى»** للحافظ عبدالحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد بالرياض.

- **«أحوال الرجال»** للجوزجاني، تحقيق صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة.

- **«الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية»** لشمس الدين البعلي، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى.

- **«الأدب المفرد»** للإمام البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- «**الإرشاد**» للخليلي، ضبطه الشيخ عامر أحمد حيدر، دار الجنان.

- «**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**» للحافظ ابن كثير، تحقيق بهجة ابن يوسف، مؤسسة الرسالة.

- «**الاستذكار**» لابن عبدالبر، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت.

- «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**» للحافظ أبي عمر بن عبدالبر، مطبوع على حاشية «الإصابة» لابن حجر.

- «**الإصابة في تمييز الصحابة**» للحافظ ابن حجر، الطبعة الهندية.

- «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» للحافظ ابن القيم، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل.

- «**إكمال تهذيب الكمال**» لمغلطاي، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

- «**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**» للحافظ ابن ماكولا ـ دار الكتاب الإسلامي.

- «**الإلزامات والتتبع**» للدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن تيمية بالقاهرة.

- «**الأنساب**» للحافظ أبي سعد السمعاني، تحقيق عبدالله عمر البارودي، دار الكتب العلمية.

- «**الإنصاف**» للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

- «**الأوسط في الإجماع والسنن والاختلاف**» لأبي بكر بن المنذر، دار طيبة.

- «**بدائع الفوائد**» للحافظ ابن القيم، تحقيق جماعة، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

- «**البدر المنير في زوائد معجم الطبراني الكبير**» للهيثمي، نسخة خطية نادرة.

- «**تاريخ الإسلام**» للذهبي، تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري.

- «**التاريخ الأوسط**» للبخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبع دار الوعي بحلب ومكتبة دار التراث بالقاهرة وقد طبع باسم «التاريخ الصغير».

- «**تاريخ الدوري**» تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، طبعة جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة.

- «**تاريخ بغداد**» للخطيب، مصور دار الكتب العلمية، بيروت.

- «**تاريخ دمشق**» للحافظ أبي القاسم بن عساكر، دار الفكر.

- «**التاريخ الكبير**» للبخاري، تحقيق العلامة المعلمي اليماني ـ رحمه اللَّه ـ وجماعة مصور دار الفكر عن الطبعة الهندية.

- «**تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**» للمباركفوري، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان.

- «**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**» للمزي، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، طبع الهند.

- «**تذكرة الحفاظ**» للحافظ الذهبي، تحقيق المعلمي اليماني.

- «**تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه**» لابن حبيب، طبعة دار الكتب المصرية.

- «**التحقيق في أحاديث التعليق**» للحافظ ابن الجوزي، مطبوع مع كتاب «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي.

- «**تصحيفات المحدثين**» للعسكري، تحقيق د. محمود ميرة، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة.

- «**تفسير القرآن العظيم**» للحافظ ابن كثير، دار التراث.

- «**التقييد والإيضاح**» للعراقي، تحقيق. عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت.

- «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**» لابن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة.

- «**تلخيص المستدرك**» للذهبي، الطبعة الهندية.

- «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» لحافظ المغرب أبي عمر ابن عبدالبر، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثالثة.

- «**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**» لابن عبدالهادي، تحقيق د/ عامر حسن صبري المكتبة الحديثية بالإمارات.

- «**تهذيب الأسماء واللغات**» للنووي، إدارة الطباعة المنيرية.

- «**تهذيب سنن أبي داود**» لابن القيم، مطبوع مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود» دار الحديث بالقاهرة.

- «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» للحافظ المزي، مؤسسة الرسالة.

- «**توضيح المشتبه**» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

- «**الثقات**» لأبي حاتم بن حبان، الطبعة الهندية.

- «**الجامع**» للترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية.

- «**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**» للعلائي، تحقيق حمدي السلفي،

عالم الكتب، بيروت.

- «**جامع العلوم والحكم**» لابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة.

- «**الجامع لأحكام القرآن**» للقرطبي، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**» للخطيب، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

- «**الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية**» جمع وتحقيق محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمراني، دار عالم الفوائد.

- «**الجرح والتعديل**» للحافظ ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق المعلمي اليماني.

- «**الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**» لابن عبدالهادي (ابن المبرد) تحقيق د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

- «**الحاوي للفتاوي**» للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الجيل، بيروت.

- «**حلية الأولياء**» لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

- «**خصائص الرسول**» للحافظ ابن الملقن الشافعي، تحقيق عادل سعد.

- «**خلاصة الأحكام**» للنووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة.

- «**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**» للسيوطي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

- «**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**» لابن حجر، الطبعة الهندية، تحقيق د. سالم لكرنكوي.

- «**ذيل طبقات الحنابلة**» لابن رجب الحنبلي، تحقيق محمدحامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية.

- **«ذيول تذكرة الحفاظ»** للحسيني والسيوطي وابن فهد، طبع مع «تذكرة الحفاظ».

- **«الرسالة»** للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

- **«زاد المعاد»** لابن القيم، تحقيق الارناؤوط، مؤسسة الرسالة.

- **«السماع»** لابن القيسراني، تحقيق أبو الوفا المراغي، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

- **«السنن»** للدارقطني مع التعليق المغني، مكتبة المتنبي القاهرة.

- **«السنن»** للدارمي، تحقيق أحمد فؤاد زمرلي وخالد السبع، دار الريان للتراث بالقاهرة.

- **«السنن»** لأبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر بيروت.

- **«السنن الكبرى»** للبيهقي، تحقيق المعلمي اليماني وآخرين، الطبعة الهندية.

- **«السنن الكبرى»** للنسائي، تحقيق البنداري وكسروي، دار الكتب العلمية.

- **«السنن»** لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث القاهرة.

نسخة الإمام أبي محمد ابن قدامة المقدسي بخط يده، مصورة عن المكتبة التيمورية بالقاهرة.

- **«السنن»** للنسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي.

- **«السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام»** للضياء المقدسي، بتحقيقي، دار ماجد عسيري، جدة.

- «**السنة**» لعبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق القحطاني.

- «**سؤالات أبي داود**» للآجري، تحقيق د. عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مؤسسة الريان للطباعة.

- «**سؤالات البرقاني**» للدارقطني، تحقيق د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي، باكستان.

- «**سير أعلام النبلاء**» للحافظ الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.

- «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**» لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية.

- «**شرح علل ابن أبي حاتم**» لابن عبدالهادي، تحقيق مصطفى أبو الغيط وإبراهيم فهمي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

- «**شرح علل الترمذي**» لابن رجب، تحقيق د.همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن الزرقاء.

- «**شرح العمدة**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الطهارة تحقيق د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض.

- «**شرح العمدة**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الحج.

- «**شرح مشكل الآثار**» للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

- «**الشريعة**» للإمام أبي الحسين الآجري، تحقيق الوليد بن محمد بن نبيه، طبع مؤسسة قرطبة.

- «**شعب الإيمان**» للبيهقي، تحقيق د. عبدالعلي عبدالحميد، الدار السلفية، الهند.

ـ «**الصارم المنكي في الرد على السبكي**» لابن عبدالهادي، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، مكتبة التوعية الإسلامية.

ـ «**الصحيح**» للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبوع مع «فتح الباري» دار الريان للتراث بالقاهرة.

ـ «**الصحيح**» لابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

ـ «**الصحيح**» لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث بالقاهرة.

ـ «**صلة السلف بموصول الخلف**» للروداني، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ـ «**الضعفاء الصغير**» للبخاري، تحقيق بوران الضناوي، عالم الكتب.

ـ «**الضعفاء الكبير**» للعقيلي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.

ـ «**الضعفاء والمتروكون**» للنسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الفكر.

ـ « **الضعفاء والمتروكون**» للدارقطني، تحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض.

ـ «**طبقات الحنابلة**» للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية.

ـ «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد، دار صادر، بيروت.

ـ «**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**» لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت.

ـ «العبر في خبر من عبر» تحقيق المنجد وفؤاد سيد، الكويت.

«العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ ابن عبدالهادي، تحقيق أبي مصعب الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

ـ «العلل» لابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.

ـ «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية.

ـ «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد، رواية ابنه عبداللّٰه، تحقيق د. وصي اللّٰه عباس.

ـ «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الدين، دار طيبة.

ـ «عوارف المعارف» للسهروردي، ملحق بالمجلد الخامس من «إحياء علوم الدين»، دار الريان للتراث.

ـ «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي، دار الحديث، مصر.

ـ «غريب الحديث» لأبي عبيد، دار الكتب العلمية.

ـ «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المنار.

ـ «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة.

ـ «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي، تحقيق محمد ابن مطر الزهراني، دار الهجرة بالرياض.

ـ «فضائل الشام» لأبي سعد السمعاني، حققه وعلق عليه عمرو علي عمر، دار الثقافة العربية، دمشق.

- «**فضائل الشام**» لابن رجب الحنبلي، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق أخي أبي مصعب طلعت بن فؤاد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

- «**فضائل الصحابة**» للإمام أحمد، تحقيق د.وصي اللّٰه عباس، «فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية».

- «**الكامل في الضعفاء**» لابن عدي، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية.

- «**الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله**» مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان.

- «**فهرس مكتبة كوبريلي**» إعداد الدكتور رمضان ششن وآخرين، طبع في مطبعة رنكلر باستانبول.

- «**فيض القدير في شرح الجامع الصغير**» للمناوي، المكتبة التجارية بالقاهرة.

- «**كشف الاستار عن زوائد البزار**» للحافظ الهيثمي، تحقيق الأعظمي، دار الرسالة.

- «**كشف الظنون**» لحاجي خليفة، تصوير دار الكتب العلمية.

- «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» للمرداوي، بتحقيقي، دار الكيان بالرياض.

- «**المبدع شرح المقنع**» لابن مفلح، المكتب الإسلامي.

- «**المجروحون**» لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب.

- «**المتفق والمفترق**» للخطيب البغدادي، تحقيق د. محمد صادق الحامدي، دار القادري، دمشق.

ـ «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» للحافظ الهيثمي، مكتبة القدسي.

ـ «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**» جمع وترتيب عبدالرحمن ابن القاسم وابنه محمد.

ـ «**المحرر في أحاديث الأحكام**» لابن عبدالهادي، تحقيق د. المرعشلي وآخرين دار المعرفة بيروت.

ـ «**المحلى بالآثار شرح المجلي باختصار**» لأبي محمد بن حزم، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار التراث.

ـ «**مختصر الرد على ابن طاهر**» للحافظ الذهبي، مخطوط بخط الذهبي.

ـ «**مختصر طبقات علماء الحديث**» لابن عبدالهادي، تحقيق إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة.

«**المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من الأعمال**» تأليف د. بكر بن عبداللّٰه أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

ـ «**المدخل إلى الصحيح**» للحاكم، تحقيق د. ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة بيروت.

ـ «**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**» لصفي الدين عبدالحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت.

ـ «**المستدرك على الصحيحين**» للحاكم، الطبعة الهندية.

ـ «**المسند**» للإمام أحمد، مصور عن الطبعة الميمنية القديمة.

ـ «**المسند**» للبزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم.

ـ «**مسند أبي حنيفة**» لأبي نعيم الأصبهاني.

ـ «**المسند**» للطيالسي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

ـ «**مسند الشاميين**» للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة.

- «**مسند الشافعي**» مصورة دار الكتب العلمية عن الطبعة القديمة.

- «**مسند الفاروق**» للحافظ ابن كثير، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء المنصورة.

- «**المسند**» لأبي عوانة الإسفراييني، تحقيق أيمن عارف الدمشقي.

- «**المسند**» لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون دمشق.

- «**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**» للبوصيري، تحقيق موسى محمد علي ود. عزت عطية، دار الكتب الإسلامية.

- «**المصنف**» لابن أبي شيبة، طبع الهند.

- «**المصنف**» لعبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي.

- «**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**» لابن حجر، تحقيق. غنيم ابن عباس، وياسر بن إبراهيم، دار الوطن بالرياض.

- «**المعجم الأوسط**» للطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق عوض الله وأبي الفضل عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين.

- «**معجم شيوخ أبي يعلى**» تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون.

- «**معجم الصحابة**» لابن قانع، تحقيق صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية.

- «**المعجم الكبير**» للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.

- «**المعجم المختص بالمحدثين**» للذهبي، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف.

- «**معجم مصنفات الحنابلة**» تأليف د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي.

- «**معرفة علوم الحديث**» للحاكم، تحقيق د. السيد معظم حسين، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد.

- «**المعرفة والتاريخ**» للفسوي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

- «**المغني**» لابن قدامة، دار الفكر بيروت.

- «**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**» للسخاوي، صححه عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية.

- «**المنتقى من السنن المسندة**» لابن الجارود، فهرسه وعلق عليه عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية.

- «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**» للنووي، مطبوع على حاشية «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني، دار إحياءالتراث العربي.

- «**منهاج السنة النبوية**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

- «**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**» تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

- «**المؤتلف والمختلف**» للدارقطني، تحقيق د. موفق بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي بيروت.

- «**المؤتلف والمختلف**» لعبد الغني بن سعيد الأزدي، مصور عن الطبعة الهندية توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

- «**الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**» لابن الجوزي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

- «**الموطأ**» للإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد

عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية.

- «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**» للحافظ الذهبي، تحقيق البيجاوي، دار المعرفة.

- «**النشر في القرآت العشر**» لابن الجزري، تحقيق الشيخ الضباع، دار الفكر.

- «**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**» للزيلعي، الطبعة الهندية.

- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» لابن الأثير، تحقيق د. محمود الطناحي وطاهر الزاوي، عيسى البابي الحلبي.

- «**نوادر المخطوطات العربية في مكتاب تركيا**» د. رمضان ششن، دار الكتاب الجديد بيروت.

- «**الوافي بالوفيات**» للصفدي، جماعة من المحققين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية بيروت.

سادسًا: فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ٥
التعريف بالحافظ ابن عبدالهادي ١٠
مصنفات الحافظ ابن عبدالهادي ١٥
المصنفات التي نسبت إليه خطأ ٣٨
وفاة ابن عبدالهادي ٣٩
منهج التحقيق ٤٠

الرسالة الأولى
الكلام على حديث أفرضكم زيد ٤٣

مقدمة التحقيق ٤٥
صور النسخ الخطية ٤٨
حديث أنس ٥١
حديث جابر ٦٤
حديث أبي سعيد ٦٥
حديث ابن عمر ٧٠
حديث أبي محجن الثقفي ٧٤
حديث شداد بن أوس ٧٨
مرسل الحسن ٨٠
خاتمة الرسالة ٨١

الرسالة الثانية
جزء مختصر في الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم ٨٣

مقدمة التحقيق ٨٥
صور النسخ الخطية ٨٧
مقدمة المؤلف ٨٩

الرسالة الثالثة

المراسيل ١١٣

مقدمة التحقيق ١١٥
صور النسخ الخطية..................... ١١٧
فصل في المرسل ١١٩
كلام الإمام الشافعي في حجية المرسل ١١٩
فوائد من كلام الإمام الشافعي..................... ١٢٠
فصل أدلة من احتج بالمرسل مطلقًا..................... ١٢٣
فصل النزاع في حجية المرسل ١٣٣
فصل في حديث عمر في القياس..................... ١٣٤
فصل ١٣٨

الرسالة الرابعة

الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم ١٤١

مقدمة التحقيق ١٤٣
صور النسخ الخطية..................... ١٤٥
ترجمة جعفر بن برقان ١٤٧
الكلام على حديث الاستسعاء..................... ١٤٨
الكلام على حديث ابن عمر «من أعتق شقصًا» ١٥٥
تحقيق الكلام على أحاديث الباب ١٥٥

الرسالة الخامسة

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

مقدمة التحقيق ١٦١
صور النسخ الخطية..................... ١٦٣
فصل ١٦٥

الفصل الثاني ١٩٤
فصل ٢١٥
فصل ٢٣٤

الرسالة السادسة
فضائل الشام ٢٣٧

مقدمة التحقيق ٢٣٩
صور النسخ الخطية ٢٤١
فصل في بعض ما ورد في فضائل الشام ٢٤٤
فصل في ذكر أحاديث فيها أن الفتنة من نحو المشرق ٢٥٩

الرسالة السابعة
شرح قصيدة غرامي صحيح ٢٦٣

مقدمة التحقيق ٢٦٥
صور النسخ الخطية ٢٦٧
الحديث الصحيح ٢٧١
المعضل ٢٧١
المرسل ٢٧١
المسلسل ٢٧١
الضعيف ٢٧٢
المتروك ٢٧٢
الحسن ٢٧٢
المشافهة ٢٧٢
الموقوف ٢٧٣
المرفوع ٢٧٣
المنكر ٢٧٣

التدليس ٢٧٤
الحديث المتصل ٢٧٥
المنقطع ٢٧٥
المدرج ٢٧٥
المدبج ٢٧٦
المؤتلف والمختلف ٢٧٦
المتفق والمفترق ٢٧٧
المسند ٢٧٨
المعنعن ٢٧٩
الحديث الموضوع ٢٧٩
المبهم ٢٧٩
الاعتبار ٢٧٩
الغامض من الحديث ٢٨٠
الغريب من الحديث ٢٨١
المقطوع ٢٨١
العلو ٢٨١

الرسالة الثامنة

الطرفة في النحو ٢٨٥

مقدمة التحقيق ٢٨٧
صور النسخ الخطية ٢٨٩
باب أقسام الكلام ٢٩١
باب المعرب والمبني ٢٩١
باب إعراب الأسماء ٢٩٢
باب الفاعل ٢٩٣

باب ما لم يسم فاعلُهُ ٢٩٣
باب المبتدأ والخبر ٢٩٤
باب كان وأخواتها ٢٩٤
باب ما النافية ٢٩٤
باب إنَّ وأخواتها ٢٩٥
باب «لا» ٢٩٥
باب نعم وبئس ٢٩٥
باب عسى وأخواتها ٢٩٦
باب التعجب ٢٩٦
باب المفعول به ٢٩٦
باب الظرف ٢٩٧
باب المفعول له ٢٩٨
باب المفعول معه ٢٩٨
باب الحال ٢٩٨
باب التمييز ٢٩٨
باب الاستثناء ٢٩٨
باب ما يعمل عمل الفعل ٢٩٩
باب ما يعمل من الفعل المضمر ٣٠٠
باب الإغراء ٣٠٠
باب حروف الجر ٣٠٠
باب الإضافة ٣٠٠
باب النكرة والمعرفة ٣٠١
باب الصفة ٣٠١
باب التوكيد ٣٠١

باب البدل ٣٠٢
باب العطف ٣٠٢
باب النداء ٣٠٣
باب الترخيم ٣٠٤
باب ما لا ينصرف ٣٠٤
باب العدد ٣٠٥
باب جمع التكسير ٣٠٥
باب إعراب الفعل ٣٠٦
باب توكيد الفعل ٣٠٦
باب النسب ٣٠٧
باب التصغير ٣٠٧
باب الاستفهام ٣٠٨

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية ٣١١
ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار ٣١٥
ثالثًا: الرواة المتكلم عليهم ٣٣١
رابعًا: الفهرس الموضوعي لاختيارت شيخ الإسلام ٣٣٤
خامسًا: فهرس المصادر ٣٤١
سادسًا: فهرس الموضوعات ٣٥٥

صدر حديثاً

مجموع الرسائل الفقهية

للإمام الصنعاني

تصنيف

الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح

المعروف بـ

«الأمير الصنعاني»

رحمه الله

المتوفى سنة ١١٨٢هـ

تحقيق

أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

صدر حديثاً

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ : ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

أسامة بن ابراهيم

يصدر في ١٨ مجلد

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

صدر حديثاً

مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥هـ

رسائل جمعت علوماً شتى في التوحيد والفقه والتفسير والحديث والزهد والآداب والمواعظ والرقائق والسير والتاريخ

جميع الرسائل حققت على نسخ خطية أصلية

دراسة وتحقيق

أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني

يصدر في أربع مجلدات

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

صدر حديثاً ويطبع لأول مرة

الإقناع في مسائل الإجماع

تأليف

الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطّان

(٥٦٢-٦٢٨هـ)

● يطبع لأوّل مرّة على نسخة خطيّة فريدة ●

تحقيق

حسن بن فوزي الصّعيدي

يصدر في مجلدين

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر